وزارة التعليـــــــم العـــــــــالي والبـــحث العـــــلمي
المركـــــــز الجـــــــــامعي عبد الحفيظ بو الصوف
ميـــــــــــلة

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

المرجع : ...../2016

مذكرة بعنـــــــــــــــــــــــــوان :

تفادي الإزدواج الضريبي ودوره في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر
دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2013

مذكـــــــــــــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص " مالية و بنوك "

إعداد الطالبة:
نواصرة صفية

إشراف الأستاذ:
عاشوري نعيم

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
	المركـــــز الجـــــــامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميـــــــــلة	رئيسا
	المركـــــز الجـــــــامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميـــــــــلة	مناقشا
عاشوري نعيم	المركـــــز الجـــــــامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميـــــــــلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2016/2015

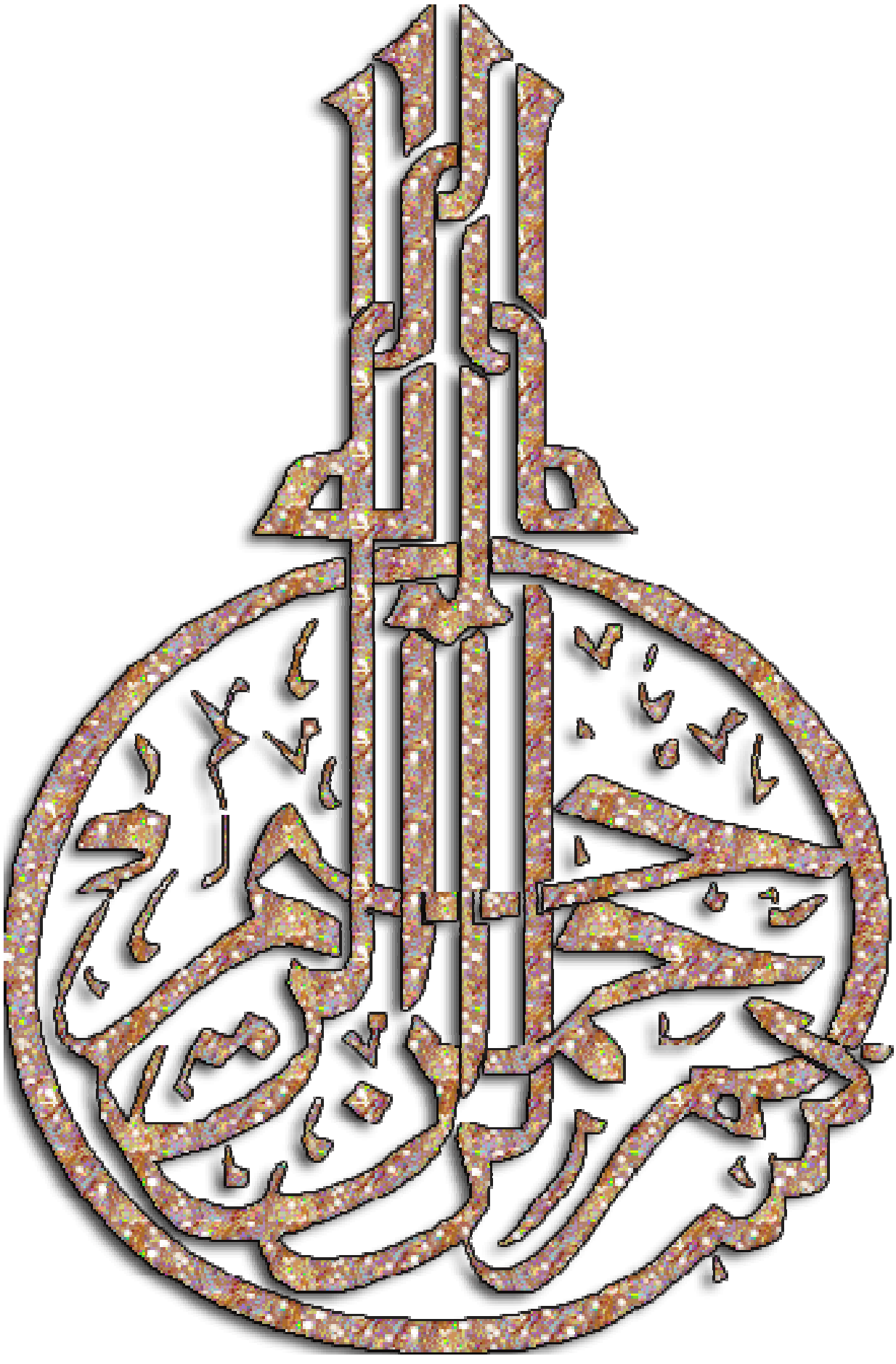

شكر وعرفان

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب فأعجزت حكمته الحكماء وأبكت فصاحته الفصحاء، فهو الحجة البالغة والعصمة الواقية والشفاء لما في الصدور والحكم والعدل عند متشبهات الأمور.

الحمد لله عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أحمده على نعمته وجزيل عطائه .

كما لا يفوتنا أن نقف موقف اعتراف وامتنان لكل من وضعه لنا ربي سبيلا في طريق تعلمنا وعلمنا إلى:

والدينا الأعزاء إلى كل من لقننا حرفا من حروف العلو والمعرفة.

إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علي بالنصح والتوجيه والإرشاد السيد

"عاشوري نعيم "

إلى كل الأساتذة الذين كانوا لنا عونا في إنجاز عملنا هذا واكتساب معارفنا.

إلى كل أساتذة وعمال كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين وإن أصبنا فمن الله وإن أخطئنا فمنا ومن الشيطان.

إهداء

يا من أحمل اسمه بكل فخر يا من يرتعش قلبي لذكرك " أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه"

إلى الروح التي احتضنت روحي ، إلى العين التي أبصرت بها هذا النور وينبوع الرحمة والحنان وقرة العين إليك "أمي".

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة وتقاسمت معهم أيام طفولتي إخوتي و "أخواتي و أولادهم بالأخص "إياد ، أسيل، رحيل ، رائد"

دون أنسى أبناء أخوالي وعمي و زوجته " أمي الثانية"

إلى أعز أصدقائي في طلب العلم

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل سائر في طريق العلم أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

"اللهم علمني ما ينفعني و انفعني بما علمتني وزدني علما "

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
البسملة	**I**
شكر وعرفان	**II**
الإهداء	**III**
فهرس المحتويات	**IV**
فهرس الجداول	**IX**
فهرس الأشكال	**XI**
فهرس الملاحق	**XII**
مقدمة	**(أ-ه)**
الفصل الأول: الازدواج الضريبي وسبل معالجته	**(26-02)**
تمهيد	**02**
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الازدواج الضريبي	**03**
المطلب الأول: الازدواج الضريبي القانوني وشروطه	**03**
المطلب الثاني: الازدواج الضريبي الاقتصادي وشروطه	**05**
المبحث الثاني: الازدواج الضريبي من حيث النطاق المكاني	**07**
المطلب الأول: الازدواج الضريبي الداخلي	**07**
المطلب الثاني: الازدواج الضريبي الدولي	**09**
المبحث الثالث: وسائل تفادي الازدواج الضريبي الداخلي والدولي	**14**
المطلب الأول: وسائل تفادي الازدواج الضريبي الداخلي	**14**
المطلب الثاني: وسائل تفادي الازدواج الضريبي الدولي	**17**
خلاصة الفصل	**26**
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر	**(61-28)**
تمهيد	**28**
المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر	**29**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر	**29**
المطلب الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي وأهم أشكاله	**32**
المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر دوافع ومحددات	**39**

المطلب الأول: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر	**39**
المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر	**41**
المبحث الثالث: حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره الإيجابية والسلبية	**49**
المطلب الأول: حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر	**49**
المطلب الثاني: الآثار الايجابية والسلبية للاستثمار الأجنبي المباشر	**54**
خلاصة الفصل	**61**
الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر في مجال تفادي الازدواج الضريبي لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر	**(119-63)**
تمهيد	**63**
المبحث الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	**64**
المطلب الأول: الأحكام التنظيمية والتشريعية الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	**64**
المطلب الثاني: تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر وتطور تدفقاته في الجزائر	**85**
المبحث الثاني: تفادي الازدواج الضريبي في الجزائر	**99**
المطلب الأول: الجهود المبذولة من طرف الجزائر لحل مشكلة الازدواج الضريبي الداخلي	**99**
المطلب الثاني: الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية مشكلة الازدواج الضريبي الدولي كنموذج من الاتفاقيات المبرمة	**104**
المبحث الثالث: علاقة الازدواج الضريبي بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد نحو الجزائر	**111**
المطلب الأول: تطور الاتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر	**111**
المطلب الثاني: حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حسب كل بلد في ظل الاتفاقيات الدولية	**114**
خلاصة الفصل	**119**
خاتمة	**121**
قائمة المراجع	**125**
الملخص باللغة العربية	**137**
الملخص باللغة الفرنسية	**138**

الملاحق	**140**

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(02-01)	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي في الدول العربية وبعض الدول المتقدمة سنة 2010	43
(02-02)	محددات الاستثمار الأجنبي المباشر	47
(01-03)	المشروعات الاستثمارية المصادق عليها 1983-1986	69
(02-03)	تطور سعر الصرف الفعلي الحقيقي للفترة 2004-2014	88
(03-03)	تطور مؤشرات التوازن الداخلي والخارجي للاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000- 2007	89
(04-03)	ترتيب الجزائر مقارنة بتونس والمغرب في المؤشر المركب لسهولة أداء الأعمال 2005-2007/2009-2011	90
(05-03)	مؤشر "سهولة أداء وضع الجزائر في المؤشرات الفرعية الأعمال"181/2009 دولة بالمقارنة بتونس و المغرب	91
(06-03)	جدول تجمعي لقاعدة بيانات مؤشر سهولة أداء الأعمال 2013	92
(07-03)	ترتيب الجزائر مقارنة بتونس و المغرب في مؤشر التنافسية العالمي 2010-2014	94
(08-03)	نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي الواردة والصادرة من و إلى الجزائر خلال الفترة 2000-2013	95
(09-03)	التوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية المباشرة المصادق عليها في الجزائر للفترة 2000-2015	98
(10-03)	استثمارات أكبر 10 شركات حسب فرص العمل المستحدثة ورأس المال المستثمر (الجزائر) بالمليون دولار ما بين 2003 إلى 2014	99
(11-03)	اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي (دخلت حيز التنفيذ) واتفاقيات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر	112
(12-03)	اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي(لم تدخل حيز التنفيذ) واتفاقيات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر	113
(13-03)	تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر من أكبر20 دولة مستثمرة خلال الفترة 2001-2010	114

(14-03)	الاستثمارات الواردة إلى الجزائر ما بين 2003 و ماي 2015	**116**

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01-02)	دورة حياة المنتج	33
(02-02)	مجموعة العوامل المؤثرة في نظرية الموقع	35
(03-02)	أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بحسب بعض التصنيفات	38
(04-02)	هيكل نماذج الحوافز الضريبية	52
(01-03)	تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي	85
(02-03)	تطور معدل التضخم	87
(03-03)	نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة والصادرة من وإلى الجزائر خلال الفترة 2000-2013	96
(04-03)	آلية خضوع أرباح الشركات قبل سنة 2003	101
(05-03)	الآلية لخضوع أرباح الشركات من سنة 2003-2009	102
(06-03)	الآلية الحالية لخضوع أرباح الشركات	103
(07-03)	الاستثمارات الواردة إلى الجزائر ما بين جانفي 2003وماي2015	117
(08-03)	اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي وحجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد نحو الجزائر للفترة 2001-2010	118

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
(01)	الدول العشرة الموردة للجزائر	**140**
(02)	الدول العشرة الزبونة للجزائر	**141**

المقدمة

مقدمة:

تعتبر الضريبة من أهم الأدوات المستخدمة في تمويل الميزانية العامة للدولة ، وإحدى الوسائل الفعالة للتحكم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، حيث يسعى المشرع الضريبي إلى توزيع الأعباء توزيعا عادلا بين أفراد المجتمع كل حسب مقدرته التكليفية ، إلا أن المكلف بالضريبة يصطدم في الكثير من الحالات بظاهرة الازدواج الضريبي.

فالازدواج الضريبي من أبرز المشاكل الضريبية التي تعاني منها معظم الدول ، كونه يؤدي إلى توزيع العبء الضريبي توزيعا غير عادل ، بين المكلفين الذين يقتصر نشاطهم داخل حدود دولتهم والمكلفين الذين يحققون دخلا خارج بلدانهم ، الأمر الذي يجعله عائقا في جذب الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة وحركة التجارة الدولية بصفة عامة ، مما يستدعي ضرورة لتفادي هذه الظاهرة سواء على مستوى المحلي أو الدولي.

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أحد المصادر والمحركات الأساسية للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في الدول النامية على وجه الخصوص ، نظرا للدور المهم والحيوي الذي يلعبه في نقل التكنولوجيات والتقنيات الحديثة والمساهمة في الرفع من القدرات الإنتاجية بالإضافة إلى تحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير ، ومن أجل الظفر بهذه المزايا اتجهت معظم الدول النامية، إلى فتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، وسن تشريعات تتضمن العديد من الحوافز والمزايا المغرية للمستثمرين الأجانب.

والجزائر من بين الدول النامية التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار من خلال تقديم مختلف الضمانات والامتيازات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيها لاقتصاد السوق، فقد عمدت منذ الاستقلال إلى إرساء العديد من الأنظمة ووضعت ترسانة من التشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمرين وأدخلت على هذه التشريعات تعديلات إلى جانب الأنظمة الإدارية والمؤسساتية المتعلقة بالاستثمار ، تسعى من خلالها إلى تحسين وتوفير مناخ ملائم للاستثمار.

لكن بالموازاة مع ذلك فإنه رغم كل هذه الامتيازات والتسهيلات لن يقدم المستثمرون للاستثمار مهما بلغت أهمية هذه التحفيزات، طالما أن العوائد المحتملة تخضع لنفس الضرائب على نفس الدخل في بلد إقامته وكذلك في البلد الذي يمارس فيه النشاط ، ذلك أن هدف المستثمر الأول هو تحقيق فوائد.

الجزائر ككل الدول تبذل كل جهودها لتفادي هذه الظاهرة من خلال سن قوانين وتشريعات وتحديد الاختصاصات بصورة دقيقة ومحكمة وهذا على المستوى الداخلي، واتخاذ إجراءات ذات طابع دولي تتمثل في إبرام اتفاقيات جبائية دولية كونها تسمح من جهة بتفادي الازدواج الضريبي وتجنب مخاطر الغش والتهرب الجبائيين الدوليين، ومن جهة أخرى تأمين الاستثمارات العابرة للحدود وإزالة العراقيل التي تتعرض لها وجعلها ذات مردودية.

إشكالية البحث :

تعد ظاهرة الازدواج الضريبي من أبرز المشاكل التي تعرقل الاستثمار، لذا تعمل الدول على غرار الجزائر لتفادي هذه الظاهرة من أجل تشجيع وجذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى أهمية تفادي الازدواج الضريبي في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر؟

وانطلاقا من السؤال الرئيسي تتفرع عدة تساؤلات هي :

- ما هي الأنواع المختلفة للازدواج الضريبي، والسبل الكفيلة لمعالجة هذه الظاهرة؟
- هل يمكن أن يكون تفادي الازدواج الضريبي من المحددات الأساسية التي تؤثر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر؟
- ما هي الجهود الدولية المبذولة لتفادي هذه الظاهرة ؟
- هل توجد علاقة بين تفادي الازدواج الضريبي وجلب الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر؟

فرضيات البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- يعتبر تفادي الازدواج الضريبي من المحددات الثانوية ضمن المحددات الأساسية الأخرى لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- يترتب على تحقق الازدواج الضريبي عرقلة الاستثمارات الأجنبية الأمر الذي يصيب الاقتصاد بأضرار عديدة.
- يؤدي تفادي الازدواج الضريبي إلى زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهم أهداف البحث فيما يلي:

- التعرف على ظاهرة الازدواج الضريبي من خلال معرفة أنواعه المختلفة.
- إبراز أهمية تفادي الازدواج الضريبي من خلال الجهود الدولية المبذولة لتفادي هذه الظاهرة
- تسليط الضوء على الاستثمار الأجنبي المباشر بالتطرق إلى مختلف جوانبه.
- توضيح الدور الذي يلعبه تفادي الازدواج الضريبي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الدور الذي يلعبه استقطاب الاستثمار الأجنبي بالنسبة للدول النامية وبالخصوص الجزائر ذلك مع تزايد اهتمامها في الآونة الأخيرة بالاستثمارات الأجنبية من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا وخلق مناصب شغل ولذلك يجب إزالة كل العوائق والعقبات التي من شأنها عرقلة تدفق الاستثمار الأجنبي ومن بينها ظاهرة الازدواج الضريبي.

أسباب اختيار البحث:

إن الدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع، كان نتيجة لعدة اعتبارات منه ما هو ذاتي والبعض الآخر موضوعي.

فالمبررات الذاتية للقيام بهذه الدراسة تعود إلى اهتمامنا كطلبة مالية بالمواضيع المتعلقة بالجانب المالي للدولة ، فضلا عن رغبتنا في إثراء المكتبة الجامعية،التي تفتقر لمثل هذه الدراسات و خاصة باللغة العربية، في ظل نقص المراجع المتعلقة بهذا الموضوع.

أما المبررات الموضوعية فتتمثل في إبراز دور تفادي الازدواج الضريبي والمنافع التي ستعود على المستثمر الأجنبي من جهة وعلى الدولة المستضيفة من جهة أخرى، وهذا استوجب الوقوف عنده والإلمام بجميع جوانبه.

صعوبات البحث:

خلال القيام بهذا العمل واجهتنا بعض الصعوبات والمشاكل منها:

- قلة المراجع ونقص الكتب باللغة العربية، والموجود منها متشابه في المحتوى.
- ضيق الفترة الزمنية المحددة لإنجاز هذه الدراسة خاصة مع تشعب هذه الأخيرة.
- قلة وصعوبة الحصول على المعلومات في الجانب التطبيقي.

منهجية البحث:

تم الاعتماد خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في أجزاء البحث المتعلقة بتقديم ظاهرة الازدواج الضريبي والاستثمار الأجنبي المباشر وسبل معالجة هذه الظاهرة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر، أما المنهج التحليلي فقد أستخدم لمعرفة علاقة تفادي الازدواج الضريبي بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر.

الدراسات السابقة:

حسب علم الطالبة، تتمثل الدراسات السابقة والأبحاث ذات الصلة بموضوعنا فيما يلي:

- عاشور نعيم " إشكالية الازدواج الضريبي وأثره على أرباح الشركات في الجزائر دراسة ميدانية بولاية ميلة " البحث عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تم تقديمها على مستوى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة منتوري قسنطينة سنة 2008 عالجت إشكالية البحث آثار الازدواج الضريبي على أرباح الشركات سواء المكلفين بدفع الضريبة أو على إيرادات الخزينة العمومية للدولة، مستعملا في ذلك مقاربة نظرية تطبيقية على ضريبة أرباح الشركات ومدى تأثرها بالازدواج الضريبي، ، تطرق الباحث الى البعد الدولي للازدواج الضريبي دون التفصيل، ولم يذكر مدى مساهمة تفادي الازدواج الضريبي الدولي في تشجيع الاستثمار وحركة التجارة الدولية.
- والي صفية "دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة مقارنة (الجزائر، تونس) " البحث عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير مقدمة على مستوى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة المدية سنة 2012، تناولت هذه الدراسة في القسم المتعلق بالحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر الإطار القانوني والمؤسسي المنظم للاستثمار مشيرة بذلك إلى قوانين الاستثمار في

الجزائر وقامت بمقارنتها بقوانين الاستثمار بتونس حيث خلصت إلى أن الجزائر تعاني من بعض الضعف، وتفسر ذلك بضعف جاذبيتها للاستثمارات الأجنبية ويكمن في وجود البيروقراطية، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى الازدواج الضريبي ومدى تأثر الاستثمار بالمشاكل الضريبية .

- بوقروة إيمان "كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية " البحث عبارة عن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المانجمنت مقدمة على مستوى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة 20 أوت بسكيكدة لسنة 2010، عالجت إشكالية البحث المشاكل الضريبية الدولية المتمثلة في الازدواج الضريبي الدولي وكيفية تفاديه في إطار الاتفاقيات الجبائية، تطرقت الباحثة إلى الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لمعالجة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي وكيفية تفاديه دون التطرق إلى الازدواج الضريبي الداخلي ولم تدرس الانعكاسات على الاستثمار الأجنبي .

خطة البحث:

تم تقسيم الموضوع محل البحث إلى ثلاثة فصول:

حيث تناولنا في الفصل الأول ظاهرة الازدواج الضريبي من خلال تقديم مفهوم الازدواج الضريبي القانوني والاقتصادي وأنواعه، وأسبابه والطرق المستخدمة لتفاديه .

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر وذكر أهم الدوافع و المحددات ومن ثم حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر بالإضافة إلى الآثار الايجابية والسلبية للاستثمار الأجنبي المباشر.

وتضمن الفصل الثالث والأخير دراسة لحالة الجزائر، والتي حاولنا من خلالها استخلاص دور تفادي الازدواج الضريبي في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث تم التطرق إلى تطور الاتفاقيات الجبائية الدولية في الجزائر مع التركيز على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر.

وفي الأخير ختمنا هذا البحث بخاتمة وهي عبارة عن تلخيص عام للبحث من خلال اختبار الفرضيات المقدمة واستعراض أهم النتائج المتوصل إليها مع تقديم بعض المقترحات والتوصيات.

الفصل الأول

تمهيد:

تعتبر الضرائب من أهم مصادر التمويل التي تعتمدها الدولة لتغطية أعبائها، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في تحقيق أهداف السياسة المالية، حيث يسعى المشرع الضريبي إلى توزيع الأعباء الضريبية توزيعا عادلا بين أفراد المجتمع كل حسب مقدرته التكليفية بما يضمن مبدأ العدالة الضريبية.

طرحت فكرة العدالة الضريبة عدة مسائل منها ظاهرة الازدواج الضريبي، التي حظيت باهتمام كبير على الصعيد المحلي والدولي من أجل تفاديها وسعيا وراء تحقيق التوزيع العادل للعبء الضريبي.

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفصل من خلال المبحث الأول الذي سنعرض فيه مفهوم الازدواج الضريبي، أما في المبحث الثاني فسنتناول الازدواج الضريبي من حيث النطاق، ثم نتطرق في المبحث الثالث إلى سبل معالجة الازدواج الضريبي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الازدواج الضريبي

تعتبر ظاهرة الازدواج الضريبي من الظواهر التي تكتسي اهتماما كبيرا لدى الباحثين في المالية العامة و القانون وكذا الاقتصاد، مما يستدعي الوقوف عند هذه الظاهرة وتحديد طبيعتها وتحليل مختلف الجوانب المتعلقة بها، وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتعرف فيه على الازدواج الضريبي القانوني وأهم شروطه، أما المطلب الثاني فنوضح فيه الازدواج الضريبي الاقتصادي وأهم شروطه.

المطلب الأول: الازدواج الضريبي القانوني وشروطه

يمكن أن يكون الازدواج الضريبي قانونيا كما يمكن أن يكون اقتصاديا، حيث يعرف الازدواج الضريبي لدى العديد من كتاب المالية العامة من وجهة نظر قانونية ضمن إطاريين هما القانون الدولي والقانون الداخلي.

أولا: مفهوم الازدواج الضريبي القانوني الدولي

تعرف لجنة الشؤون الجبائية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE)الازدواج الضريبي القانوني في إطار القانون الدولي بأنه:«الحالة التي يخضع فيه المكلف الدولي نتيجة امتلاكه لدخل أو ثروة لفرض الضريبة من طرف أكثر من دولة »[1].

من خلال هذا التعريف نجد أن الازدواج الضريبي القانوني الدولي يتمثل أساسا في خضوع نفس المكلف ونفس الدخل وخلال نفس الفترة لنفس الضريبة من طرف دولتين أو أكثر.

ثانيا: مفهوم الازدواج الضريبي القانوني الداخلي

يعرف الازدواج الضريبي القانوني الداخلي لدولة معينة بأنه:«خضوع نفس الدخل أو الربح لضريبتين متشابهتين أو لهما نفس الموضوع على الشخص نفسه»[2].من التعريف نستنتج أن الازدواج الضريبي القانوني الداخلي هو أن تفرض نفس الضريبة أو ضريبة مشابهة لها أكثر من مرة على نفس الشخص، ونفس الدخل أو الربح ، وفي نفس المدة داخل الدولة الواحدة.

[1] حراش إبراهيم: دور الاتفاقيات الجبائية في الحد من ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي مع دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 20.

[2] محرزي محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2012، ص 276.

ثالثا: شروط الازدواج الضريبي القانوني

لحدوث الازدواج الضريبي القانوني لا بد من توفر شروط، التي يرى بعض علماء المالية بأنها ثلاث شروط والمتمثلة في وحدة الشخص المكلف بالضريبة، وحدة المادة الخاضعة للضريبة، ووحدة الضرائب المفروضة، ويضيف البعض الآخر وحدة المدة كشرط رابع لتحقيق الازدواج الضريبي القانوني والتي سنوضحها كالآتي:

1- وحدة الشخص المكلف بالضريبة:

يشترط لقيام الازدواج الضريبي أن يكون شخص المكلف نفسه هو الذي يتحمل نفس الضريبة أكثر من مرة، فإذا كانت المادة مشتركة بين شخصين، وقام كل منهما بدفع نصيبه فلا نكون بصدد ازدواج[1].

2- وحدة المادة الخاضعة للضريبة:

ويتحقق الازدواج الضريبي لما يكون وعاء الضريبة أو المال الخاضع لها محلا للضريبة أكثر من مرة واحدة، أي تكون المادة أو موضوع الضريبة ومحلها واحدا وبالتالي فاختلاف هذه المادة يؤدي إلى انتفاء الازدواج الضريبي أو التعدد الضريبي.

ومن أمثلة ذلك أن يدفع المكلف ضريبة من دخله الناتج عن الثروة العقارية، كما يدفع المكلف كذلك ضريبة من دخله كموظف ومن دخله من مهنة حرة، فبالرغم من كونه يدفع الضريبة ثلاث مرات من دخله، إلا أن شروط وحدة المادة المفروضة عليها غير متوفرة[2].

أما حالة الازدواج الضريبي فتكون عندما تفرض دولة الجزائر ضريبة على دخل الأسهم والسندات الأجنبية التي يملكها الأجانب المتوطنون في الجزائر، وتفرض فرنسا ضريبة على نفس الدخل[3].

وكذلك في حالة الشركات متعددة الجنسيات، حيث تفرض الدولة ضريبة على الأرباح التي تحققها الشركة الأم الناتجة عن نشاطها داخل إقليمها، كما تقوم دولة أخرى بفرض نفس الضريبة على الربح الذي تحققه الشركة التابعة وبالتالي نكون أمام ازدواج ضريبي[4].

---

[1] سوزي عدلي ناشد: أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2009، ص ص 282-283.

[2] يسرى أبو العلا، ماجدة شلبي وآخرون، محاضرات المالية العامة والتشريع الضريبي ، جامعة نبها، كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح دس، ص 50.

[3] خبابة عبد الله: أساسيات في اقتصاد المالية العامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، دس، ص 103.

[4] Nathalie Armould: Aides fiscales ou aides directes :Le cas du pôle européen de développement, Revue courrier hebdomadaire du CRISP, 2008/10 (n°1995), p 30.

3- وحدة الضريبة المفروضة:

يشترط أيضا لتوفر ازدواج الضرائب أن تكون الضرائب التي يدفعها المكلف عن نفس المال هي نفس الضرائب أو ضرائب متشابهة على الأقل، أما لو دفع مشروع صناعي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن دخله، ثم تدفع ضريبة دمغة أو ضريبة تداول، فلا يكون هناك ازدواج رغم أن المكلف واحد والمال الذي تدفع منه الضريبة واحد، وإنما نكون هنا بصدد تعدد للضرائب أي تحميل المال الواحد أكثر من ضريبة[1].

أما حالة الازدواج الضريبي فتكون عندما تفرض إحدى الدول ضريبة على العقار استنادا إلى موقع المال، وتفرض دولة أخرى ضريبة على نفس العقار استنادا إلى جنسية المالك أو موطنه[2].

4- وحدة المدة :

أي فرض الضريبة مرتين في نفس المدة[3]، بحيث إذا فرضت على رأس المال سنة 2003 ضريبة فيجب أن تفرض نفس الضريبة سنة 2004 مثلا، وهنا لا يتحقق الازدواج الضريبي، حيث أن نفس الضريبة فرضت في أوقات مختلفة[4].

وبالتالي لابد من فرض الضريبة في نفس الفترة أو السنة المالية حيث يتحقق الازدواج الضريبي.

ملاحظة: يجب تحقق جميع هذه الشروط الأربعة بحيث إذا لم يتحقق شرط واحد فإننا لا نعتبره ازدواج ضريبي.

المطلب الثاني: الازدواج الضريبي الاقتصادي وشروطه

يرى علماء الاقتصاد وبعض الباحثين في المالية العامة أن مفهوم الازدواج الضريبي قد لا يكون مقيدا بشروطه الأربعة كما هو الحال بالنسبة للازدواج الضريبي الاقتصادي، والذي سيتم شرح كيفية حدوثه في إطاره الدولي والداخلي.

أولا: مفهوم الازدواج الضريبي الاقتصادي الدولي

تعرف لجنة الشؤون الجبائية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الازدواج الضريبي الاقتصادي الدولي بأنه: « خضوع شخصين مختلفين لفرض الضريبة وعلى نفس الأساس الضريبي (دخل أو ثروة أو تركة)»[5].

فالازدواج الضريبي الاقتصادي الدولي هو أن يخضع شخصين(مكلفين) مختلفين لنفس الضريبة أو ضريبة مشابهة على أساس ضريبي واحد ومن طرف أكثر من دولة، وتعتبر هذه الحالة أكثر تعقيدا من

---

[1] محمد حلمي مراد: محاضرات في مالية الدولة، جامعة عين شمس، دس، ص 194.

[2] يسرى أبو العلا وماجدة شلبي وآخرون: مرجع سابق، ص 50.

[3] محمد حلمي مراد: مرجع سابق، ص 193.

[4] خباية عبد الله: مرجع سابق، ص 103.

[5] حراش إبراهيم: مرجع سابق، ص 23.

الأولى(ازدواج ضريبي قانوني)، لأنها تمس مكلفين مختلفين لكن لنفس الأساس الضريبي فعلى سبيل المثال: إذا اشترى شخص مقيم في دولة "أ" أسهمشركة مقرها الاجتماعي في الدولة "ب" في الأرباح الموزعة التي سيحصل عليها هذا المساهم ستخضع للضريبة على القيم المنقولة في الدولة "أ" باعتبارها دولة إقامته، بعدما تكون قد خضعت تلك التوزيعات ضمن أرباح الشركة للضريبة على أرباح الشركات في الدولة"ب" وبهذا يكون نصيب ذلك المساهم من أرباح الأسهم قد خضع للضريبة مرتين، مرة كأرباح الشركات في الدولة"ب" ومرة أخرى كأرباح أسهم في الدولة "أ"، وعلى الرغم من وجود مكلفين بالضريبة هما: (الشركة والمساهم)، إلا أن المساهم هو من تحمل في الحقيقة عبء الضريبتين لذا يعتبر الباحثون أن هذه الحالة تجسد مشكلة الازدواج الضريبي الاقتصادي الدولي[1].

ثانيا: مفهوم الازدواج الضريبي الاقتصادي الداخلي

يمكن تعريف الازدواج الضريبي الاقتصادي الداخلي بأنه:«الوضعية التي يتواجد عليها شخصين مختلفين، والذي تفرض عليهما ضريبة على أساس نفس الدخل وهي حالة أرباح الأسهم شركة ومساهم»[2].

وبالتالي يمكن القول بأنه خضوع شخصين مختلفين لنفس الضريبة على أساس ضريبي واحد داخل الدولة الواحدة.

وأحسن مثال على ذلك الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات حيث تخضع لضريبتين فمن جهة يتم فرض ضريبة على أرباح الشركة قبل توزيعها، ومن جهة أخرى تفرض الضريبة على المساهمين في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي[3]، وبالتالي مست شخصين مختلفين إحداهما معنوي والآخر طبيعي.

إلا أن المشكلة تثور في التطبيق بين النظرة القانونية والنظرة الاقتصادية أو المنطقية، فمن الناحية القانونية بالنسبة للأشخاص المعنويين ففرض الضريبة على أرباح الشركات وضريبة أخرى على ما يوزع من أرباح تلك الشركة لا يؤدي إلى الازدواج، أما من الناحية الاقتصادية أو المنطقية فهي لا تقف عند التنظيم القانوني وإنما تتعداه إلى البحث عن المتحمل الحقيقي للعبء الضريبي وبالتالي المتحمل الحقيقي لعبء الضريبتين هو المساهم المرة الأولى لضريبة الأرباح وهي تحت يد الشركة أي قبل توزيعها على المساهمين، والمرة الثانية عند توزيعها ومن ثم فإن الازدواج الضريبي قائم في هذه الحالة[4].

ونشير هنا أن الازدواج الضريبي الاقتصادي لا يشترط وحدة الشخص المكلف بالضريبة.

---

[1] بوقروة إيمان: كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في مانجمنت تخصص مالية، جامعة سكيكدة، 2009-2010، ص 20.

[2] محرزي محمد عباس: مرجع سابق، ص 276.

[3] Nathalie Armould:op-cit, p29.

[4] عادل العلي: المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الجزء 01، ط02، 2011، ص ص 219- 220.

ثالثا: شروط الازدواج الضريبي الاقتصادي

مما سبق يمكن أن نستنتج أن الازدواج الضريبي الاقتصادي يتحقق بتوفر شرطين أساسيين هما[1]:

- وحدة المادة الخاضعة للضريبة.
- وحدة المدة أو الفترة المفروضة عنها الضريبة.

المبحث الثاني: الازدواج الضريبي من حيث النطاق المكاني

يحدث الازدواج الضريبي عندما يخضع المكلف بالضريبة لأكثر من قاعدة تلزمه أن يدفع الضريبة عدة مرات وعلى نفس الوعاء، وعلى ضوء ما سبق يمكن تقسيم الازدواج الضريبي من ناحية النطاق إلى: ازدواج داخلي ودولي، أما من ناحية إرادة المشرع من عدمه إلى ازدواج مقصود أو غير مقصود.

في هذا المبحث سنقوم بدراسة الازدواج الضريبي الداخلي، أنواعه وأسباب حدوثه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتضمن الازدواج الضريبي الدولي أنواعه وأهم أسبابه.

المطلب الأول: الازدواج الضريبي الداخلي

يحدث الازدواج الضريبي الداخلي داخل إقليم الدولة الواحدة سواء بصورة عفوية غير مقصودة من جانب المشرع أو بصورة مقصودة، وهذا ما سيتم التعرف عليه في هذا المطلب من خلال تعريف الازدواج الضريبي الداخلي ومعرفة أنواعه(مقصودة، غير مقصودة)، وكذا أهم أسباب حدوثه.

أولا: تعريف الازدواج الضريبي الداخلي

يمكن تعريف الازدواج الضريبي الداخلي بأنه:« ذلك الازدواج الذي يتم داخل حدود الدولة الواحدة نتيجة لتعدد السلطات المالية، بحيث تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة، ثم تقوم السلطات المحلية بفرض نفس الضريبة، وقد يحدث الازدواج الداخلي من نفس السلطة عندما تفرض الحكومة المركزية ضريبتين أو أكثر على نفس المادة الخاضعة للضريبة وعلى نفس الشخص»[2].

فالازدواج الضريبي الداخلي هو الذي تتوفر فيه الشروط الأربعة داخل إقليم الدولة الواحدة.

ومن الأمثلة الموجودة على الازدواج الضريبي الداخلي ما يحدث في الدولة الاتحادية (الولايات المتحدة وسويسرا)، فالحكومة المركزية تفرض ضريبة معينة ثم تقوم إحدى الولايات مرة أخرى بفرض الضريبة نفسها على المادة نفسها، ومثال ذلك أيضا ما يحدث في إحدى الدول الموحدة حينما تفرض

[1] ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، الجزائر 2001-2002، ص 164.

[2] ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص ص 130- 131.

الحكومة المركزية ضريبة معينة على مادة معينة ثم تقوم السلطات المحلية بفرض هذه الضريبة نفسها على المادة نفسها[1].

ثانيا: أنواع الازدواج الضريبي الداخلي من حيث إرادة المشرع

يمكن أن يكون الازدواج الضريبي الداخلي مقصودا أو غير مقصود.

I. الازدواج الضريبي الداخلي غير المقصود

ويتم نتيجة عدم التناسق في التشريع الضريبي أو نتيجة الخطأ أو سهو المشرع، وينشأ ذلك عندما تفرض الدولة ضرائب جديدة تحت ضغط حاجتها إلى الأموال، دون أن تبحث في مدى ملائمتها مع نظام الضرائب القائم، كما قد يرجع إلى عدم تحديد الاختصاص المالي للهيئات التي تمارس سلطتها على نفس الإقليم وهي: الدولة والولاية والبلدية[2].

مثال ذلك: تعدد الضرائب المتشابهة على نفس الوعاء كضريبة القيم المنقولة على أرباح الشركات إلى جانب ضريبة الأرباح التجارية على ربح الشركات[3].

II. الازدواج الضريبي الداخلي المقصود

يكون الازدواج الضريبي الداخلي مقصودا إذا أراد المشرع الضريبي قيامه لتحقيق أغراض معينة فهو الازدواج الذي تتحقق أركانه بوعي مسبق من المشرع[4].

ثالثا: أسباب الازدواج الضريبي الداخلي

يمكن أن نربط أسباب حدوث الازدواج الضريبي الداخلي من حيث إرادة المشرع الذي يتعمد تحقيقه وحدوثه داخل الدولة لتحقيق متطلبات السياسة الجبائية، والتي يرد ذكرها كالآتي:

1- الحصول على إيرادات استثنائية لمواجهة عجز طارئ في الميزانية، مثل الازدواج الضريبي الذي أحدثه المشرع الضريبي الجزائري سنة 1993م، وذلك بفرض ضريبة الدخل في شكل المساهمة الوطنية للتضامن CNS، بجانب الضريبة على الدخل الإجمالي لزيادة حصيلة الضرائب من أجل مواجهة" الوضع المتأزم"[5].

---

[1] علي زغدود: مرجع سابق، ص 216.

[2] عادل العلي: مرجع سابق، ص 222.

[3] يسرى أبو العلا ، ماجدة شلبي وآخرون: مرجع سابق، ص 52.

[4] عادل العلي: مرجع سبق ذكره، ص 221.

[5] حميد بوزريدة: جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص ص 58-59.

2- التمييز بين الدخول تبعا لمصادرها.
3- فرض ضريبة خاصة مثلا من أجل دعم المشروعات الصغيرة الحجم من أجل دعمها واستمرارها، مثل فرض ضريبة على مجموع الدخول التي تزيد على حد معين أي جانب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية[1].
4- الرغبة في عدم مواجهة الجمهور برفع سعر الضريبة وذلك بتوزيعها بين ضريبتين[2].
5- تحقيق قدر أكبر من العدالة الضريبية ومراعاة المقدرة التكليفية بفرض ضريبة عامة على الدخل إلى جانب الضرائب المفروضة على فروع الدخل لمراعاة مبدأ التكليف التصاعدي في فرض الضريبة[3].
6- خلل في التشريع الضريبي وعدم توزيع الاختصاص الضريبي بصورة دقيقة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية[4].

المطلب الثاني: الازدواج الضريبي الدولي

إن السيادة المطلقة التي تتميز بها كل دولة في استخدام المعايير الخاصة بتحديد نطاق سريان الضريبة والاختصاص الضريبي يؤدي إلى ظهور الازدواج الضريبي الدولي، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال التعريف بالازدواج الضريبي الدولي، والتعرف على أنواعه بشكليه المقصود وغير المقصود ومن ثم ذكر أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوثه.

أولا: تعريف الازدواج الضريبي الدولي

يمكن تعريف الازدواج الضريبي الدولي بأنه: «تطبيق الحكومات لضرائب على الدخل أو الثروة في أكثر من دولة محليا أو أجنبيا سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الذين يملكون الدخول أو ممتلكات عقارية خاصة في عدة دول»[5]

فالازدواج الضريبي هو ذلك الازدواج الذي يتم بين دولتين أو أكثر، ويحدث غالبا نتيجة لعدم التنسيق الضريبي ما بين الدول.[6]

---

[1] هيثم علي محمد: علاقة الازدواج الضريبي بالاستثمار بين إعادة التكليف والتغيير في النظام العراقي، مجلة كلية بغداد العلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 35، 2013، ص 293.

[2] سالم حميدة العمور: ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل، دراسة تحليلية على قطاع غزة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2007، ص 66.

[3] جهاد سعيد خصاونة: علم المالية والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص 261.

[4] شريف محمد: السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 53.

[5] Marius Eugen Radu:International double taxation, Revue Procedia Social and Behavioral sciences, Romania 2012,pp:404-403.

[6] ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 131.

وبالتالي يجد المكلف نفسه مخاطب بقانون للدولة الأولى استنادا للجنسية وللدولة الثانية استنادا لتوطنه فيها[1].

كأن تكون هناك شركة مركزها الرئيسي في دولة ولها فرع في دولة أخرى، فتقوم الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي بفرض الضريبة على دخل الشركة بما فيه دخول فروعها في الخارج، لأن الشركة تحمل جنسية هذه الدولة، كما تقوم كل دولة يوجد فيها فرع لهذه الشركة بفرض ضريبة على دخل الفرع الذي يمارس نشاطه فيها[2].

وكمثال على هذا النوع كذلك أن يقيم شخصا في الجزائر ويملك أسهما وسندات في فرنسا، فتقوم الإدارة المالية في الجزائر بفرض ضريبة على الأسهم والسندات، بصفتها دولة الموطن وأيضا تقوم فرنسا بفرض ضريبة باعتبارها دولة مصدر الدخل أي فرض ضريبة مرتين على نفس الدخل و في نفس المدة الزمنية ويظهر هذا الازدواج خاصة بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات[3].

عليه يمكن القول أن الازدواج الضريبي الدولي يتم بين دولتين أو أكثر وينشأ من منطلق السيادة المطلقة للدولة في فرض الضريبة داخل إقليمها.

ثانيا: أنواع الازدواج الضريبي الدولي من حيث إرادة المشرع

يمكن أن يكون الازدواج الضريبي الدولي مقصودا تحقيقا لبعض الأغراض الاقتصادية والسياسية، أو غير مقصود نتيجة اختلاف التشريعات الضريبية.

I. الازدواج الضريبي الدولي غير المقصود

قد يحدث الازدواج الضريبي الدولي من غير قصد المشرع أي لا تتبعه نية المشرع لإحداثهوقد يكون سببه إما لاختلاف الأسس التي تقوم عليها التشريعات الضريبية في الدول المختلفة[4]، أو بسبب عدم وجود سلطة عليا تشرف على تشريعات الدول المختلفة إذ عادة ما تقوم كل دولة بفرض ضرائبها في ضوء ظروفها الخاصة دون النظر إلى التشريعات المالية الأجنبية، وبالتالي تحقق الازدواج الضريبي الدولي[5].

---

[1] مجيدي فتحي: الدليل لاجتياز مسابقة متصرف إداري، سلسلة محاضرات ودروس، الاقتصاد والمالية العامة الجلفة، 2009-2010 ص 139.

[2] محمد طاقة ،هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، ص 117.

[3] رحمة نابتي: النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 48.

[4] سالم الشوابكة: الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21، العدد 02، 2005، ص 64.

[5] علي زغدود: مرجع سابق، ص 219.

II. الازدواج الضريبي الدولي المقصود

إن الازدواج الضريبي الدولي نادرا ما يكون مقصودا ويرجع ذلك إلى مبدأ السيادة الضريبية واستقلال كل دولة بوضع تشريعاتها الضريبية دون النظر إلى تشريعات الدول الأخرى، ومن ثم فإن الأسس التي تعتمد عليها كل دولة تختلف عن الأخرى[1]، فإن الغاية منه تكون تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية، قد تفرض الدولة ضريبة معينة على إيرادات رؤوس الأموال الوطنية المستثمرة في الخارج في الوقت الذي تفرض فيه الدولة المستقطبة للاستثمار هي الأخرى ضريبة على تلك الإيرادات ، وتهدف الدولة من وراء ذلك الحد من تصدير رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج[2].

ثالثا: أسباب الازدواج الضريبي الدولي

تتعدد الأسباب التي يكفي توفر إحداها لظهور الازدواج الضريبي الذي يعود حدوثه لممارسة الدولة لمبدأ السيادة الضريبية La Souveraineté Fiscale، وعليه يمكن حصر هذه الأسباب في أربعة عناصر على النحو التالي :

I. اختلاف معايير الخضوع الضريبية

تقوم مختلف هذه المعايير على ثلاثة أسس هي: السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي[3].

1- **الارتباط السياسي**: إقرار حق الدولة في فرض الضرائب على جميع رعاياها بصرف النظر عن موطنهم أو محل إقامتهم، وذلك بالنسبة لأموالهم ودخولهم بصرف النظر عن موقعها أو مصدرها (معيار الجنسية).

2- **الارتباط الاجتماعي**: ينطوي على إقرار حق الدولة في فرض الضرائب على جميع الدخول التي تنشأ في أقاليمها، بصرف النظر عن جنسية أو موطن الأشخاص المستفيدين منها (معيار المصدر).

3- **الارتباط الاقتصادي**: يقرر حق الدولة في فرض الضرائب على جميع الدخول التي تؤول إلى الأشخاص الذين اتخذوا من الدولة موطنا لهم، بصرف النظر عن مصدر هذه الدخول (معيار الموطن).

وفيما يتعلق بالجزائر فإن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اعتمد في فرضه للضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات على كل من معيار الموطن ومعيار المصدر[4].

---

[1] محرزي محمد عباس: مرجع سابق، ص 284.

[2] هيثم علي محمد: مرجع سابق، ص 294.

[3] محرزي محمد عباس: نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 68.

[4] محرزي محمد عباس: نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي، مرجع سابق، ص ص 68-69.

وبالتالي فإن الاختلاف في معايير تحديد الوعاء الضريبي يؤدي إلى تزاحم قوانين الضرائب في أكثر من دولة خلال فترة واحدة، بالنسبة لنفس الشخص أو نفس الإيراد[1].

II. تعدد ضوابط الإخضاع الضريبي

قد ينشأ الازدواج الضريبي في حالة تعدد ضوابط الإخضاع الضريبي الذي تقررها دولتان أو أكثر بقصد تحقيق أكبر حصيلة ممكنة وعلى سبيل المثال: تفرض ضريبة الدخل في كل دولة على المقيمين بالنسبة لمجموع دخولهم بغض النظر عن مصدرها، وعلى غير المقيمين بالنسبة لدخولهم التي تحقق في أقاليم دولة أخرى، وعلى الرغم من تطابق ضوابط الإخضاع الضريبي ينشأ الازدواج الضريبي بالنسبة لبعض عناصر الدخل التي تتحقق في غير الدولة نتيجة خضوعها في الوقت نفسه لكل من ضريبة دولة الموطن وضريبة دولة المصدر، بالنسبة للشخص المقيم في أي من الدولتين.

III. اختلاف التنظيم الفني للضرائب

يؤثر التنظيم الفني لضرائب الدخل في تحديد ضوابط الإخضاع الضريبي، إذ يؤخذ بمعيار المصدر بالنسبة للضرائب النوعية ذات الطابع العيني، في حين يؤخذ بمعيار الجنسية أو الموطن بالنسبة للضرائب، أو الموحدة ذات الطابع الشخصي وبذلك يؤدي التباين في تنظيم ضرائب الدخل إلى نشأة الازدواج الضريبي الدولي[2].

IV. اختلاف تفسير المصطلحات الفنية في أحكام القوانين الضريبية في الدول المختلفة

من أبرز الأمثلة على ذلك تباين التشريعات الضريبية في الدول المختلفة حول مفاهيم مثل الإقامةوالموطن، حيث تختلف العديد من القوانين الضريبية في تحديد الموطن، حيث يرتكز بعضها على فكرة الإقامة الرئيسية، بينما يرجع البعض الآخر إلى فكرة موقع المصالح الحيوية الرئيسية للمكلف بالضريبة أو إلى حصوله على دخل من مصر مقيم في تلك الدولة أو إلى الجمع ما بين هذه المعايير كما هو الحال في التشريع الجزائري[3].

فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي حيث يخضع الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية، أو مصالحهم الأساسية وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا[4].

وبالطبع يترتب على هذا التباين في المصطلحات إمكانية وجود تعدد أو ازدواج ضريبي على نفس وعاء الضريبة، ينظر إليه من وجهتي نظر مختلفة[5].

---

[1] بوقروة إيمان: مرجع سابق، ص22.

[2] سالم شوابكة: مرجع سابق، ص 63.

[3] محرزي محمد عباس: نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي، مرجع سابق، ص 69.

[4] المادة 03 الفقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2012.

[5] محرزي محمد عباس: مرجع سبق ذكره، ص 69.

بالإضافة إلى هذه الأسباب توجد أسباب أخرى تؤدي إلى انتشار الازدواج الضريبي الدولي تلخصت فيما يلي[1]:

- سهولة انتقال اليد العاملة ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة.
- انتشار المشروعات الاقتصادية التي تمارس نشاطها في أكثر من دولة، وانتشار شركات المساهمة التي يتم التعامل فيما تصدره من أسهم وسندات (أي القيم المنقولة) في مختلف الدول.
- اتساع الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة وهو ما يتطلب أن تفرض الضريبة على الدخل، أيا كان مصدره بما في ذلك الدخل المتأتي من الخارج.

ومما سبق نجد أن الازدواج الضريبي (الداخلي والدولي) له آثار سلبية تؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي في عدة نواحي نذكر منها[2]:

1- **الناحية الاجتماعية:** يمس الازدواج الضريبي بالعدالة الضريبية وذلك بتحميل المكلف أكثر من طاقته وتجعل المساواة في التضحية مجرد شعار نظري.

2- **الناحية الاقتصادية:** يؤدي الازدواج الضريبي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي وتقليل حوافز الأفراد على الرغبة في العمل والإنتاج، كما أنه سيؤدي إلى عرقلة انتقال رؤوس الأموال والأيدي العاملة والمبادلات التجارية والعلاقات الاقتصادية الدولية، مما يضر بمصالح كل من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

3- **الناحية المالية:** يؤدي الازدواج إلى التهرب من الضريبة وبالتالي حرمان الدولة من حصيلتها وعجزها عن القيام بالمهام الملقاة على عاتقها.

[1] فوزي عطوي: المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 263.

[2] سالم الشوابكة: مرجع سابق، ص ص 64-65.

المبحث الثالث: وسائل تفادي الازدواج الضريبي الداخلي والدولي

نظرا للآثار السلبية التي يخلفها الازدواج الضريبي، تبحث العديد من الدول على الوسائل والأساليب الكفيلة بمنع الازدواج الضريبي أو تفاديه إلى أقصى حد ممكن، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلبين، الأول الذي سنتناول فيه وسائل تفادي الازدواج الضريبي الداخلي، أما المطلب الثاني نتناول فيه وسائل تفادي الازدواج الضريبي الدولي.

المطلب الأول: وسائل تفادي الازدواج الضريبي الداخلي

تعتمد العديد من الدول عدة أساليب ووسائل لمنع أو تفادي الازدواج الضريبي الداخلي وذلك من خلال:

أولا: خصم إيراد من إيراد

بحيث يجري تخفيض الوعاء الخاضع للتكليف في الضريبة الأولى من وعاء الضريبة الثانية أو العكس[1].

وكما هو معمول به في التشريع المصري حسب المادة 29 من القانون الضريبي، يتم خصم 90 %من بعض الإيرادات التي يضمها وعاء الضريبة، و يشترط أن تكون هذه الإيرادات داخلة في جملة من إيرادات المنشأة إذ نصت على ما يلي:« تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص والتي خضعت للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أعفيت منها، بمقتضى القانون وكذا الإيرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شركات الأموال أو أعفيت منها، بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافي للمنشأة وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع 10% من قيمة تلك الإيرادات »[2].

وتستخدم هذه الطريقة كذلك في التشريع اللبناني التي تعتمد الضريبة العامة على الإيراد إلى جانب الضريبة النوعية، ومثال ذلك: إذا كان مكلف يملك عقار يدر دخلا قدره 3 ملايين ليرة، تفرض عليه ضريبة عامة على مجموع دخله البالغ 10 ملايين ليرة، وتفرض عليه ضريبة عقارية على دخله البالغ 3 ملايين ليرة. وهذا يعني تحقق الازدواج الضريبي، ولتفادي الازدواج تقوم بطرح أو تخفيض إيراد الدخل العقاري البالغ 3 ملايين من مجموع إيراد المكلف الخاضع للضريبة البالغ 10 ملايين ليرة[3].

---

[1] فوزي عطوري: مرجع سابق، ص 266.

[2] يونس أحمد البطريق: النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص ص 288-289.

[3] فوزي عطوي: مرجع سابق، ص ص 266-267.

ثانيا: خصم ضريبة من إيراد

في هذا الأسلوب يعد المشرع الضريبي، الضريبة المدفوعة بمثابة نفقة، تكبدها هذا المكلف ولذلك فهي تعد عبئا على المكلف ويسمح بخصمها، بحيث سيتم خصم الضريبة (الضريبة المدفوعة) من الإيراد الكلي الخاضع للضريبة مرة ثانية، فإذا دفع المكلف ضريبة على إيراد الأوراق المالية تعد هذه الضريبة عبئا على المكلف، ويخصم مبلغ الضريبة من الأرباح الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية.

ثالثا: خصم ضريبة من ضريبة

يتم خصم الضريبة المدفوعة عن الإيراد الأول من الضريبة على الإيراد الثاني، ويشترط غالبا لمثل هذا الإجراء أن تكون معدلات الضريبة واحدة[1].

بالعودة إلى المثال السابق وعلى افتراض أن معدل الضريبة العامة هو 10 %، وأن معدل الضريبة العقارية هو أيضا 10% لكان على المكلف أن يدفع[2].

- ضريبة عامة: $\frac{10\times10.000\,000}{100} = 100000$ ليرة لبنانية.
- ضريبة عقارية خاصة مقدارها: $\frac{10\times3000\,000}{100} = 30000$ ليرة لبنانية.

ولتفادي الازدواج الضريبي، يخصم مقدار الضريبة العقارية من مقدار الضريبة العامة فيصبح مبلغ الضريبة الذي سيدفعه المكلف هو:

100000 − 30000 = 70000 ليرة.

رابعا: طريقة الإعفاء

تقوم هذه الطريقة على إعفاء المداخيل التي خضعت من قبل للضريبة، وهذا ما يترجم مثلا إعفاء الأرباح الموزعة على المساهمين في شركة ما خضعت للضريبة على أرباح الشركات، حيث تقضي هذه الطريقة تماما على أثر الازدواج الضريبي لكنها لا تعكس الدخل الإجمالي الحقيقي للمكلف بالضريبة وهي شائعة التطبيق في حالة الضرائب النسبية[3]. كما هو معمول به في حالة الشركات المجمعة أو ما يسمى بنظام الشركات الأم و الفروع، فالنتائج الصافية المتأتية من الشركة الفرع أو الشركة التابعة تستبعد عند حساب ضريبة الشركات للشركة الأم[4].

---

[1] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية: أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، ط02، 2005، ص 213.

[2] فوزي عطوي: مرجع سبق ذكره، ص 267.

[3] عاشوري نعيم: إشكالية الازدواج الضريبي وأثره على أرباح الشركات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص ص 14-15.

[4] Le Technique fiscale plan 4:http://www.Univ-paris 13 Fr Le 10/02/2016, H12:53 , p 12.

خامسا: طريقة القرض الضريبي

تسمح هذه التقنية بخصم مبلغ الضريبة المدفوع عن طريق الاقتطاع من المنبع من مبلغ الضريبة السنوية على الدخل الإجمالي[1].

والمثال التالي يوضح آلية عمل القرض الضريبي :

شخص طبيعي حقق أرباح تجارية وصناعية ب 400000، كما يملك وديعة بالبنك قدرها 20000DAتخضع إلى اقتطاع من المنبع * المعدل 10%.

(20000×10%= 2000)

ونفترض أن الدخل الإجمالي يخضع لضريبة مقدارها 20 %.

الدخل الإجمالي: 400000+20000= 420000دينار جزائري.

الضريبة على الدخل الإجمالي = 420000×20% = 84000 دينار جزائري.

وبالتالي:

مبلغ الضريبة واجبة الدفع:

84000- 2000 =82000دينار جزائري.

سادسا: الاقتطاع التحريري

وتطبق هذه التقنية عادة للتخفيف من حدة الازدواج الضريبي على المداخيل ذات المردود الثابت (السندات وفوائد القروض)،كما هو الحال بالنسبة لفرنسا، حيث تخضع هذه المداخيل للضريبة بمعدل تناسبي proportional يقدر ب 15%،عوض خضوعه لمعدل تصاعدي progressif ضمن الضريبة على الدخل الإجمالي[2].

أما في الجزائر فالمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تبين أهم المداخيل التي تكون محررة، سواء بالنسبة لقسط الفوائد أو الأجور المتأتية من النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري عندما تفوق مبالغها مليوني دينار (2000.000)سنوي، وكذلك فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن

[1]عاشوري نعيم: مرجع سبق ذكره، ص 16.

*المادة 104: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2012.

[2]عاشوري نعيم: مرجع سابق، ص 17.

الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إخضاع ضريبي بمعدل 15%محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي[1].

المطلب الثاني: وسائل تفادي الازدواج الضريبي الدولي

من المؤكد أن تفادي الازدواج الضريبي الدولي هو أصعب من تفادي الازدواج الضريبي الداخلي لعدم وجود سلطة عليا بين الدول تقوم بالتنسيق بين التشريعات والاختصاصات الضريبية لمختلف الدول، ومن أهم الوسائل المعتمدة ما يلي:

أولا: العادات والعرف الدوليان

حيث تلعب دورا جد محدود فنجد مثلا: أن العرف الولي يعفي الدبلوماسيين الأجانب في كل بلد من دفع الضريبة عن إيراداتهم شريطة أن لا يمارسوا نشاطا تجاريا في ذلك البلد الموجودين فوق أراضيه[2].

ثانيا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تتعد التسميات التي تستخدم للدلالة على المعاهدات الدولية التي هي عبارة عن اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، فهي تختلف عن الاتفاقيات الجبائية الدولية التي يكون موضوعها ضريبي محض وتقوم بتنظيم العلاقات الضريبية بين دولتين أو أكثر بالنسبة لمجموعة من الضرائب خاصة منها الضرائب على الدخل والثروة والتركات بالإضافة إلى ضرائب أخرى مثل: حق الطابع.

ويوجد نوعان من الاتفاقيات الجبائية :

أ- الاتفاقيات الجماعية أو متعددة الأطراف

هي الاتفاقيات الموقعة بين مجموعة من الدول، ونادرا ما يتم اللجوء إلى عقد مثل هذه المعاهدات لأن الوصول إلى حلول المشاكل الضريبية بين مجموعة من الدول يعتبر عملية صعبة ومعقدة وتتطلب جهودا كبيرة جدا للتنسيق من أجل إرضاء جميع الأطراف[3].

ب-الاتفاقيات الثنائية

هي تلك الاتفاقيات الجبائية التي تبرم بين دولتين فقط، والتي تكون لهما مصلحة مشتركة في تجنب الازدواج الضريبي[4].

---

[1] المادة 104: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2012.

[2] خالد شحادة ،أحمد زهير شامية: مرجع سابق، ص 214.

[3] بوقروة إيمان: مرجع سابق، ص ص 39-40.

[4] فوزي عطوي: مرجع سابق، ص 269.

حيث قام العديد من الدول الصناعية بإبرام اتفاقيات ثنائية بمنع الازدواج الضريبي وكانت أول اتفاقية جبائية بين بروسيا وساكسونيا في سنة 1869م، وحتى سنة 1955م بلغت عدد الاتفاقيات الثنائية 70 اتفاقية وقعت من جميع أنحاء العالم، أما اليوم فأكثر 2000 اتفاقية جبائية أغلبها ثنائية باستثناء عدد قليل التي كانت متعددة الأطراف[1].

وعليه فإن الاتفاقيات الجبائية الثنائية أفادت كثيرا في توضيح بعض الأفكار والمصطلحات مثل: تحديد موطن المكلف الضريبي والمركز القانوني للشركة وهي تعد وسيلة فعالة وكفيلة لتفادي ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي[2].

ثالثا:الجهود الدولية المبذولة

ترجع الجهود الدولية لمعالجة الازدواج الضريبي الدولي إلى سنة 1897 عندما عقد معهد القانون الدولي دورته في(كوبنهاجن) وقدم تقريرا بالدراسات التي أجريت لبحث الازدواج الضريبي بالنسبة لضريبة الشركات والتي أثارت الكثير من المنازعات وخاصة من جانب المستعمرات البريطانية في ذلك الوقت كما أبدت الغرفة التجارية الدولية منذ نشأتها في سنة 1920 اهتماما كبيرا بالازدواج الضريبي الدولي ولعل أهم وأبرز الجهود التي بذلت في هذا المجال نذكر:

I. جهود غرفة التجارة الدولية

لقد بذلت غرفة التجارة الدولية جهودا كبيرة وذلك منذ إنشائها سنة 1920م، لدراسة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، نظرا لتأثيره على تدفقات رؤوس الأموال الدولية وحركة التجارة الدولية، حيث قامت بالعديد من البحوث والدراسات في هذا المجال.

فأنشأت في أول اجتماع لها لجنة خاصة لدراسة المشكلة فيما يخص التشريعات الضريبية للدول الهامة، وقد قامت هذه اللجنة بوضع تقرير ناقشته الغرفة في مؤتمر لندن 1921م، والذي يعتبر من أهم الدراسات التي تناولت مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، حيث قدم تحليلا لهذه المشكلة واقترح طرق وأساليب لمعالجتها.

ولقد حاولت غرفة التجارة الدولية بقدر الإمكان التوفيق بين ضابط الإقامة(الموطن) وضابط المصدر، غير أنها رأت بأن الأولية في فرض الضريبة تعود للدولة مصدر الدخل ولو اقتضى الأمر سيتم اقتسام ذلك الحق بين الدولتين (المصدر والإقامة).

[1] فوزي عطوي: مرجع سابق، ص 269.

[2] Michael Blank , Ulrich Bott et autre:Convention Sur L 'élimination de La double imposition dans La Communauté d 'Afrique de L'est manuel, publier par Communauté de l’Afrique de l’est , Arusha , Tanzania, p8.

كما تجدر الإشارة إلى أن غرفة التجارة الدولية لا تزال تبذل إلى يومنا هذا جهودا لمعالجة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، حيث نشرت في السنوات الأخيرة بحثا يتناول طريقتي الإعفاء والخصم والمقارنة بينهما خلصت إلى أن طريقة الإعفاء هي الطريقة المثلى لتفادي هذه المشكلة الذي يؤدي إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وزيادة حركة رؤوس الأموال[1].

ت-جهود منظمة الأمم المتحدة

قامت اللجنة العالمية لعصبة الأمم سنة 1921م، بإعداد دراسات حول الآثار الاقتصادية المترتبة عن الازدواج الضريبي الدولي، وقد أسفرت عنها إنشاء نموذج للاتفاقية الجبائية الدولية بشكلها البسيط سنة 1928م، خلال مؤتمر جنيف الذي جمع 27 دولة من بينها: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا هولندا، إيطاليا، فرنسا، سويسرا، بلجيكا، ألمانيا، اليابان، الأرجنتين، فنزويلا ودول أخرى[2].

بعدها تم إنشاء لجنة جبائية دائمة لدى عصبة الأمم كان هدفها إيجاد النصوص والقواعد المناسبة لفرض الضريبة على مداخيل المؤسسات والشركات الممارسة لنشاطاتها في عدة دول أجنبية حيث حرر سنة 1935م، مشروع اتفاقية لهذا الغرض تم تعديله ومراجعته بعد ذلك خلال مؤتمر مكسيكو سنة 1943م، ليعرف تعديلا آخر خلال مؤتمر لندن سنة 1946م، كما عرفت الفترة الممتدة ما بين سنة 1960م وسنة 1967م نشاطا كبيرا للمحادثات التي جمعت ما بين الدول المتقدمة والدول النامية التي لاقت دعما كبيرا من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتم تشكيل لجنة خبراء توصلت في الأخير إلى إصدار دليل يدعى : " وجيز مفاوضات الاتفاقيات الجبائية الثنائية بين الدول المتقدمة والدول النامية" سنة 1979م[3].

[1] يونس أحمد البطريق: السياسات الدولية في المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص ص 135-137.

[2] المرجع السابق: ص ص 150-157.

[3] حراش إبراهيم: مرجع سابق، ص ص 45-46.

ث-جهود منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

إن بداية أعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ما بين سنة 1955م وسنة 1961م عند إنشائها اللجنة الضريبية، حيث أمرت هذه اللجنة بإعداد مشروع اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي بالنسبة للدخل والثروة، ونشرت تقارير بعنوان:" القضاء على الازدواج الضريبي، وتضمنت 25 مبدأ وبعدها نشرت تقريرا سنة 1963م بعنوان:" مشروع الاتفاقية النموذجية بشأن ازدواج الضرائب على الدخلوالثروة"، ثم بعد ذلك نشرت 1966م مشروع اتفاقية نموذجية بشأن ازدواج الضرائب على العقارات والتركات[1].

في سنة 1967م أصبحت لجنة الضرائب تسمى لجنة الشؤون الجبائية comité des affaires fiscales، حيث اجتمعت 1971م وكانت مهمتها مراجعة نماذج اتفاقياتها، وفي النهاية توصلت إلى تحرير الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية سنة 1977م حول تفادي الازدواج الضريبي الدولي على الدخل والثروة بين الدول المتقدمة[2].

والتي تم تنقيحها بعد ذلك في العديد من المرات، وتبقى الاتفاقية النموذجية لهذه المنظمة مرجعا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في مجال عقد الاتفاقيات الجبائية من أجل تفادي مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، غير أنه يعاب عليها خدمتها لمصالح الدول المتقدمة لأنها تمنح الحق في فرض الضريبة لدولة إقامة المكلف (الموطن) على حساب دولة مصدر الدخل[3].

إن أول ما تحدده أية اتفاقية جبائية هو المجال الذي تطبق فيه، والذي يجب أن يكون واضحا ودقيقا، وذلك لتجنب حدوث التباس أو مشاكل عند تطبيق أحكام الاتفاقية، وبالتالي لا بد من التطرق إلى محتوى الاتفاقيات الجبائية الدولية:

1- مجال تطبيق الاتفاقيات الجبائية الدولية

كأي معاهدة دولية فإن الاتفاقيات الجبائية تحتوي في مضامينها على عدة مواد تمهيدية تبين من خلالها مجال تطبيق الاتفاقية، والذي يخص كل من الأشخاص، الضرائب، الأقاليم، المجال الزمني.

أ- **الأشخاص:**

أي الأشخاص المقيمين بدولة من الدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاقية جبائية، أو المقيمين بكلتا الدولتين المتعاقدتين في آن واحد[4].

---

[1] بوقروة إيمان: مرجع سابق، ص 51.

[2] حراش إبراهيم: مرجع سابق، ص 48.

[3] بوقروة إيمان: مرجع سابق، ص 51.

[4] حراش إبراهيم: مرجع سابق، ص 51.

ويحدد عادة في نص المعاهدة المقصود بمصطلح"شخص"ومصطلح"مقيم" حيث يشتمل مصطلح شخص على الشخص الطبيعي والشركة، وعرّفت هذا المصطلح كذلك بأنه أي شخص اعتباري وأي كيان يعتبر شخصا اعتباريا لأغراض الضريبة، أما بالنسبة لمصطلح مقيم، فيجب أن يتفق الطرفين على الشروط والمعايير الواجب توافرها للحكم على الشخص بأنه مقيم في احديهما[1].

ب-**الضرائب التي تشملها الاتفاقية:**

تحدد أولا حسب موضوع الاتفاقية كالتي تخص مثلا فرض الضريبة على الدخل والثروة والتركات والهبات، بعدها تحدد قائمة الضرائب المعنية بهذه الاتفاقية بما فيها الضرائب على فوائض القيمة والضرائب على الدخل المتأتيةمن التنازل على الأملاك المنقولة أو العقارية والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة من طرف المؤسسات، ولا تهتم بالضرائب أو الرسوم على رقم الأعمال لأنها تفرض داخل إقليم الدولة فقط[2].

ج- **المجال المكاني للاتفاقية أو الأقاليم:**

تهتم الاتفاقية الجبائية بتحديد المجال المكاني أو الأقاليم التي تمارس فيها الدولتين المتعاقدتين سيادتهما الضريبية،أي التحديد الدقيق للحدود البرية والجوية والبحرية لكل دولة، ذلك لأن هذه الأخيرة تتمتع بالسيادة الضريبية في فرض الضرائب داخل إقليمها[3].

د- **المجال الزمني لتطبيق الاتفاقية الجبائية:**

حيث تبين الاتفاقية الجبائية النطاق الزمني من خلال ذكر:

- تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: حيث حددت المادة 30 من الاتفاقية النموذجية ل OCDEالخاصة بالدخل والثروة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق وهذا ابتداء من تاريخ المصادقة عليها وتبادل الدولتين المتعاقدتين لأدوات التصديق[4].
- تاريخ إنهاء الاتفاقية: إن معظم الاتفاقيات تعتبر سارية المفعول لمدة غير محددة إلا أنه من الممكن لإحدى الدولتين المتعاقدتين إنهاء المعاهدة المبرمة بينها وبين دولة أخرى بعد إخطار من الدولة الراغبة في ذلك للدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية وبواسطة إشعار مسبق بمدة محددة تتفق عليها الدولتان في نص المعاهدة[5].

---

[1] بوقروة إيمان: مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2] حراش إبراهيم: مرجع سابق، ص 57.

[3] بوقروة إيمان: مرجع سابق، ص 58.

[4] حراش إبراهيم: مرجع سبق ذكره، ص 67.

[5] بوقروة إيمان: مرجع سبق ذكره، ص 59.

2- معايير ضبط الاختصاص الضريبي

تتجه الاتفاقيات الضريبية الدولية نحو جعل الصدارة لضابط الموطن على ضوابط الاختصاص الضريبي الأخرى، وهذا ما يتجلى في الأسس والمبادئ التالية التي يتم الأخذ بها في اتفاقيات منع الازدواج الضريبي[1].

أ- أن يكون فرض الضرائب على المداخيل العقارية للدولة التي يقوم فيها موقع العقار.

ب-فرض الضرائب على أرباح الأسهم وفوائد السندات للدولة المصدرة لها، أي للدولة المدينة ولكن بعض الاتفاقيات تقرر هذا الحق للدولة الدائنة، أي للدولة التي يقيم فيها صاحب هذه الأسهم والسندات.

ت-فرض الضرائب على فوائد الديون العادية للدولة موطن الدائن.

ث-فرض الضرائب على أرباح المشروعات للدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمشروع.

ج-فرض الضرائب على كسب العمل للدولة التي يتم فيها العمل وذلك باستثناء الرواتب التي تدفعها الدولة فيكون لهذه الدولة الحق في فرض الضرائب عليها.

ح- فرض الضرائب على الدخل العام للدولة موطن المكلف بالضريبة سواء كانت مستمدة منها أو من دولة أخرى[2].

خ-فرض الضرائب على الشركات في الدولة الكائن بها المال مع إعفائه من الضريبة في البلد الآخر.

د- تدعيم فرض الضرائب على المقيمين، مقابل الحد من فرض الضرائب من المنبع.

ذ- وضع آليات للتعاون بين الدول لتجنب التهرب والغش الضريبيين الدوليين[3].

3- الوسائل التقنية لمعالجة الازدواج الضريبي

تلجأ الدول عند عقد الاتفاقيات الجبائية إلى اعتماد إحدى الطريقتين: طريقة الخصم، طريقة الإعفاء.

أ- طريقة الخصم Méthode de l´ imputation

تمنح الدولة قرض ضريبي لضرائب المدفوعة في بلد آخر على الدخل من مصدر أجنبي بمعنى أنها تتيح الخصم من الضرائب المستحقة[4].

[1] عاشور نعيم: مرجع سابق، ص 27.

[2] فوزي عطوي: مرجع سابق، ص 270.

[3] محرزي محمد عباس: مرجع سابق، ص ص 286-287.

[4] Michael Blank , Ubich Bott et autre:op-cit,p08.

أي اعتبار الضريبة الأجنبية من التكاليف واجبة على الخصم قبل تحديد الضريبة الوطنية، وهذه الطريقة لا تعمل على التمييز بين رأس المال الداخلي ورأس المال في بلد أجنبي[1] .

وهناك نظاميين في طريقة الخصم هما[2]:

- **الخصم الكلي L´imputation integral**

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف بما فيها تلك المحققة في الدولة الأجنبية(دولة المصدر)، وبعد ذلك تخصم الضريبة المسددة في تلك الدولة المتعاقدة من الضريبة الإجمالية المستحقة في دولة إقامة المكلف بالضريبة.

- **الخصم العادي l´imputation ordinaire**

في هذه الحالة يكون الخصم محددا من طرف دولة الإقامة أي أنه لا يعتد بنفس مبلغ الضريبة المسددة في الدولة الأخرى.

وسنأخذ مثال لتوضيح الفكرة أكثر:

حقق شخص دخل إجمالي قدره 100.000دينار جزائري ، 70.000 منها محققة في دولة إقامته و30.000 في دولة أجنبية.

يقدر معدل الضريبة على الدخل في دولة الإقامة على دخل يعادل 100.000دينار جزائري 35% وبمعدل 30% على دخل يقدر ب 70.000دينار جزائري (الضريبة التصاعدية)، أما في الدولة الأجنبية فيخضع الدخل لضريبة موحدة 40 %.

وعليه تكون المعالجة كما يلي:

الخصم الكلي:

يسدد المكلف بالضريبة في دولة أجنبية:

(30000×40%)= 12000دينار جزائري.

يسدد المكلف بالضريبة في دولة الإقامة :

(100000−12000)× 35 =%23000 دينار جزائري.

[1]رمضان صديق محمد: نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية، المخطط العربي للتخطيط، ص 10 يمكن الإطلاع عليه من الموقعhttp://www.arab-api.org le 16/02/2016 h10:20

[2]عاشوري نعيم: مرجع سابق، ص ص 28−30.

الخصم العادي:

يسدد المكلف بالضريبة في دولة الإقامة المبلغ الذي يحسب بالمعدل المعمول به في دولة الإقامة .

30000× 35%= 10500

إذن يسدد (100000-10500)×35%= 24500 دينار جزائري.

يسدد المكلف بالضريبة في الدولة الأجنبية :

30000× 40%= 1200دينار جزائري.

ب – طريقة الإعفاء Méthode de l'exemption

تعفي دولة الإقامة مختلف المداخيل والممتلكات من الضريبة أي منح الأحقية لدولة المصدر بفرض الضريبة على المكلف[1].

ويكون هذا الإعفاء إما كليا أو تدريجيا:

- **الإعفاء الكلي exemption intégrale**

تعني أن الدولة التي ليس لها الحق في فرض الضريبة و لا يجوز لها أن تأخذ في الحسبان المداخيل المحققة في الدولة الأخرى كأساس لحساب الضريبة.

- **الإعفاء التدريجي exemption avec progression**

تعني أن الدخول المعفاة من طرف الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة، تؤخذ بعين الاعتبار وتدرج ضمن الدخل الإجمالي العالمي لحساب معدل الضريبة المطبق على الدخول الخاضعة للضريبة بها، وتستعمل هذه الطريقة من طرف دولة الإقامة[2].

ويمكن توضيح الطريقتين بالاعتماد على معطيات المثال السابق[3]:

الإعفاء الكلي:

يسدد المكلف بالضريبة في دولة الإقامة:

70000×30%= 21000 دينار جزائري .

يسدد المكلف بالضريبة في الدولة الأجنبية:

30000×40%=12000دينار جزائري .

[1] Michael Blank , Ubich Bott et autre : op-cit , P 08.

[2] حراش إبراهيم: مرجع سابق، ص ص 91-93.

[3] عاشوري نعيم: مرجع سابق، ص 29.

الإعفاء التدريجي:

يسدد المكلف بالضريبة في دولة الإقامة:

70000×35%= 24500 دينار جزائري.

يسدد المكلف في الدولة الأجنبية:

30000×40%= 12000 دينار جزائري.

إن هذه الوسائل التقنية تساهم بشكل كبير في التخفيف من العبء الضريبي على المكلف بالضريبة، حيث أن طريقة الإعفاء تعتبر أكثر استخداما نظرا لسهولة التطبيق وإعفاء دخل المكلف بالضريبة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الذي يؤدي إلى تفادي ازدواج ضريبي، إلا أن هذه الطريقة تعتبر غير عادلة وتحرم إحدى الدولتين من تحصيل والاستفادة من الإيرادات الضريبية كما يمكن أن تؤدي إلى التهرب الضريبي.

أما بالنسبة لطريقة الخصم تعتبر غير مناسبة على المستوى العالمي إذ لا يزال المكلف بالضريبة(المستثمر)، محلا للازدواج الضريبي نتيجة للحد المسموح به للخصم الذي تقرره كل دولة ولأنه يتجاهل الإعفاء الممنوح في الدول المستوردة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث لا يتمتع المستثمر الأجنبي في الواقع بهذه الميزة من الإعفاء، لأنه لن يخصم من الدخل الإجمالي في دولته مقابل ضريبة لم يدفعها، كما يمكن أن تتفاقم الخسارة مع زيادة معدل الضريبة الحدي في الدولة المستوردة لرأس المال[1].

[1] رمضان صديق: مرجع سابق، ص ص 10-11

خلاصة الفصل:

تعتبر ظاهرة الازدواج الضريبي من أخطر المشاكل التي تعاني منها معظم الدول، والتي تعرف بخضوع المكلف لنفس الضريبة على نفس المادة الخاضعة وخلال نفس الفترة الزمنية سواء على المستوى الداخلي فقد تكون مقصودة وبإرادة المشرع، يهدف من ورائها الحصول على إيرادات استثنائية لمواجهة العجز في الميزانية أو من أجل دعم المشروعات صغيرة الحجم، أو تكون غير مقصودة نظرا لعدم توزيع الاختصاص الضريبي بصورة دقيقة في الإدارة الجبائية، أما على المستوى الدولي فعادة ما تكون غير مقصود نتيجة اتجاه كل دولة إلى تنظيم تشريعاتها الضريبية بالشكل الذي يحقق مصالحها، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فإنها ما زالت تحظى بعناية كبيرة من قبل الدول والباحثين الاقتصاديين وعلماء المالية، لما يترتب عنها زيادة العبء الضريبي الذي يؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي، لذلك تعمل الدول على علاج وتفادي تلك الظاهرة من خلال سن قوانين وتشريعات بصورة دقيقة ومحكمة على المستوى الداخلي.

أما المستوى الدولي فتعتمد هذه الدول على إبرام اتفاقيات دولية وغالبا ما تكون ثنائية من خلال منح إعفاءات ضريبية معينة، التي كانت أبرز طريقة مستعملة ما بين الدول المتعاقدة.

تكمن أهمية معالجة الازدواج الضريبي على المستوى الدولي من خلال سعي الدول خاصة منها النامية إلى جذب الاستثمار من جهة وتوسيع التجارة الخارجية من جهة أخرى، بتوفير غطاء قانوني لحماية المستثمرين وتشجيعهم على استثمار أموالهم والمحافظة على الإيرادات الضريبية في نفس الوقت لذلك سوف نتعرض بالتفصيل إلى الجانب المفاهيمي للاستثمار الأجنبي المباشر في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

تمهيد:

يشهد العالم في عصرنا الحالي العديد من التغيرات والمستجدات بفعل العولمة ، التي أدت إلى تقريب المسافات بين الدول وجعل العالم قرية صغيرة، محطمة بذلك كل الحدود بين الدول والقارات خاصة في المجال الاقتصادي الذي عرف تحرير لحركة رؤوس الأموال الخاصة والاستثمارات الأجنبية.

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد أهم مصادر رؤوس الأموال، إضافة إلى الدور الحيوي الذي يلعبه في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في الدول النامية على وجه الخصوص، والرفع من القدرات الإنتاجية بالإضافة إلى نقل التكنولوجيات الحديثة وكذا تحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير.

ومن أجل الظفر بهذه المزايا، اتجهت معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية إلى فتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر وأصبح هذا النوع من الاستثمارات مجال للتنافس بين الدول وساحة للتسابق نحو جذب المزيد منها.

إن فكرة جذب الاستثمارات الأجنبية لم تبقى منحصرة في إطار الاهتمام الإقليمي بكل دولة وإنما تعدته لتصب في التكتلات الاقتصادية الإقليمية وكذا الدولية، ساعية بذلك على توفير القوى الدافعة والجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر في مناطقها.

انطلاقا مما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، من خلال عرضنا لماهية الاستثمار الأجنبي المباشر في المبحث الأول، وسنتعرف إلى أهم دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فنسلط الضوء فيه على أهم الحوافز وآثار الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من الظواهر الاقتصادية التي استحوذت على اهتمام العديد من المفكرين الاقتصاديين والباحثين، فضلا عن واضعي السياسات و أصحاب القرار، وزاد الاهتمام به أكثر في ظل التغيرات والمستجدات التي يشهدها العالم لكونه عنصر حيوي ومحرك أساسي في عملية التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر، ونحدد خصائصه وأهميته في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنعالج فيه النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر وأهم أشكاله.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

كلمة استثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف المفكرين والاقتصاديين وغيرهم، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه حيث يعرفه لمبرت Lambert بأنه:"عملية تهدف إلى إنتاج سلع رأسمالية التي هي ليست مستهلكة في المرحلة الحالية، وتستعمل لإنتاج سلع في المرحلة القادمة"[1].

حيث من أنواع الاستثمار نجد الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي يقصد به " شراء أوراق مالية كأسهم أو سندات تصدرها مؤسسة أخرى وتشتري هذه الأوراق المالية بهدف الربح، حيث يكون لحاملها حق غير مباشر في تلك الشركة لكنه لا يؤثر أو يسيطر على مسارها "[2]، والذي يختلف عن الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث السيطرة على المشروع.

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه تلك الاستثمارات التي يملكها ويديرها المستثمر الأجنبي المباشر، إما بسبب ملكيته الكاملة لها أو ملكيته لنصيب منها يكفل له حق الإدارة، ويتميز الاستثمار الأجنبي بطابع مزدوج، الأول وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف أما الثاني ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع[3].

[1] منصوري زين: تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2013، ص ص 16-17.
[2] عرفات إبراهيم فياض: الإدارة المالية الدولية والتعامل بالعملات الأجنبية، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2013، ص 40.
[3] نزيه عبد المقصود مبروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، ط01، 2007، ص 31.

كما يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه:"استثمار ينطوي على علاقة طويلة الأمد في موجودات رأس مالية ثابتة في بلد معين(البلد المضيف) بحيث تعكس تلك العلاقة منفعة المستثمر الأجنبي المباشر الذي يكون له الحق في إدارة أصوله والرقابة عليها من بلد الأم أو المضيف وقد يكون المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا"[1].

ويعرفه كذلك صندوق النقد الدولي FMI على أنه: "ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر(المؤسسة)، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة"[2].

يتضح من التعريفات السابقة أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن تدفق لرأس المال من دولة إلى دولة أخرى (دولة المضيفة)، بغرض إنشاء مشروع طويل الأمد يكون للمستثمر الحق في إدارته كليا أو جزئيا.

ثانيا: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر

للاستثمار الأجنبي المباشر مجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الاستثمارات التي يمكن إيجازها فيما يلي[3]:

- انخفاض حدة المنافسة في السعر والجودة في الدول للمضيفة، تجعل المستثمر الأجنبي يستغل مزاياه التنافسية لأطول فترة ممكنة.
- اقتران الاستثمار الأجنبي بتدفقات رؤوس الأموال فقط وتقنيات الإنتاج ومهارات التسيير والخبرات الإدارية.
- ارتباطه بمظاهر العلاقات الاقتصادية الدولية للدول المضيفة مع الدول الأخرى حيث تقوم بتسجيل هذه النشاطات في حساباتها العامة، ومنها ميزان المدفوعات في فئة حركة رؤوس الأموال طويلة الأجل.
- تحقيق إيرادات جبائية للدول المضيفة على المشاريع الاستثمارية كما أنه لا يترتب عليها عبء ثابت في ميزان المدفوعات لاقتصار دخل المستثمر على الربح الذي يحققه.

[1] حسين كريم حمزة: العولمة المالية والنمو الاقتصادي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2011، ص ص : 69-70.

[2] عبد الكريم جابر العيساوي: التمويل الدولي (مدخل حديث)،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط02، 2015، ص 61.

[3] دواح بلقاسم: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تعزيز المجهودات التنموية في الدول النامية دراسة مقارنة بين الجزائر المغرب، تونس الأردن، تركيا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 05.

- تمكين الدول المضيفة لهذه الاستثمارات من تحصيل مداخيل بالعملة الصعبة عندما يرتكز نشاطه على التصدير بحيث للمستثمر الأجنبي قدرة أكيدة على التسويق لماله من خبرة ومعرفة.

ثالثا: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

إن أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة تكمن في الدور الذي تمارسه على النمو والتنمية في الدول المضيفة، ويمكن تلخيص أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في النقاط التالية[1]:

- الاستثمار الأجنبي المباشر مصدر لتعويض العجز في الادخار المحلي وتحقيق زيادة معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، فأحد الأهداف الرئيسية لاستقطاب رأس المال الأجنبي هو إقامة مشروعات إنتاجية في كافة المجالات (الصناعية، الزراعية، الخدمية)، التي تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات ذات ذات ميزة تنافسية للتصدير الذي يسمح بالتوسع في الإنتاج وتنوع المنتوج وتحسين جودته.
- الاستثمار يعتبر المحرك الأساسي لعملية التصدير وهذا ما تثبته تجارب الدول في هذا المجال كالصين التي تجذب سنويا ما يعادل 40 مليون دولار، وهذا ما يساعد على وجود قطاع تصديري قوي، مما يزيد في جذب المزيد من التدفقات الاستثمارية، وهذا ما يؤدي إلى معالجة العجز في ميزان المدفوعات وزيادة الحصيلة من العملة الصعبة.
- الاستثمار الأجنبي المباشر يأتي بالتكنولوجيا الحديثة، والخبرة الإدارية والتسويقية الجديدة فالتكنولوجيا الحديثة تساعد في تطوير المنتج وتخفيض تكاليف الإنتاج.
- الاستثمار الأجنبي المباشر يزيد من فرص العمل.

[1] السيد متولي عبد القادر: الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات، دار الفكر، عمان، ط01، 2011، ص ص: 190-191.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر وأهم أشكاله

لقد وجدت العديد من النظريات والآراء التي يتم بموجبها تفسير حركة رؤوس الأموال، من أجل القيام بالاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك العديد من الأشكال التي سنتطرق لها في هذا المطلب.

أولا: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر

هناك العديد من النظريات و المناهج التي قامت بتفسير ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر وعليه نحاول أهم النظريات الأكثر شيوعا وذلك على النحو التالي :

I. نظرية عدم كمال السوق Market Imperfection

تقوم هذه على افتراض غياب سوق المنافسة الكاملة وبالذات في جانب العرض بالدول النامية وهذا يرجع إلى نقص الإنتاج والعرض فيها نتيجة العدد المحدد وصغر حجم المشروعات وضعف تنوعها ولذلك فإن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر والتي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات التي تمتلك عناصر قوة تجعلها أكثر قدرة على منافسة المشروعات المحلية للدول النامية، ومن أهم عناصر قوتها التي توفر لها قدرة تنافسية أكبر ما يلي:

1- توفر مهارات وقدرات إدارية وإنتاجية وتسويقية لديها تفوق تلك التي تتوافر لدى المشروعات المحلية.
2- اختلافات وفروقات جوهرية في نوعية وجودة منتجات الشركات متعددة الجنسيات مقارنة مع ما تنتجه المشروعات المحلية.
3- قدرات مالية وفنية تتيح لها تحقيق أحجام كبيرة في الإنتاج وتحقيق وفورات الحجم تجعل كلفة إنتاجها أقل.
4- استفادتها من التسهيلات والامتيازات المالية والضريبية وغيرها والتي تمنح للشركات الأجنبية بهدف جذب الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية.
5- تفوق الشركات متعددة الجنسيات تكنولوجيا.
6- اختراق إجراءات الحماية الإدارية والجمركية من خلال مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر.
7- الخصائص الإدارية المتمثلة في الخصائص التكنولوجية والتنظيمية والإدارية والتكاملية والتي تتيح لها قدرة أكبر على المنافسة.

II.نظرية الحماية

التي تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات كممارسة وقائية، تضمن من خلالها عدمتسرب المعلومات والأسرار الفنية الخاصة بالابتكارات، والتقنية الجديدة الخاصة بالإنتاج أو التسويق وغيرها بحيث لا تسمح بانتشارها إلى الجهات المحلية في أسواق الدول النامية التي تعمل فيها هذه الشركات

ولأطول فترة زمنية ممكنة وبالتالي تحقق حماية لأنشطتها وبالأخص البحث والتطوير، حيث تتيحها فقط داخل الشركة وفروعها وبذلك تحقق الحماية المطلوبة وتحقق أهدافها[1].

III.دورة حياة المنتج

تقدم نظرية دورة حياة المنتج تفسيرا لأسباب انتشار ظاهرة الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية بصفة خاصة والدول المتقدمة بصفة عامة ، حيث توضح كيفية انتشار الابتكارات والاختراعات الجديدة وأهم دوافع الشركات متعددة الجنسيات من وراء الاستثمار الأجنبي المباشر، وتنطوي دورة حياة المنتوج على أربع مراحل أساسية يمكن توضيحا بالاستعانة بالشكل التالي:

الشكل (02-01): دورة حياة المنتج

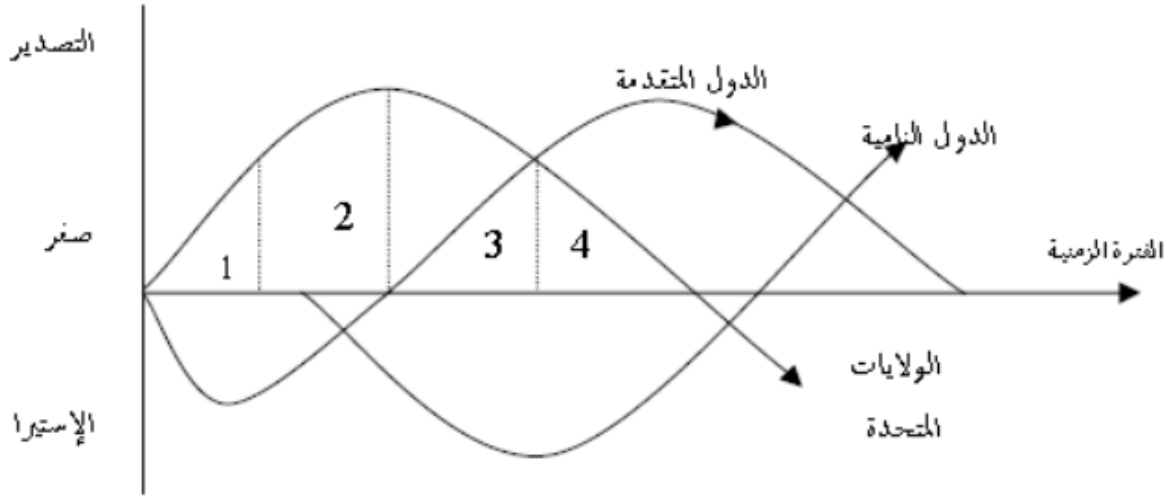

المصدر: خالد راغب الخطيب: التدقيق على الاستثمار في الشركات متعددة الجنسيات في ضوء معايير التدقيق الدولية، دار البداية للنشر والتوزيع، ط01، 2012، ص 161.

ويؤيد الواقع العملي الافتراضات التي تقوم عليها نظرية دورة حياة المنتج الدولي، وعلى سبيل المثال نجد أن الصناعات الالكترونية مثل الحاسبات الآلية، بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية، قبل انتشارها في المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا الغربية واليابان، ليمتد إنتاج هذا النوع إلى الدول النامية مثل: تايوان، كوريا الجنوبية. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه النظرية بالرغم من إمكانية تطبيقها على بعض المنتجات، إلى أن هناك أنواع أخرى من السلع يصعب تطبيق النظرية عليها مثل سلع التفاخر كسيارات الرولزرويس[2].

[1] فليح حسن خلف: العولمة لاقتصادية، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2010، ص ص : 89-91.
[2] خالد راغب الخطيب: التدقيق على الاستثمار في الشركات متعددة الجنسيات في ضوء معايير التدقيق الدولية،دار البداية للنشر والتوزيع، عمان ط01، 2012،ص ص: 160- 161.

IV. نظرية الموقع

ترتكز نظرية الموقع على المحددات والعوامل الموقعية أو البيئة المؤثرة على قرارات استثمار الشركات متعددة الجنسيات في الدول المضيفة، حيث يرى "جون دنينغ"J. Dunning أنهذه النظرية التي تهتم بكل العوامل المرتبطة بتكاليف الإنتاج والتسويق والعوامل المرتبطة بالسوق، وأشارت العديد من الدراسات أن العوامل الموقعية على قرارات الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار المباشر في إحدى الدول المضيفة، وكذلك المفاضلة بين الاستثمار والتصدير لهذه الدولة وغيرها من الدول، ومن بين هذه العوامل نجد:

1- **العوامل التسويقية:** مثل درجة المنافسة، حجم السوق، معدل نمو السوق، درجة التقدم التكنولوجي...إلخ.
2- **العوامل المرتبطة بالتكاليف:** القرب من المواد الخام والمواد الأولية، الأيدي العاملة، انخفاض تكاليف نقل المواد الخام والسلع الوسيطة.
3- **الإجراءات الحمائية:** التعريفة الجمركية، نظام الحصص، القيود الأخرى المفروضة على الاستيراد والتصدير.
4- **الحوافز والامتيازات:** التي تمنحها الحكومة المضيفة لمستثمرين الأجانب.
5- **العوامل المرتبطة بمناخ الاستثمار الأجنبي:** الاستقرار السياسي، القيود على الملكية، إجراءات تحويل العملات الأجنبية والتعامل فيها، نظام الضرائب، مدى التكيف في بيئة الدولة المضيفة بصفة عامة.
6- **عوامل أخرى:** مرتبطة بالأرباح والمبيعات المتوقعة، الموقع الجغرافي، مدى توفر الثروات الطبيعية إمكانية التهرب الضريبي[1].

V. نظرية الموقع المعدلة

من اسم النظرية يتضح بأن نظرية الموقع المعدلة لا تختلف كثيرا عن نظرية الموقع إلا في بعض الجوانب، ويعتبر كل من روبوك وسيموندس من رواد هذه النظرية، حيث اقترح أن الأعمال والاستثمارات الدولية والأنشطة المرتبطة بها تتأثر بثلاث مجموعات من العوامل حيث أن المجموعة الأولى تشمل المتغيرات الشرطية، والمجموعة الثانية تشمل المتغيرات الدافعة، أما المجموعة الثالثة فتشمل المتغيرات الحاكمة أو الضابطة.

[1] خالد راغب الخطيب: مرجع سابق، ص ص: 162-163.

والشكل التالي يوضح مجموعة العوامل المؤثرة حسب نظرية الموقع المعدلة.

الشكل رقم (2-2):مجموعة العوامل المؤثرة حسب نظرية الموقع

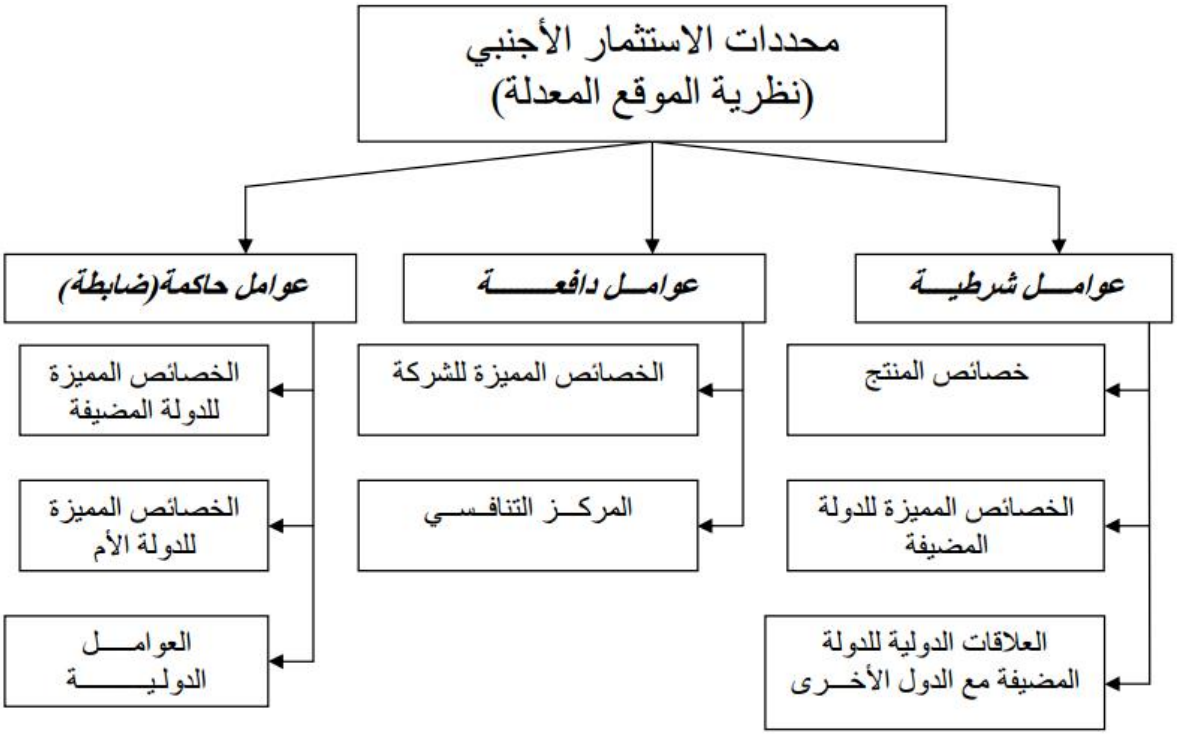

المصدر: سالكي سعاد: دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 97.

ثانيا: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

هناك العديد من المعايير لتصنيف الاستثمار الأجنبي المباشر، وفيما يلي سنشير إلى أهم و أبرز هذه التصنيفات لأشكال الاستثمار.

I.أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث الملكية

ويمكن تصنيف هذا الاستثمار بحسب الملكية إلى:

1- الاستثمار المشترك Joint Venture

هو اتفاق طويل الأجل يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين يكون أحدهما محلي والآخر أجنبي، حيث يكون الطرف المحلي هنا قطاعا خاصا أو قطاعا عاما، ومشاركة الطرف الأجنبي تكون إما في شكل مالي أو خبرة ومعرفة أو تكنولوجيا أو تقديم معلومات.

1- الاستثمارات الأجنبية المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي

وهي الأكثر تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات حيث تتبلور في شكل فروع للإنتاج والتسويق وغيرها[1].

حيث يقصد بها شركات ذات رؤوس الأموال الضخمة تتركز من خلال المركز الأم في إحدى الدول وتنقل نشاطها إلى الدول الأخرى من خلال فروعها، حيث تستخدم أفضل لمهارات والكفاءات الإدارية وتنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، إلا أن هذه الأخيرة تعمل في جو احتكاري حيث لا توافق على دخول شركات محلية كشريك بالإضافة إلى زيادة التبعية الاقتصادية للدول النامية للخارج[2].

وتحصل الشركات متعددة الجنسيات على الملكية الكاملة للمشروع في البلد المضيف بأحد الطرق [3]:

أ- إقامة استثمار جديد كتأسيس شركة جديدة أو فرع جديد للشركة الأجنبية في البلد المضيف.

ب-شراء المستثمر لرأس المال مشروع استثماري قائم بالفعل.

ت-شركة توزيع في البلد المضيف لتستحوذ على شبكة التوزيع التي تملكها هذه الشركة بالفعل ويجري ذلك إذا كانت الشركة الدولية تملك مشروعا إنتاجيا في هذا البلد.

1- الاستثمار في المناطق الحرة Free Zones

وهي جزء من أراضي الدولة تقع عادة في موقع استراتيجي بالقرب من ميناء بحري أو جوي أو طريق بري دولي، تخصص للاستثمار الأجنبي والمحلي في مجالات صناعية وتجارية وخدمية ، وذلك من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، يخضع لنظام اقتصادي خاص تختلف عن النظام السائد في الدولة المضيفة، غير أنه يخضع لهذه الدولة إداريا وأمنيا، ومن أهم أهداف المناطق الحرة هو تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية وتطوير الصناعات المحلية[4].

2- الاستثمار في مشروعات أو عمليات التجميع Assembly Operations

إن هذا النوع من المشروعات قد يأخذ شكل الاستثمار المشترك أو الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي، وهو عبارة عن اتفاقية بين طرفين (الطرف المحلي والطرف الأجنبي)[5].

وبموجب هذه الاتفاقية يقوم الطرف الأجنبي بتوفير مكونات منتج معين و ليكن سيارة، على أن يقوم الطرف المحلي بتجميعها في الدولة المضيفة لتصبح منتجا نهائيا، حيث يقدم الطرف الأجنبي الخبرة

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد: العولمة الاقتصادية منظماتها، شركاتها، تداعياتها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 184.

[2] موسى سعيد مطر، شقيري نوري موسى وآخرون: المالية الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2008، ص 177.

[3] كاكي عبد الكريم: أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تجارة الدولة، المركز الجامعي غرداية، 2010-2011، ص 46.

[4] علي عباس فاضل،سرمد عباس جواد: الاستثمار في المناطق الحرة في العراق (الفرص والتحديات) ، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية ويمكن الإطلاع عليها من خلال هذا الموقع:

http:// www.mof.gov.iq/listes/Researches And studies /2. le 25/02/2016 H 21:25

[5] عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص 185.

والمعرفة للطرف المحلي، وكذلك التدريب على تصنيع هذا المنتج، وكيفية تخزينه وصيانته، وفي مقابل ذلك يقوم الطرف المحلي بإعطاء عائد مادي يتفق عليه للطرف الأجنبي[1].

1- أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي

ونقصد بطبيعة النشاط الاقتصادي ، القطاع الاقتصادي، الفلاحي أو الصناعي أو الخدمي الذي ينتمي إليه، مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر[2]:

1- الاستثمار الأجنبي المباشر الفلاحي

وهو الاستثمار في القطاع الفلاحي من تربية الحيوانات وإنتاج المحاصيل الزراعية، الذي يمتلكه المستثمر الأجنبي أو يشارك في ملكيته.

2- الاستثمار الأجنبي المباشر الصناعي

ويتمثل أساسا في إقامة وحدات إنتاجية من طرف مستثمرين أجانب، مهمتها إنتاج السلع الاستهلالية أو الرأس مالية الموجهة للسوق المحلي أو الدولي كمصانع السيارات أو الملابس...

3- الاستثمار الأجنبي المباشر الخدمي

وهو شبيه بالاستثمار الأجنبي الصناعي، غير أن المنتجات من هذا النوع من الاستثمارات لا تكون في شكل سلع مادية، وإنما في شكل خدمات مثل: الاتصالات، النقل، البنوك...وعليه يمكن أن نوجز أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في الشكل التالي:

الشكل (02-03): أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بحسب بعض التصنيفات

أشكال الاستثمار الأجنبي

[1] شيخة بلقاسم عبد الواحد: مساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 23.

[2] عبد الكريم بعداش: الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 53.

المصدر :من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات السابقة.

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر، دوافع ومحددات

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة اقتصادية تحركها ظروف المنافسة داخل الأسواق المختلفة، حيث تتنافس الدول المضيفة على تهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات الأجنبية بتوفير مجمل الظروف والعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية، التي تساعد على تشجيع الاستثمار واستقراره بهذه الدول، إذ أن توفر هذه العوامل يشكل دافعا للإقبال على الاستثمار ومحددا في نفس الوقت إذ تتحكم وتؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري، وعلى قرارات المستثمر الأجنبي، والتي لا يمكن في حال عدم توفرها انتظار قدوم المستثمرين محليين كانوا أم أجانب، وعليه قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر، أما المطلب الثاني محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر

استحوذت دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر على اهتمام الاقتصاديين وخبراء الشركات متعددة الجنسيات على حد سواء، والتي توصلت إلى مجموعة من الدوافع التي تختلف من حالة إلى أخرى بحسب طبيعة الاستثمار والحصة التي تعود إليها ملكية هذا الاستثمار والبلد الذي يتم فيه، ومن أهم هذه الدوافع نجد:

أولا: العوامل الاقتصادية

تتعدد وتختلف العوامل الاقتصادية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

I.طبيعة النشاط الاقتصادي التجاري

تلعب طبيعة النشاط الاقتصادي و التجاري دورا مهما في دفع المستثمر إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود الوطنية، إذ أن هنا كبعض أنماط النشاط السريعة التلف التي تستلزم ضرورة قيام المنتج بالبحث عن أسواق استهلاك ملائمة ونقل وحداتها الإنتاجية والتسويقية أو رأس مال معين إليها، ومباشرة الإنتاج فيها بغرض تلافي الإخفاق[1].

II.زيادة أرباح المشروع

[1] الفاتح محمد عثمان مختار: الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان خلال الفترة 2000–2010، أماراباك مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد الرابع، العدد 11، 2013، ص 18.

السعي نحو تحقيق أرباح أعلى من خلال توجه رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول، وفي المجالات التي تتيح لها تحقيق مثل هذه الأرباح، ولذلك اتجه الاستثمار بدرجة أكبر نحو الدول التي لديها سوق أوسع، وارتباطا بمستويات تطورها الأعلى، وبالشكل الذي يمكن هذه المشروعات من الحصول على أرباح أعلى، مقارنة بالأرباح التي تتحقق في الدول المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر[1].

III.الرغبة في النمو السريع

هناك دوافع أخرى تسعى إليها الشركات متعددة الجنسيات بهدف تطوير الاستغلال التجاري والحصول على أكبر حصص ممكنة من الأسواق، إضافة إلى التوسع والنمو والقضاء على المنافسين المشابهين. هناك شركات لم تستطع أن تنافس شركات أخرى في السوق نفسه والمنتج نفسه، اضطرت إلى الاستثمار المباشر في أسواق أخرى خارج حدود بلدها الأصلي، فرغبة هذه الشركات في النمو والتوسع هو عامل ودافع يدفعها إلى الاستثمار في أسواق أخرى، ونتيجة لذلك تنمو وتتوسع لتحقيق أهدافها[2].

IV.تخفيض المخاطر

يمكن للمؤسسة أو الشركة تخفيض المخاطر التي تتعرض لها عندما يكون معامل الارتباط بين عوائد الاستثمار ضعيفا، حيث لا يجب أن يكون معامل الارتباط بين اقتصاد الدولتين قويا، هذا ما يجعل لتنويع الدول آثارا محمودة على حجم المخاطر،حينئذ يمكن للمستثمر أن يجني ثمار التنويع الدولي للأنشطة التي تقوم بها الشركات التي استثمر فيها أمواله، حيث أن امتلاك شركة للاستثمار في شركة أجنبية من شأنه أن يحقق لهذه الشركة مزايا لا يمكن أن يحققها لنفسه، وهذا هو الواقع حيث توجد بالفعل قيود على حركة رأس المال بين الدول[3].

VI.احتواء المعرفة الفنية والعلمية

لابد من الإشارة أيضا إلى أن التقدم العلمي والتقني يساهم بصورة أو بأخرى في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إذ أنه من غير المتصور الحصول على التقنية وإنتاجها دون مساهمة أو مشاركة من يملك أسرار التقنية، ولغرض الوصول إلى هذا الهدف تعمل الدول النامية على وجه الخصوص إلى اعتماد صيغة التعاون العلمي الذي يتجسد عموما، بعقود استثمار تنصب على البحث

[1] فليح حسن خلف: مرجع سابق، ص 93.

[2] كاكي عبد الكريم: مرجع سابق، ص 65.

[3] بن داودية وهيبة:واقع وآفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995-2004 مع التركيز على الجزائر، مصر المغرب، تونس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004-2005، ص 24

والتطوير، ثم الإنتاج مع شركات الدول المتقدمة، التي لا تتردد عموما في نقل معطيات قدراتها العلمية وبمقابل عوض إلى الدول النامية، وبهذه الصورة تتعاظم أبعاد الاستثمار الأجنبي المباشر[1].

ثانيا: العوامل القانونية

تؤدي العوامل القانونية دورا متميزا في استقطاب الاستثمار الأجنبي ونموه وتطوره، ذلك أن المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لن يقدم على الاستثمار خارج حدود دولته، إلا إذا توفرت له الحماية القانونية الكافية، وتلعب قوانين وتشريعات الاستثمار محلية كانت أم أجنبية، دور مهم في توفير الحماية القانونية بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد المحلي للدولة المستقطبة للاستثمار[2].

ثالثا: العوامل السياسية والاجتماعية

تمثل الظروف السياسية لبلد من البلدان، عوامل مشجعة لحركة رأس المال، وإنشاء المشروعات الجديدة الساعية إلى الربح، فلا يتمكن أي بلد من الفوز بثقة المستثمرين الأجانب إلا إذا اتسم نظامه السياسي بالاستقرار[3]، ذلك أن المستثمر لن يخاطر بنقل رأس ماله وخبرته إلى دولة ما إلا إذا اطمأن بوجود الاستقرار السياسي، فكلما كان الواقع السياسي مستقرا كلما كانت فرصة الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول كبيرة.

أما العوامل الاجتماعية فتنعكس على أذواق المستهلكين من تفضيل للمنتج المحلي على غيره[4].

المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

يقصد بمحددات الاستثمار مجمل الظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية ولاجتماعية وكذلك الإجرائية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في دولة معينة، حيث أشارت العديد من البحوث والدراسات الميدانية والتجريبية إلى مجموعة من العوامل التي تحدد اتجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي ميزت بين المحددات الأساسية للاستثمار الأجنبي، والمحددات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي، وفيما يأتي سنعرض أهمها:

أولا: المحددات الأساسية للاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر هذه المحددات إلزامية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر والتي لابد من توفرها لقدوم المستثمرين والتي ترتبط بما يأتي[1]:

---

[1] كاكي عبد الكريم: مرجع سابق، ص 66.

[2] الفاتح محمد عثمان مختار: مرجع سابق، ص 19.

[3] عدنان غانم ولبنى صالح المسيلي: دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في التنمية الاقتصادية في الجمهورية اليمنية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 02، 2003، ص 179.

[4] الفاتح محمد عثمان مختار: مرجع سبق ذكره، ص 19.

I.حجم السوق المحلي

استعرض تقرير الاستثمار العالمي لعام 1998م، بعض النتائج التي توصل إليها الأونكتاد (UNCTAD) خاصة بالعوامل التي تؤثر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن أهمها أن حجم السوق المحلي يؤدي دورا مهما في تفسير الرصيد المتراكم للاستثمار المباشر، فكلما كبر حجم السوق كلما زاد رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر، والمقياس المستخدم لقياس حجم السوق هو الناتج المحلي الإجماليGDP.

II.معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي

يستخدم معاملا للتنبؤ بالسوق المحلي المستقبلي للدولة المضيفة، ويقاس بمعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للدولة المضيفة، لهذا العامل تأثير ايجابي على رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر.

III.متوسط دخل الفرد

يستخدم عاملا لقياس الطلب الفعال على السلع والخدمات، ويقاس كمتوسط الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد، كلما زاد الطلب على السلع والخدمات، كلما زاد رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر.

[1]هوام جمعة و لمزاودة عمار: أثر اعتماد معايير المحاسبة الدولية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، دراسة قياسية مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد34، تشرين الأول 2014، ص 412.

الجدول (02-01): متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي في الدول العربية وبعض الدول المتقدمة سنة 2010

الدول العربية الخليجية			الدول العربية غير الخليجية						بعض الدول المتقدمة		
الترتيب العالمي ضمن 183 دولة	الدولة	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي $	الترتيب العالمي ضمن 183 دولة	الدولة	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي $	الترتيب العالمي ضمن 183 دولة	الدولة	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي $	الترتيب العالمي ضمن 183 دولة	الدولة	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي $
1	قطر	88559	54	لبنان	15193	117	المغرب	4754	2	لوكسمبورغ	81383
6	الإمارات	48821	63	ليبيا	13805	128	العراق	3538	4	النرويج	52013
15	الكويت	37849	84	تونس	9483	138	اليمن	2598	7	أمريكا	47284
33	البحرين	26852	100	الجزائر	6950	139	جيبوتي	2555	19	ألمانيا	36033
35	عُمان	25439	104	مصر	6354	140	السودان	2492	21	المملكة المتحدة	34920
38	السعودية	23826	106	الأردن	5644	147	موريتانيا	2093	23	فرنسا	34077
			112	سوريا	5208	166	جزر القمر	1202	24	اليابان	33805

المصدر: بلخير قسوم: دور الاستثمار الخليجي في تمويل البلدان العربية ذات العجز المالي خلال الفترة الممتدة ما بين: 2000 إلى 2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 13.

يلاحظ من الجدول أن نصيب الفرد من الناتج المحلي في الدول غير الخليجية، يتراوح ما بين 1202 دولار إلى 15193 دولار، وهي معدلات أقل من تلك الموجودة بالدول الخليجية والدول المتقدمة التي يتمتع الفرد فيها بمستويات عالية من الناتج المحلي حيث يصل في دولة قطر إلى 88559 دولار وهو أعلى مستوى من دولة لوكسمبورغ ب7176 دولار، وتعكس الأرقام المذكورة إمكانات الطلب لدى الفرد وحجم الأسواق في العالم.

ثانيا: المحددات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر

ترتبط المحددات الاقتصادية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر بعدة عوامل كالموارد والسوق السلعي وكفاءة العاملين، غير أن هذه العوامل تتطلب توفير ركائز ضرورية ليتمكن المستثمر الأجنبي من الدخول إلى النسيج الاقتصادي الوطني و الآتية ذكرها:

I. الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي

تعتبر هذه الركائز الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وفي غيابها لا يتم الاستثمار.

1- الاستقرار السياسي

يعد هذا العنصر جانبا أساسيا في القرار الاستثماري وركيزة مهمة لايمكن أن الاستغناء عنه فالبيئة السياسية المستقرة تعطي للمستثمرين الثقة في القوانين واللوائح التي تنظم استثماراتهم، وكذلك الأسواق التي يعملون بها ستظل بصفة أساسية على حالها إلى الأمد الطويل، وتعد هذه الثقة هامة لأن المخاطرة بوضع رأس المال في استثمار أجنبي مباشر إنما تتطلب أفقا زمنيا طويل الأمد لكي يتمكن هذا الاستثمار من توليد الأرباح المرجوة منه، ولا تعكس ثقة المستثمر نظرته بمناخ الاستثمار الجاري فقط بل أيضا توقعاته فيما يتعلق بالمستقبل السياسي والاقتصادي على الأمد المتوسط والبعيد[1].

2- الاستقرار الاقتصادي

يأتي الاستقرار الاقتصادي في المقام الثاني بعد التحقق من الاستقرار السياسي حتى وإن كان من الصعب الفصل بينهما، ويتمثل الاستقرار الاقتصادي في تحقق جملة من توازنات الاقتصاد الكلي وتوفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار من أهمها نذكر:

أ- توازن الميزانية العامة

تقوم الدول التي تعاني عجزا في ميزانيتها العامة بتمويل هذا العجز عبر أدوات الدين العامة القابلة للتداول والاعتماد على فوائد الاستثمارات والمدخرات الحكومية لتمويل العجز، كما تعمل الدول من جانب آخر أثناء تسجيلها لانخفاض الإيرادات العامة أو مع عدم نموها بالصورة المطلوبة وهو عامل طرد الاستثمار الأجنبي، أما في حالة ما إذا كانت الموازنة العامة تعرف فائضا أو على الأقل توازنا كان هذا عاملا لجذب المستثمر الأجنبي.

[1] مركز المشروعات الدولية CIPR: الاستثمارات الأجنبية المباشرة، القاهرة، ط01، 2004، ص 30.
http://www.cipe- arabia.org/files Le 09/03/2016 H 10:30.

ب-توازن ميزان المدفوعات

باعتبار ميزان المدفوعات هو المرآة العاكسة للوضعية الاقتصادية للبلد المستثمر بمعرفة وضعية ميزانه، فإذا كان هذا الأخير يعاني من عجز أو خلل فمن الممكن أن يتخذ البلد إجراءات تقيدية قد لا تكون في صالح المستثمر[1].

ت-معدل التضخم

إن انخفاض تكاليف الإنتاج يعتبر حافزا للشركات الأجنبية للاستثمار بالخارج، فمعدل التضخم يؤثر على تكاليف الإنتاج من جهة وعلى حجم الأرباح وسياسات التسعير من جهة أخرى، وعليه فمعدلات التضخم المنخفضة تساعد على جذب الاستثمارات.

ث-سعر الصرف

يعتبر تخفيض قيمة العملة عاملا لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ولوجود علاقة عكسية بين أسعار الصرف والربحية الاستثمارية في الدول المضيفة، فتقلبات أسعار الصرف المتوقعة تحدد حجم التدفقات الاستثمارية[2].

ج-معدل الفائدة

إن الزيادات في أسعار الفائدة المتجهة نحو مستويات ايجابية بشكل معتدل تقترن بالزيادة في الاستثمار والادخار، وهذا ما يحسن إمكانية النمو الاقتصادي، وتؤدي سلبية أسعار الفائدة إلى هروب رؤوس الأموال المحلية وتشجيع استثمارات كثيرة لرؤوس الأموال من جهة، ومن جهة أخرى تحويل نسبة كبيرة من المدخرات أو الأرصدة إلى ودائع العملة الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى ضغوط على ميزان المدفوعات، مما يساعد على الارتفاع في أسعار الصرف[3].

---

[1] نورية عبد محمد: أثر الاستثمار الأجنبي FDIفي مستقبل الاستثمار المحلي العربي، دراسة تحليلية قياسية لبعض دول الخليج العربي لمدة 1992-2010، أطروحة دكتوراه في فلسفة علوم وبحوث العمليات، جامعة سانت كليمنتس، 2012، ص ص 66-67.

[2] بولرياح غريب: العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 10، 2010، ص 102 .

[3] سي محمد نادية: الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تنمية القطاع السياحي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة الجزائر 03، 2012، ص 102.

ح- الاستقرار الاجتماعي

تعتبر هي الأخرى من ركائز الاستثمار الأجنبي لمباشر لارتباطها من جهة بشكل وطيد بمستويات التنمية في الدولة المضيفة لرؤوس الأموال الأجنبية، ولتأثيرها الكبير من جهة أخرى على تفضيلات أفراد المجتمع الاستهلاكية، والتي تمثل بدورها الحصة السوقية لكل سلعة من سلع المستثمر الأجنبي[1].

خ- سياسات الاقتصاد الكلي

فالسياسات الاقتصادية على المستوى الكلي إذا كانت تحررية ومرنة وواضحة، وتتميز بالاستقرار وغير مضاربة في الأهداف، وتتسم بالكفاءة والفعالية، وتوائم التغيرات والتحولات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، وعلى مستوى التطورات العالمية كلما كانت جاذبة للاستثمار والعكس صحيح[2].

د- القوانين والتشريعات

التي تعمل على تنظيم التعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر وتعمل على تحفيزه، وبالتالي كلما انطوت على قانون موحد للاستثمار واضح وغير متضارب مع باقي التشريعات الأخرى ذات العلاقة وبه الضمانات الكافية، من عدم مصادرة وعدم تأميم وخلافه، ويكفل حرية تحويل الأرباح إلى الخارج، وحرية دخول وخروج رأس المال، وكلما تضمنت مجموعة من الحوافز الضريبية المتوافقة مع كفاءة السياسة الضريبية كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر[3].

وعليه يمكن رصد المحددات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر بما يأتي[4]:

1- عوامل السوق:

وتتعلق بحجم السوق ومعدل الدخل الفردي ومعدل نمو السوق، والمقدرة على الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية، وتفضيلات المستهلك وهيكل السوق.

---

[1] خرافي خديجة: دور السياسات المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة مقارنة ما بين الجزائر تونس المغرب، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 77.

[2] صفوان عبد السلام عوض الله: منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر دراسة الآثار المحتملة لاتفاق الترميز TRIMSعلى تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، ص 1779.
http://www.slconf.uqeu. qe /Prev-conf/.../drsafwatawadalla. Le 09/03/2016 H 10:30.

[3] محمد مراس: قياس علاقة التكامل المتزامن بين الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدلات النمو الاقتصادي في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015، ص 123.

[4] خزامى عبد العزيز الجندي: الاستثمار في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26 العدد 02، 2010، ص ص : 635-636.

2- عوامل الموارد

تتعلق بالموارد الخام وتوفرها بالبلد المضيف وحجم العمالة وكلفتها وأنواعها، ومدى توافر التكنولوجيا والبنية التحتية من الاتصالات والطرق والمنافذ البحرية والبرية والجوية وغيرها.

3- عوامل الكفاءة

والمرتبطة بالأرباح الناتجة عن استغلال الإنتاجية والتكاليف التنافسية، كلفة الأصول والموارد البشرية، وكافة مدخلات الإنتاج الوسطية، وخدمات الاستثمار، وفاعلية الدولة المضيفة بالتجمعات الإقليمية والاتفاقيات الثنائية.

الجدول (02-02) محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

المحددات الأساسية للاستثمار الأجنبي المباشر	الركائز الأساسية لقيام الاستثمار الأجنبي المباشر	المحددات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر
1- حجم السوق المحلي. 2- معدل نمو الناتج المحلي. 3- متوسط دخل الفرد.	1- الاستقرار السياسي 2- الاستقرار الاقتصادي - توازن الميزانية العامة. - معدل التضخم. - معدل الفائدة. - سعر الصرف. 3- الاستقرار الاجتماعي. 4- سياسات الاقتصاد الكلي. 5- القوانين والتشريعات.	1- عوامل السوق. - الوصول إلى الأسواق المحلية الإقليمية. - تفضيلات المستهلكين. 2- عوامل الموارد. - الموارد الأولية. - العمالة. - التكنولوجيا ولمهارة مثل العلامات التجارية. - البنية التحتية مثل : - الموانئ والطرق البرية والبحرية. - الطاقة والاتصالات. 3- عوامل الكفاءة. - كلفة الأصول والموارد. - كلفة مدخلات الإنتاج الوسيطة. - المشاركة في الاتفاقيات. - التكاملات الاقتصادية التي تساعد على إنشاء شبكات إقليمية لشركات.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات السابقة.

تتأثر حركة الاستثمار الأجنبي المباشر بالمحددات الاقتصادية، فالبحث عن الأسواق يكون بدافع إشباع الطلب المحلي والتصدير لأسواق أخرى من غير سوق البلد المضيف، فتواجد المشاريع الأمريكية لصناعة السيارات في أوروبا هو بدافع سد الطلب المحلي في هذه المنطقة، كما يتحرك الاستثمار

الأجنبي بدافع الحصول على المواد الأولية من المناطق الأخرى، فضلا عن تحرك الاستثمارات الأجنبية بدافع رفع الكفاءة الإنتاجية، من خلال الاستثمار في بلدان تتمتع بانخفاض تكاليف العمل قياسا بإنتاجها فالمنتجات كثيفة الاستخدام للعمل كصناعة الساعات قد انتقلت من اليابان إلى تايوان وماليزيا وصناعة المنسوجات قد تمركزت في الهند ومصر. وفي نفس الوقت فإن البحث عن المعرفة والتكنولوجيا يعتبر أحد العوامل المحركة للاستثمارات الأجنبية كقيام المستثمرين الألمان بشراء مشاريع الالكترونيات في الولايات المتحدة بهدف الحصول على التكنولوجيا المتقدمة[1].

بعد تعرفنا على دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر يمكننا أن نخلص إلى أهم أهداف المستثمرين الأجانب وأهداف الدولة المضيفة، أو الدولة المستثمر فيها وهي كالآتي[2]:

أولا: أهداف المستثمرين الأجانب

تتمثل أهداف المستثمرين الأجانب في:

1- الحصول على المواد الخام من الدول المستثمر فيها لأجل استخدامها في صناعتها.
2- الاستفادة من ميزة انخفاض عناصر التكلفة في الدول المستثمر فيها، وعلى سبيل مثال أجرة العامل في تلك الدول تكون عادة أقل من أجرة العامل في الدول المتقدمة صناعيا.
3- سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة الشركات المحلية والصناعات المحلية من حيث الجودة والأسعار ونوع الخدمة، وذلك بسبب ما تملكه من تكنولوجيا متقدمة.
4- الاستفادة من قوانين تشجيع الاستثمار والإعفاءات الضريبية التي تمنحها كثير من الدول المستثمر فيها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها.
5- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة والتي لا تستطيع هذه الشركة تسويقها في موطنها.

ثانيا: أهداف الدولة المستثمر فيها (الدولة المضيفة)

تكمن أهداف الدولة المضيفة من وراء قبولها وتشجيعها للاستثمارات الأجنبية إلى:

1- الاستغلال والاستفادة من الموارد المالية والبشرية المحلية والمتوفرة لهذه الدول.
2- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدولة المعنية وخلق أسواق جديدة للتصدير.

[1] حازم بدر الخطيب: أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة(حالة دراسية في الأردن مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، 2006، ص ص 98-99

[2] محمد مراس: مرجع سابق، ص 124.

3- الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة والخبرات الإدارية في الدول الأجنبية، إذ أن قيام الشركات الأجنبية باستثمار أموالها في مشاريع محددة في دول معينة يتضمن نقل التكنولوجيا وتوظيف الخبرات الإدارية النادرة في كثير من الدول.

4- الإسهام في حل مشكلة البطالة وذلك بتشغيل عدد من العاطلين عن العمل في المشروعات التي يتم إنشائها.

5- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

نلاحظ أن هناك تناقض بين أهداف كل طرف، فالشركات الأجنبية تحاول تعظيم أرباحها مع تقليل المخاطر إلى أدنى مستوى ممكن، أما الدولة المضيفة فتهدف إلى تعظيم منفعتها الوطنية مقابل تقديم أقل مستوى من التكاليف[1].

المبحث الثالث: حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره الإيجابية والسلبية

سعيا من جانب الدول المضيفة وخاصة النامية لجذب المستثمرين الأجانب ومن ثم مشروعات الاستثمار في مختلف أوجه النشاط لخدمة أغراض التنمية، تقدم الكثير من أنواع الحوافز والتسهيلات لهؤلاء المستثمرين، ولا يقتصر الأمر فقط على الدول المضيفة، بل إن حكومات الشركات الدولية متعددة الجنسيات تمنح هي الأخرى العديد من الحوافز والامتيازات لشركاتها الوطنية لغزو الأسواق الأجنبية.

يحدث الاستثمار الأجنبي المباشر آثار وتغيرات في اقتصاديات الدول المضيفة تكون إما إيجابية أو سلبية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول الذي نعالج فيه حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر، أما المطلب الثاني يتضمن الآثار الايجابية و السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر.

[1] بعلوج بولعيد : معوقات الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،العدد 04 ، 2006، ص 74.

المطلب الأول: حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر

إن تقديم حوافز لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح شرطا أساسيا أكثر منه عامل لتشجيع الاستثمار، فتعد الحوافز العنصر الأهم في السياسة الاستثمارية لأي دولة، وأداة إستراتيجية تمكن الدول المضيفة من زيادة حجم استثماراتها.

يمكن أن نعرف الحوافز بأنها أي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير تقدم لشركات بعينها أو لأنواع من الشركات وبتوجيه من الحكومات لغرض تشجيعها للتصرف بالشكل المرغوب وتتضمن الإجراءات والترتيبات التي تصمم بشكل محدد لزيادة معدل العائد من نشاط مشاريع الاستثمار أو تخفيض أو إعادة توزيع التكاليف والمخاطر[1].

وعليه يمكن أن تقسم حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر إلى:

أولا: الحوافز التمويلية

يتضمن هذا النوع من الحوافز توفير الأموال مباشرة إلى الشركات بهدف تمويل استثمارات أجنبية جديدة وعمليات معينة أو لاستعادة تكاليف رأس المال أو العمليات[2]، بمعنى قيام حكومات الدول المضيفة بتزويد المستثمر الأجنبي بالأموال بشكل مباشر، وقد يكون التمويل في شكل منح استثمار أو تسهيلات ائتمانية مدعمة، وفي هذا المجال تشير بعض تجارب الدول النامية في أمريكا اللاتينية وشرق آسيا والشرق الأوسط إلى قيام حكومات تلك الدول بتقديم حوافز تتضمن ما يلي:

- تقديم تسهيلات للحصول على القروض من البنوك المحلية، وتخفيض معدلات الفائدة عليها.
- تقديم مساعدات مالية باجرا البحوث والدراسات اللازمة لإقامة المشاريع والتوسعات في المستقبل في مجالات النشاط المختلفة[3].

ثانيا: الحوافز الضريبية والمالية

ويقصد بالحوافز الضريبية أنها عبارة عن نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية، وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد القومي وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة[4].

فالحوافز الضريبية تتمثل في خفض الضرائب بالنسبة للمستثمر الأجنبي وهي بذلك تأخذ أشكال مختلفة مثل الإعفاءات الضريبية المؤقتة، ائتمانات ضريبة الاستثمار، إعفاء السلع الرأس مالية المستوردة

---

[1] رجاء عزيز بندر: تحرير نظم الاستثمار الأجنبي المباشر وفاعلية الحوافز في جذب الاستثمارات إلى العراق، ص 03. http://www.almadasupplements.net/news-php Le 02/03/2015 H 10:02.

[2] سليمان عمر عبد الهادي: الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر ولتوزيع عمان– الأردن، ط01، 2010، ص 32.

[3] زيدان محمد: الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 01، 2006، ص 120.

[4] نزيه عبد المقصود مبروك: مرجع سابق، ص 112.

من الرسوم الجمركية أو من ضرائب الواردات الأخرى، بالإضافة إلى حوافز التصدير، حوافز الخاصة التي تطبق لتشجيع الاستثمار، في المناطق الحرة بكل مراحل الصادرات، علاوة على تخفيضات الرسوم أو الإعفاء النهائي المتعلقة باستخدام واستغلال المرافق العامة كالمياه والكهرباء، بالإضافة إلى إعفاء العاملين الأجانب من الضريبة العامة على الدخل سواء بالمناطق الحرة أو المشاريع القائمة داخل البلاد.[1]

وفيما يلي أهم مكونات الحوافز الضريبية وتشمل[2]:

I. الإعفاء الضريبي

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي ونطاقه، كما يكون هذا الإعفاء جزئي أو كلي و تتراوح مدة الإعفاء سنتين إلى خمس سنوات، وقد تصل إلى 15 سنة في بعض الدول، وفي بعض الدول الأخرى كالسنغال يمنح الإعفاء الضريبي للمستثمر الأجنبي على أرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة إلى أن يصل مجموع أرباحه إلى 100%، من قيمة رأس المال المستثمر، عندها ينتهي الإعفاء حتى وإن لم تنته الفترة الزمنية للإعفاء الضريبي.

II. التخفيضات الضريبية

هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح بمعنى سيتم استخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجيهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة، ومن جهة نظر بعض الباحثين فإن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك لاعتبارات منها:

1- أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع دو العمر الإنتاجي قصير الأجل.

2- إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء باعتبار هذا الأخير مؤقت.

[1] مصباح بلقاسم: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 15.

[2] طالبي محمد: أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد06، 2009، ص ص 317-318.

III. المعدلات التمييزية

ويقصد بها تصميم جدول الأسعار الضريبية، يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدرجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح .

IV. نظام الاهتلاك

يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

V. إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة

وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة.

والشكل التالي يمثل جميع الحوافز الضريبية المعمول بها في أغلب الدول:

الشكل (02-04) : هيكل نماذج الحوافز الضريبية

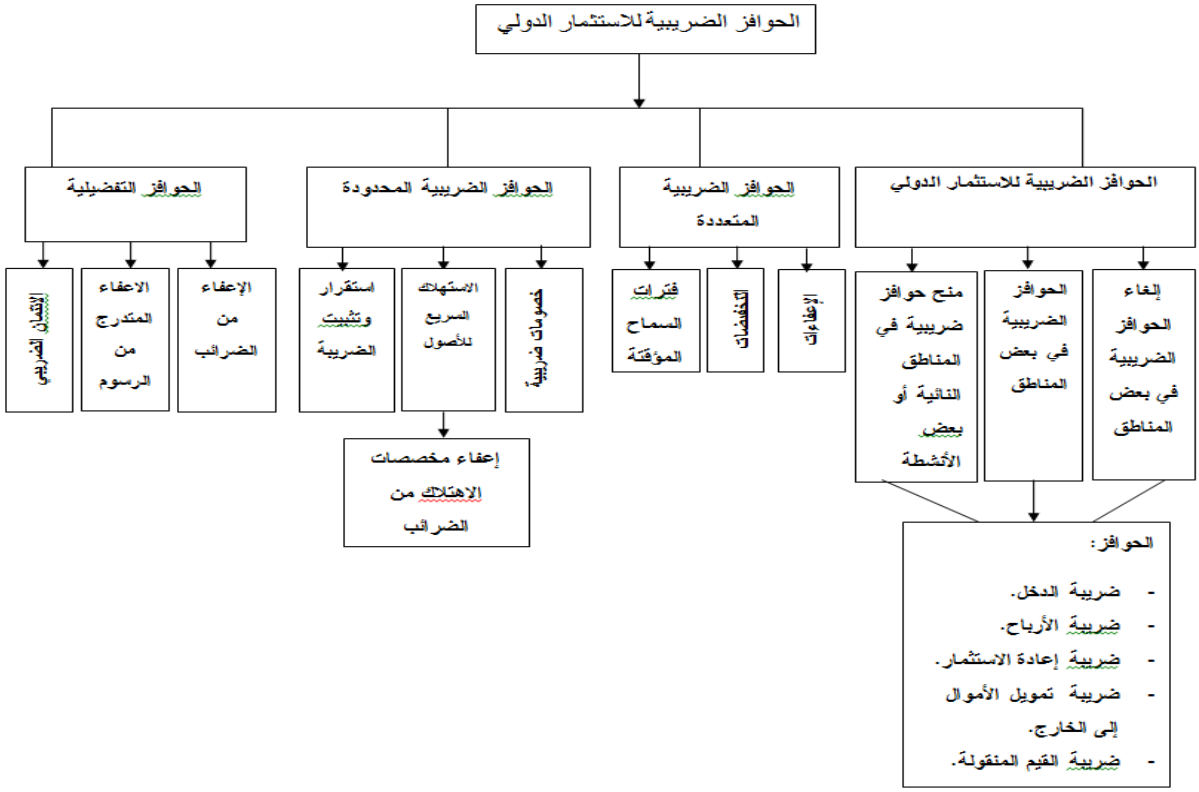

المصدر: مصباح بلقاسم: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جماعة الجزائر، 2005-2006، ص 16.

ثالثا: حوافز أخرى

تتمثل في الحوافز الموجهة لزيادة مردودية الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق العديد من الوسائل غير المباشرة التي تقدمها العديد من حكومات الدول المضيفة على شكل تسهيلات للشركات الأجنبية المباشرة، وتصل بعض الحكومات في تقديم امتيازات لأبعد من ذلك على شكل:

1- تخصيص إعانات للبنية التحتية: كتقديم تخصيص بأقل الأسعار التجارية للأراضي والعقارات و للمصانع والاتصالات وغيرها.

2- تخصيص للخدمات: وتشمل على خدمات مالية، إدارة المشاريع ودراسات اقتصادية ومعلومات عن السوق.

3- أفضلية السوق: كالحماية من المنافسة الخارجية.

4- تعاملات خاصة بالتمويل الخارجي: وتشمل على أسعار صرف خاصة، معدلات ملكية، قروض أجنبية خاصة[1].

رابعا: الحوافز المرتبطة بحماية الاستثمار

إضافة إلى هذه الحوافز هناك شكل آخر يتمثل في ضمان وحماية الاستثمار من خلال قواعد تستهدف حماية الاستثمار، وصون مصالح المستثمرين الأجانب ضد إجراءات تتخذها الحكومات المضيفة، بما يضر بمصالح المستثمرين على نحو غير واجب، وتستمد هذه المعايير جذورها من القانون العرفي الدولي، لكنها وجدت تعبيرا لها في الأعوام الأخيرة في العديد من أحكام المعاهدات. إن أحدث معاهدات الاستثمار الثنائية النموذجية للولايات المتحدة وكندا تتضمن قواعد لحماية الاستثمار[2].

لقد تم وضع مفاهيم ومبادئ ومعايير رئيسية للاستثمار على المستوى الثنائي عن طريق معاهدات لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، وتتناول قضايا في معظمها معايير عاملة للمعاملة بعد الدخول والتأسيس، ومعايير الحماية تتضمن استثناءات لاعتبارات ميزان المدفوعات، فيما يتعلق بمبدأ حرية نقل الأموال، وتفيد معاهدات الاستثمار الثنائية للبلدان المضيفة في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال تهيئة مناخ استثماري وبالمقابل تنتفع بلدان المنشأ من تأمين أوضاع يمكن التنبؤ بها فيما يتعلق باستثماراتها في الخارج[3].

وبالتالي لابد من وجود ضمانات ضد الأخطار غير التجارية وذلك من خلال[4]:

---

[1] سي محمد نادية: مرجع سابق، ص 117.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : اتفاقات الاستثمار الدولية في الخدمات، سلسلة الأونكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لأغراض التنمية نيويورك وجنيف، 2005، ص 33.

[3] حشماوي محمد: الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2006، ص ص 205-206.

[4] ثريا علي حسين الورفلي: محددات نمو الاستثمار الأجنبي المباشر الدروس المستفادة، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية العظمى تحت شعار نحو مناخ استثماري أفضل – طرابلس- ليبيا، 2006، ص 28.

1- الاستمرار في توقيع اتفاقيات ثنائية أو متعددة مع الدول الأخرى بخصوص حماية وضمان الاستثمارات.

2- زيادة سقف التأمين مع الدول المضيفة لضمان وحماية الاستثمار.

3- ربط علاقات جيدة مع المؤسسات ذات العلاقة والمساهمة في المؤسسات الدولية الأخرى.

المطلب الثاني: الآثار الايجابية والسلبية للاستثمار الأجنبي المباشر

يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دور كبير في تحقيق فوائد ومنافع هامة للدول المضيفة ، حيث يسهم في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة الاستثمارات، وما تحمله من تكنولوجيا متقدمة، وأساليب إدارية حديثة، كما أن له آثار سلبية على اقتصاديات هذه الدول وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

أولا: الآثار الايجابية للاستثمار الأجنبي المباشر

إن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن تسهم في تحقيق العديد من الايجابيات في الدول التي يتحقق فيها وبالأخص الدول النامية، حيث يرى Streeten، أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن الدول المضيفة الاستفادة من الميزات التالية:

I.خلق فرص العمل

إن البلدان المضيفة للاستثمار الأجنبي تأمل في كسب الكثير من فرص العمل من الشركات متعددة الجنسيات[1]، فهو يساهم في خفض حدة البطالة بما يوفره من فرص عمل لمواطني الدول المضيفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

كما يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تدريب الأيادي العاملة الوطنية وإكسابها المهارات التكنولوجية الحديثة الذي يساعد في تنمية الموارد البشرية[3].

وعليه فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يساهم في خلق فرص العمل وذلك في ضوء الاعتبارات والافتراضات التالية[4]:

1- أن الشركات الأجنبية تقوم بدفع الضرائب على الأرباح المحققة، وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة ومع بقاء العوامل الأخرى ثابتة، فإن زيادة عوائد الدولة سوف يمكنها من التوسع في إنشاء مشروعات استثمارية جديدة ومن ثم سيترتب على هذا خلق فرص عمل جديدة.

2- إنشاء المشروعات الاستثمارية الموجهة للتصدير والمشروعات كثيفة العمالة في المناطق الحرة سوف يؤدي إلى خلق العديد من فرص العمل.

---

[1] مدحت القريشي: التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، الأردن، ط01، 2007، ص 200.

[2] خليل أبو سليم: قياس أثر الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية)، مجلة جامعة جازان، فرع العلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 01، 2014، ص 177.

[3] Prakash Loungani et Assaf Razin : L'investissement direct étranger est-il, Finances développement /juin 2001 ,p07.

ويمكن الإطلاع عليها من خلال الموقع :.http://www.imf.org Le 03/03/2016 H 13 :05

[4] نزيه عبد المقصود مبروك: مرجع سابق، ص ص 419-420.

3- وجود الشركات الأجنبية ذات الأجور والمكافآت المرتفعة فإنه من المحتمل أن تتجه العمالة والكوادر العينية ولإدارية المتميزة للعمل بهذه الشركات.

II. تطوير المنافسة

وذلك بانخفاض في التكاليف والسرعة في الإنتاجية وينتج عن ذلك تطوير أسلوب عمل الشركات في الدول المضيفة ويصب ذلك في مصلحة الاقتصاد الوطني والمستهلك المحلي[1].

حيث أن توطن الشركات الأجنبية بالدول المضيفة يؤدي إلى زيادة المنافسة في السوق المحلي الأمر الذي يدفع الشركات الوطنية إلى استخدام التكنولوجيا القائمة بأساليب أكثر كفاءة، بواسطة تحديث قاعدتها التكنولوجية طبقا للتكنولوجيا الحديثة المطبقة في مجال إنتاج الشركات المنافسة لها[2].

III. التجارة الخارجية

يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التجارة الخارجية للدول المضيفة، وتختلف هذه الآثار باختلاف الدول والقطاعات الاقتصادية، حيث يساهم في زيادة الصادرات وكذا الواردات في الدول النامية كما يؤدي في الأجل الطويل إلى تكامل الاقتصاد المحلي مع الاقتصاد الدولي في إطار التجارة الخارجية فتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر يسهم في تحقيق تكامل أكثر فعالية في الاقتصاد العالمي من خلال توليد وتطوير تدفقات التجارة الخارجية[3].

فعند قيام الدولة المضيفة بتقديم حوافز تصديرية فهذا يؤدي زيادة تدفقها إلى تلك الدول، وإن وجود المزيد من تدفقاتها يساعد على المزيد من الاستيراد، للوفاء بالمتطلبات الإنتاجية والتي لا توجد في السوق المحلية أو ذات نوعية أقل، وقد اهتم الفكر الحديث بدراسة هذه العلاقة، والتي تبدأ من خلال تدفق رأس المال الأجنبي إلى الدول المضيفة، مصطحبة التكنولوجيا المتقدمة والمهارات وشبكات الإنتاج والتسويق الدولية، بالإضافة إلى مختلف العلامات التجارية إضافة إلى أثرها على ميزان المدفوعات[4].

---

[1] فيصل حبيب حافظ: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربية السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 55.

[2] محمد قويدري: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 286.

[3] OCDE , L'investissement direct étranger au service du développement : optimiser les avantages minimiser les coûts ,synthèse ,paris, 2002, pp : 11-12 .

[4] دواح بلقاسم: مرجع سابق، ص 72.

IV.تحسين ميزان المدفوعات

دعم ميزان المدفوعات بالدول المضيفة، حيث أن الآثار الأولية للاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان مدفوعات الدول المضيفة إيجابية وذلك نظرا لزيادة حصيلة تلك الدولة من النقد الأجنبي[1]، وذلك من خلال إقامة مشروعات إنتاجية لأغراض التصدير والحصول على النقد الأجنبي نتيجة لذلك، أو تلك التي تحل بإنتاجها محل الواردات، وتسهم في توفير النقد الأجنبي وهذا يسهم في تخفيض الحاجة لاستخدام النقد الأجنبي لتمويل الواردات[2].

V.المديونية الخارجية

يعتبر الاستثمار شكلا بديلا للمديونية، إذ لا يترتب أية التزامات بالدفع على عاتق الدولة، وباعتبار الدول المضيفة أو النامية تشكو من مصاعب تسيير الديون الخارجية، فهي تعمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

VI.الإدارة والتنمية الإدارية

لا شك أن الإدارة كأحد عوامل الإنتاج تلعب دورا رئيسيا في تحديد إنتاجية كل من الشركات والاقتصاد الوطني ككل، هذا بالإضافة إلى تحديد مركزها التنافسي سواء المحلي أو الدولي، ويمكن تحديد إسهامات الشركات الأجنبية بالنسبة للإدارة والتنمية الإدارية في كثير من المجالات منها:

1- تنفيذ برامج للتدريب والتنمية الإدارية في الداخل وفي الدول الأم.

2- إثارة حماس الشركات الوطنية في تنمية مهارات الإدارة بها حتى تستطيع الوقوف أمام منافسة الشركات الأجنبية.

3- تقديم وإدخال أساليب حديثة ومتطورة[3].

---

[1] قويدري كريمة: الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 52.

[2] فليح حسن خلف: مرجع سابق، ص 97.

[3] والي صفية: دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة مقارنة الجزائر، تونس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة المدية، 2011-2012، ص 62.

VII.نقل التكنولوجيا

حيث تأمل الدول المضيفة الحصول على التكنولوجيا والمعرفة(Know-How) ، ذلك لأن معظم نشاطات البحوث والتطوير تجري من قبل شركات في أمريكا الشمالية وأوروبا واليابان، وقد استطاعت دول مثل الهند والمكسيك تدريب أعداد كبيرة نسبيا من الفنيين الصناعيين، كما استطاعت هذه الدول استيعاب التكنولوجيا الجديدة[1].

فقد أصبحت التكنولوجيا في الوقت الحالي تلعب دورا هام في تحقيق التنمية المنشودة، باعتبار أن الشركات متعددة الجنسيات عند قيامها بتأسيس مشاريع استثمارية في الدول المضيفة، تستخدم التكنولوجيا الجديدة في الأنشطة الإنتاجية أو التسويقية أو حتى الإدارية، مما يجعلها أكثر تكيفا مع البيئة المحيطة داخل الدول المضيفة، وبالتالي فالاستثمار الأجنبي المباشر يساهم في تطوير وتنمية البحوث والتنمية المحلية[2].

وهناك العديد من الطرق التي يتم بواسطتها نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة صاحبة الاختراع إلى الدول النامية منها[3]:

1- الواردات من السلع الوسطية والرأسمالية.

2- التراخيص الممنوحة من قبل الشركات الأجنبية لفائدة الشركات المحلية.

3- اتفاقيات الشراكة والتعاون بين الشركات الأجنبية والشركات المحلية.

4- المنافسة بين الشركات الأجنبية وباقي الشركات المحلية يؤدي إلى نقل التكنولوجيا.

ثانيا: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر

إلى جانب تلك المزايا التي يمكن أن يحققها الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أنه لا يخلو من العيوب والآثار السلبية التي تهدد اقتصاديات الدول المضيفة، والتي يمكن الإضارة إلى أهم هذه الآثار على النحو التالي:

I.التأثير السلبي على عوائد وأرباح الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة

نادرا ما يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تقليص خروج عوائد الاستثمار أو تدعيم نشوء رأس المال في البلد المضيف، فعلى الرغم من الكفاءة العالية للشركات الأجنبية وفروعها في توليد الفائض المالي وهو ما يبدو للوهلة الأولى بأنه قاعدة لتوسيع إعادة الاستثمار في القطاعات المختلفة، وزيادة الإيرادات الحكومية، إلا أن هذه الشركات تحظى بفرص متنوعة وبدائل أغلبها مقنع وغير مباشر، لتسريب العوائد الاستثمارية وترحيلها خارج البلد النامي، تحت مظهر التكاليف(Costs)، لكنها تتضمن أرباح فعلية مثل نفقات الإدارة والمهارة التكتيكية، وتكاليف الرخص والماركات التجارية وبراءات الاختراع.

[1] مدحت القريشي: مرجع سابق، ص 200.

[2] خرافي خديجة: مرجع سابق، ص 99.

[3] شيخة بلقاسم عبد الواحد: مرجع سابق، ص 42.

وخير دليل على خروج تلك الأرباح من عوائد الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاساتها على الاقتصاد النامي، هو ما حصل في دول النمور الأسيوية، إذ أعطت الأرباح الهائلة التي تحققت خلال مدة قصيرة في أواخر القرن العشرين جراء الاستثمار انطباعا بازدهار اقتصادي واسع، ولكن ما حصل فعلا كان خلاف ذلك، حيث جرى انسحاب سريع لرؤوس الأموال وتلك الأرباح إلى خارج البلاد، فنتج عن ذلك أزمة اقتصادية منها تايلاندا التي انهارت عملتها الوطنية واهتزت أركان البورصة فيها[1].

II.الآثار المحتملة على السياسات الاقتصادية المحلية ومفهوم السيادة الوطنية

يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر على السياسة العامة للدول المضيفة من خلال عدم خضوع الشركات الأجنبية لبعض القوانين والتشريعات و قيامها بنقل أنشطتها لدول أخرى ليس لديها تلك القوانين كما أن سهولة حصول تلك الشركات على التمويل اللازم في شكل قروض من مصادر دولية متعددة يسفر عنه إبطال معقول لسياسات الاقتصادية الكلية التي تستخدمها الدولة المضيفة فيما يتعلق بكل من التوازن الداخلي والخارجي.

تتعرض الدول المضيفة لضغوط الحكومات الأجنبية بشكل غير مباشر من خلال الشركات الأجنبية، وكذا تعرض المصالح الوطنية للدول المضيفة لهذه الضغوط أيضا، ومن ثم فإن نشاط تلك الشركات قد يؤدي إلى الانتقاص من الاستقلال الاقتصادي والسياسي للدولة المضيفة، ذلك لأنها لا تملك السلطة الكاملة على جزء هام من الطاقة الإنتاجية الموجودة بحدودها، كما أن نشاط الشركات الأجنبية يؤدي إلى خلق طبقة من المنتفعين ترتبط مصالحها بمصالح تلك الشركات، حيث تضم مجموعة من التجار والموردين والوكلاء والسماسرة وغيرهم، وهؤلاء يشكلون مجموعة ضغط للدفاع عن تلك الشركات ولو على حساب المصلحة الوطنية[2].

III.التأثير السلبي على التطور في الدول المضيفة

إن التركيز على السلع الاستهلاكية التي يركز عليها المستثمر الأجنبي المباشر، قد يكون كبيرا بحيث يحرم الصناعات المنتجة للسلع الرأسمالية من الموارد، كما قد يميل المستثمر الأجنبي إلى استغلال بعض الموارد النابضة بشكل أكبر من المعقول لأغراض التصدير، وحتى التكنولوجي التي يجلبها المستثمر الأجنبي غالبا ما تكون كثيفة رأس المال بحيث لا تناسب حاجة البلد وموارده الاقتصادية وكذلك يفضل المستثمر الأجنبي أن يتوطن في المدن مما يفاقم مشكلة عدم التساوي في الدخول فيما بين الأقاليم والمناطق الجغرافية[3].

---

[1] كامل عبد الله حامد آل زيادة: الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام ،كربلاء، العدد 07، ص 78.
http: // www . ahlubait online .com /Karbala le 09/03/2016 H 10 : 30.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص ص 210-211.

[3] بسعد حكيمة: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 40.

IV.التأثير السلبي على ميزان المدفوعات

إلى جانب ما ذكرناه سابقا حول ايجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات إلا أن هناك آثار سلبية، حيث أن نشاط الشركات الأجنبية سوف يؤدي إلى زيادة في واردات الدولة المضيفة من السلع الوسيطة والخدمات، كما أن هذه الشركات تقوم بتحويل أرباحها إلى الخارج بالإضافة إلى دفع الفوائد عن التمويل الوارد لتلك الشركات من البنوك في الخارج، هذا علاوة على تحويل جزء من مرتبات العاملين الأجانب في هذه المشروعات للخارج.

كما تقوم ببعض الممارسات كقيامها بالحد من صادرات فروعها بالدول المضيفة، حيث أن الفرع كثيرا ما يحظر عليه منافسة الشركة الأم في الأسواق العالمية، أو ربما لا يسمح لتلك الفروع بالتصدير إلا لأسواق معينة وفقا لما يسمى ب"الشروط التقيدية"، وهناك مزيد من الضغوط على ميزان المدفوعات الدولية المضيفة وذلك نتيجة سياسة تسعير الصادرات والواردات التي تتبعها الشركات الأجنبية خاصة في حالة التكامل الرأسي مع عدد من فروعها[1].

V.التأثير على العمالة

إن الفكرة القائلة بأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة يمكن أن تؤدي إلى القضاء على البطالة غير صحيحة، لأن عند قيام الشركات الضخمة باندماجها أو ابتلاعها لشركات أخرى في الغالب ما تكون هذه العملية مصحوبة بتسريح للعمال في الدول المتقدمة أو النامية، أما التنافس بين الدول النامية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة جعلها تقدم تنازلات كبيرة حول حقوق العمال، وتقدم تسهيلات ضريبية وهذا ما يؤدي إلى استغلال العمال بحصولهم على أجور متدنية فمثلا شركة Nike الأمريكية والمتخصصة في إنتاج الأحذية التي يصل سعرها أحيانا إلى 150 دولار في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، تقوم بتشغيل 120 ألف عامل وعاملة باندونيسيا بأجر لا يقل عن 3 دولارات في اليوم،كما نجد في الصين بعض العمال يعملون 15 ساعة في اليوم[2].

[1] حسين السراج :الاستثمار الأجنبي المباشر سياسات التنمية في الدول العربية MPR،سلسلة بنك ، رسائل الكويت الصناعي رقم 83 ديسمبر 2005، ص 08.

[2] عبد الله بن صفي الدين: انعكاسات الأزمة المالية العالمية 2008 على الاستثمار الأجنبي المباشر في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013- 2014، ص 95.

VI.الآثار المحتملة على هيكل السوق المحلي

تتمتع الشركات الأجنبية المستثمرة بوضع احتكاري أو شبه احتكاري في أسواق الدول المضيفة، وذلك راجع إما لانفراد تلك الشركات بإنتاج أصناف أو سلع متميزة لا يتوفر لها بدائل في تلك الأسواق أو تلك الشركات تستحوذ على شريحة أكبر من طلب السوق لتلك السلع في الدولة المضيفة التي تكفل لها القيادة السعرية، لذا من الآثار السلبية التأثير على السوق الوطنية من خلال تعريض العديد من الشركات المحلية إلى مشاكل في تصريف منتجاتها، الأمر الذي يستوجب على الدولة المضيفة وضع سياسة حمائية لبعض الصناعات الناشئة من خلال وضع إطار تسريعي وتنظيمي يكفل استمرار نشاط هذه الشركات[1].

ولتفادي الآثار السلبية لابد من وضع ضوابط للاستثمار الأجنبي المباشر وأهمها:

1- وجود خطة مفصلة واضحة المعالم بجميع القطاعات الاقتصادية مع تحديد حجم الاستثمار الأجنبي المباشر والمطلوب، لكل منها بما يدعم عملية التنمية الاقتصادية وتحقق أهدافها التفصيلية.

2- ضرورة تقييم المشاريع التي يسهم فيها الاستثمار الأجنبي المباشر من الناحيتين الاقتصادية والفنية للحكم على مدى إسهامها في تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد الوطني.

3- أن تكون مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر تحت نظر الدولة وخاضعة لقوانينها كغيرها من المشاريع الوطنية، وهذا ما يتطلب استقلال المشاريع الاستثمارية بحيث لا تكون في صورة فروع لمشاريع أخرى في الخارج مما يصعب معه متابعة نتائج أعمالها.

4- يجب تحقيق أكبر استفادة ممكنة من مشاريع الاستثمار الأجنبي من خلال اتخاذها مراكز لتدريب الكوادر العمالية المحلية على التكنولوجيا المتقدمة، وإشراك رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي لاكتساب الخبرة والمعارف المتقدمة التي يأتي بها المستثمرين[2].

وفي الأخير يمكن القول أن الاستثمار الأجنبي المباشر له تأثير ايجابي في العديد من الدول خاصة الدول النامية، إلا أنها لا تخلوا من العيوب والآثار السلبية، لذا يتعين أن تكون توقعات الدول بشأن ما يمكن أن تجلبه لها الاستثمارات الأجنبية توقعات واقعية وسط مجهودات لاجتذاب المستثمرين الأجانب.

---

[1] زيدان محمد: الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد11، 2013، ص33 .

[2] منور أو سرير وعليان نذير: حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 02 2005، ص ص 99-100.

خلاصة الفصل:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من القضايا الجوهرية التي احتلت حيزا هاما في العلاقات الاقتصادية الدولية، كونه يسمح بنقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى على المدى الطويل ويعطي صاحبه حق التملك والإدارة للمشروع الاستثماري إضافة إلى كونه وسيلة تمويل دولية فعالة.

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر أحد المصادر والمحركات الأساسية للتنمية في اقتصاديات العالم نظرا للدور المهم والحيوي الذي يلعبه في نقل التكنولوجيات والتقنيات الحديثة وتوفير مناصب الشغل وتحسين المهارات والخبرات الإدارية وكذا الرفع من القدرات الإنتاجية.

ومن هذا المنطلق اشتد التنافس بين العديد من الدول خاصة النامية منها، لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال تهيئة وتعزيز البيئة الناظمة والتقليل من حجم العراقيل والحواجز ومنحها الحوافز والضمانات التي تسهل قدومها ودخولها للسوق المحلي، غير أن هذا الجانب الايجابي من الاستثمار لا يعني بالضرورة فتح الباب بمصرعيه لأنه بدوره يحمل آثار سلبية يجب الحول دون وقوعها.

تعد تفادي ظاهرة الازدواج الضريبي من أهم الامتيازات، لا بل ومن أهم الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية، وتستمد أهميتها من كون المستثمر لا يريد في أي حال من الأحوال أن يجد نفسه خاضعا مرتين لنفس الضريبة حيث ذلك سوف يشكل أعباء إضافية تثقل ميزانيته، وهي تعتبر من الضمانات الخاصة بالمستثمر الأجنبي ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما السبيل لجعل تفادي الازدواج الضريبي عامل محفز لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

الفصل الثالث : دراسة حالة الجزائر في مجال تفادي الازدواج الضريبي لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر

تمهيد:

لقد تزايد الاهتمام بشكل كبير بالاستثمارات الأجنبية من طرف الدول النامية منذ التسعينات من القرن العشرين، حيث اتجهت معظم الدول إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات باعتبارها وسيلة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتخفيف أعبائها ومساهمتها في نقل التقنية الحديثة، لذا تسعى الدول النامية لتحسين مناخ الاستثمار في أقاليمها وسن القوانين المحفزة على استقطاب هذا الاستثمار.

والجزائر كغيرها من الدول النامية أولت أهمية خاصة لمجال الاستثمار منذ الاستقلال، بحيث أرست العديد من الأنظمة ووضعت ترسانة من التشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمرين، وأدخلت على هذه التشريعات تعديلات بغية تحسين مناخ الاستثمار وجلب المستثمر الأجنبي وتخفيف العبء الضريبي.

فالمستثمر يضع في اعتباره عند اتخاذ قرار الاستثمار خارج حدود دولته العبء الضريبي الذي سوف يتحمله بالدولة المضيفة، فالازدواج الضريبي يترتب على تحققه عرقلة الاستثمارات، الأمر الذي يصيب الاقتصاد الوطني بأضرار عديدة، لذا سارعت الجزائر إلى إبرام اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي من جهة، وعقد اتفاقيات لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة أخرى، وذلك لتسهيل انسياب الاستثمارات الأجنبية وتخفيف العبء الضريبي على المستثمر الأجنبي.

إن تفادي الازدواج الضريبي أهمية مزدوجة بالنسبة للجزائر وبين أطراف الاتفاقية، فهو يعد بمنزلة الحافز الضريبي للاستثمار.

انطلاقا مما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: من خلال عرض واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نعالج سبل تفادي الازدواج الضريبي في الجزائر، أما المبحث الثالث فنتعرف فيه على علاقة تفادي الازدواج الضريبي بتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد نحو الجزائر.

المبحث الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

لقد أولت الجزائر أهمية خاصة لمجال الاستثمار منذ الاستقلال، بحيث أرست العديد من الأنظمة ووضعت ترسانة من التشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمرين وأدخلت على هذه التشريعات تعديلات إلى جانب الأنظمة الإدارية والمؤسساتية المتعلقة بالاستثمار، تسعى إلى توفير وتحسين مناخ الاستثمار وجلب المستثمر الأجنبي، كما قامت الحكومة الجزائرية بالتوقيع على جملة من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتسهيل عملية الاستثمار وحماية المستثمرين وبالتالي إعطاء دفعة جديدة للاقتصاد الوطني.

وفي هذا المبحث سنستعرض الأحكام التنظيمية والتشريعية الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر وتطور تدفقاته في الجزائر.

المطلب الأول: الأحكام التنظيمية والتشريعية الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

عالجت الجزائر مسألة الاستثمار منذ الاستقلال، عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث صدرت العديد من التشريعات تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها خاصة بداية التسعينات، وتبني الجزائر اقتصاد السوق حتم عليها إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية والتطورات العالمية.

أولا: الإطار القانوني المنظم للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

قام المشرع الجزائري بإصدار قوانين أساسية مكرسة لتنظيم النشاط الاستثماري داخل الجزائر بشقيه الوطني والأجنبي بداية من الستينات، ولهذا سوف يتم عرض تطور القوانين المتعلقة بالاستثمار الأجنبي كما يلي:

I. قانون الاستثمارات المؤرخ في 26 جويلية 1963م (قانون رقم 63-277)[1]:

كان يهتم بالاستثمار الأجنبي وضرورة استقطابه، قصد إعادة بناء البلد اقتصاديا بعد استقلاله وقد خول هذا القانون عدة ضمانات بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمؤسسات المعتمدة المنشأة عن طريق اتفاقية والمتمثلة فيما يلي:

1- الضمانات العامة

يستفيد منها المستثمرون الأجانب وتتمثل في:

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب.
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية.
- ضمان ضد نزع الملكية.

2- المؤسسات المعتمدة

تتمتع هذه المؤسسات بقرار الوزير المعني من ضمانات خاصة بتحويل الأموال (50% من الأرباح الصافية السنوية والتحويل الحر للأموال المتنازل عنها) ،الحماية الجمركية، التدعيم الاقتصادي للإنتاج، بالمقابل على المؤسسات المعتمدة أن تضمن تكوين وترقية العمال والإطارات الجزائرية.

3- المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية

يخص هذا النظام المؤسسات التي يشمل برنامج استثمارها على قيمة 5 ملايين دينار جزائري في مدة 3 سنوات، على أن ينجز الاستثمار في قطاع أو منطقة يعطى لهما الأولوية، أو ينشئ أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين، كما يمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الواردة في الاعتماد مع تجميد النظام الجبائي لمدة 15 سنة، وتخفيض نسبة فائدة قروض التجهيز المتوسطة والطويلة الأجل التخفيف الكلي أو الجزئي من الضريبة على المواد والسلع المستوردة.

II. قانون الاستثمار المؤرخ في 15 سبتمبر 1966م(قانون رقم 66-284)

جاء هذا الأمر لسد الثغرات التي تشوب القانون رقم 63-277، وقد تضمن في بابه الأول مجموعة من المبادئ التي يقوم عليه النشاط الاستثماري في الجزائر، ونلخص هذه المبادئ فيما يلي[2]:

---

[1] والي صفية: مرجع سابق، ص 152.

[2] الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات :الجريدة الرسمية ،العدد 80، ص ص 1202-1205.

1- تعود للدولة والهيئات التابعة لها المبادرة الخاصة، بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، إلا أن الدولة يمكنها أن تقرر دعوة الرأس مال الخاص لانجاز هذه المشاريع فتعين عندئذ لكل حالة كيفيات تدخل الرأس مال الخاص الوطني والأجنبي في تلك الاستثمارات.

2- عندما تشترك الدولة في شركات للاقتصاد المختلط، بمساهمة في الرأس مال الخاص الأجنبي أو الوطني فيجب أن يصادق على القوانين الأساسية لهذه الشركات(أنظر المادة 3 من القانون66-284).

3- تحديد مجال المساهمة للخواص سواء كانوا جزائريين أما أجانب في القطاع الصناعي أو السياحي الذي من شأنه زيادة الجهاز الإنتاجي للدولة ،بشرط الحصول على ترخيص مسبق من:

- **ü** وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات أو محافظ الولاية بالاتفاق مع وزير المالية والتخطيط والوزارة المعنية.
- **ü** أولوية الرأس مال الوطني على غيره عندما تتساوى الشروط التقنية لعروض انجاز المشاريع حسب المادة 5 من القانون 66- 284.
- **ü** إلزام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بالواجبات ذات الطابع القانوني والنظمي التي تخضع لها نشاطاتهم المهنية ولا سيما ما يتعلق منها بالضرائب والمحاسبة ونظام القطع.

كما يوضح هذا الباب الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين، وكذلك شروط الاستفادة منها فبالنسبة للامتيازات على سبيل الذكر يستفيد المستثمرين من:

1. الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة العقارية لفترة 10 سنوات وكذلك مع مراعاة مكان إنشاء المؤسسة.
2. الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لفترة 5 سنوات، وبقدر سنوي من الأرباح لا يمكن أن يتجاوز 20 % من الأموال المستثمرة في النشاط المرخص به، كما يتعين على المشروعات التي تقوم أثناء فترة الإعفاء بخصم كل استهلاك ضروري في حدود الأرباح المحققة حتى لا يؤدي ذلك إلى تحميل ميزانيات السنوات القادمة باستهلاك التي يجري تأجيلها دون مبرر.
3. تطبيق معدل مخفض من الرسم الموحد الإجمالي لقاء اقتناء معدات والإعفاء الكلي من الضرائب في حالة ما إذا كانت مصنوعة في الجزائر.

ومن خلال ما سبق نجد أن مرحلة الستينات تميزت بصدور كل من قانون الاستثمار رقم 63-277 والأمر رقم 66-284 ،المتضمن قانون الاستثمار، وقد تميز كلاهما بتقييد لحرية الاستثمار، أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي، حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي.

III. قانون الاستثمارات المؤرخ في 21 أوت 1982 (قانون رقم 82-11)

مع بداية 1980م، دخلت الجزائر مرحلة جديدة تمثلت في وضع إستراتيجية تنموية جديدة ارتكزت على اللامركزية في الاقتصاد الوطني واشتراك القطاع الخاص فيها، حسب ما أقره القانون الجديد الخاص بالاستثمارات والمتمثل في قانون رقم 82-11، ومن بين الأهداف المسطرة في إطار هذا القانون عموما هي ما يلي:

1- المساهمة في توزيع القدرات الإنتاجية الوطنية وفي إنشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار وتلبية حاجيات المواطنين من المواد والخدمات.

2- المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة وتشجيع المستثمرين في المناطق المحرومة أو المعزولة واستعمال اليد العاملة والمواد المحلية.

ولقد حدد هذا القانون الالتزامات والضمانات، وأهم الامتيازات والتسهيلات الجبائية الممنوحة سواء للخواص المحليين أو الأجانب[1].

كما أصدر قانون رقم 82-13 في نفس السنة، ويختص بتنظيم النشاط الاستثماري، فحسب المادتين الأولى والثانية من هذا القانون(82-13)، نجد مجال تطبيقه ينحصر في الشركات المختلطة بين طرف أو عدة أطراف عمومية جزائرية وطرف أو عدة أطراف أجنبية، بتوقيع الطرفين(الجزائري الأجنبي)، على بروتوكول اتفاق ثم الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك (المادة 10 من القانون 82-13)، أما بالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروع المشترك تجاوز حصة الطرف الأجنبي نسبة 49% مما يعطي الأغلبية للطرف الجزائري نسبة 51%(المادة 22 من القانون 82-13)، وحددت مدة الاستثمار ب15 سنة قابلة للتجديد عند الضرورة، عن طريق بروتوكول اتفاق إضافي يتطلب الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك(المادة 21 من القانون 82-13)[2].

وعليه يمكن القول أن القانون 82-11 ينظم الاستثمارات الوطنية، أما القانون 82-13 ينظم الاستثمارات الأجنبية.

---

[1] قانون رقم 82-11المؤرخ في 21 أوت 1982موالمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني :الجريدة الرسمية،، ص ص 1693-1694

[2] قانون رقم 82-13 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرهاالمؤرخ في 28 أوت 1982 : الجريدة الرسمية العدد 35، ص ص 1724-1725.

IV. قانون الاستثمارات المؤرخ في 19 أوت 1986م(قانون رقم 86-13)[1].

بسبب الأزمة البترولية عمدت الحكومة الجزائرية إلى إفساح المجال أكثر لرأس المال الأجنبي فتم إصدار القانون رقم (86-13)،الذي يتمم أو يعدل بعض مواد القوانين رقم 82-13، حيث عدلت المادة 2 من قانون 86-13، المادة 3 من قانون 82-13، المادة 8 من قانون 82-13، والتي اعتبرت الشركات المختلطة الاقتصاد الموجود مقرها في الجزائر شركات تجارية بالأسهم تخضع للقانون التجاري الجزائري كما عدلت المادة 5 من قانون 86-13 والتي تضمن للطرف الأجنبي في الشركة المختلطة الاقتصاد حق المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرار فيما يخص الزيادة والنقصان في رأس المال وتخصيص النتائج، إلا أن هذه المشاركة تبقى دون المستوى المرغوب من الطرف الأجنبي فحسب المادة 29 من القانون 82-13 المعدل والمتمم بالقانون 86-13 " تعين الجمعية العامة التأسيسية المدير العام، رئيس مجلس إدارة الشركة المختلطة الاقتصاد من بين المتصرفين الذين يقترحهم الطرف الجزائري".

كما رخص هذا القانون بتحويل الأرباح إلى الخارج حسب المادة 8 من قانون 82-13 المعدل والمتمم بالقانون 86-13.

وفي هذه المرحلة يمكن عرض المشاريع الاستثمارية المصادق عليها من سنة 1983م إلى 1986م كما يلي:

[1] قانون رقم 86- 13المؤرخ في 19 أوت 1986: الجريدة الرسمية العدد 35، ص ص 1477، 1478، 1480.

الجدول (03-01) : المشروعات الاستثمارية المصادق عليها (1983-1986)

القطاع	عدد المشاريع	حجم الاستثمارات (بملايين الدينارات) دج
النسيج	425	968,6
المطاط، البلاستيك، الكيمياء	361	1089
مواد البناء	345	1249,06
الصناعات الغذائية	334	954,4
الحديد والصلب، الكهرباء	298	1291,3
الفنادق والسياحة	279	1664,3
المناجم والمحاجر	201	640,8
البناء والأشغال العمومية	175	594
الخدمات	145	196
الخشب، الفلين، الورق	142	490,7
الجلود والأحذية	52	181,9
النقل	35	75,3
صناعات أخرى	34	115,6
المجموع	2826	9511,5

المصدر: عبد القادر بابا: سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 143.

ويلاحظ من هذا الجدول أن أكبر حجم للاستثمارات كان لقطاع الفنادق والسياحة بمبلغ 1664,3 مليون دينار جزائري، بعدد مشاريع قدره 279 مشروع أي نسبة 17,5%، ثم يأتي بعدم مباشرة قطاع الحديد والصلب والكهرباء ب1291,3 مليون دينار جزائري بنسبة 13,6، أما أقل حجم من الاستثمارات منح لقطاع النقل بمبلغ 75,3 مليون دينار جزائري بنسبة 0,8 %.

وفي سنة 1988م صدر القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الذي أدى إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومنحها مجموعة من الامتيازات الجبائية أو تخفيضات مالية تقرها قوانين المالية، وتسهيلات خاصة بالتموين، سواء مواد التجهيز أو المواد الأولية ومواد أخرى، مع احترام التوازنات العامة للاقتصاد، كما تمنح امتيازات إضافية للنشاطات الأولية المقامة في المناطق المحرومة (المادة 3 من قانون 88-25).

إلا أن معاملة المشرع الجزائري للمستثمر الخاص الوطني أو حتى الأجنبي، كانت أكثر تشددا وتضييقا لمجال الاستثمار حسب المادة 5 من قانون 88-25" لا يمكن انجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتبرة إستراتيجية، بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع

المعمول به، ولاسيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتأمينات والمناجم والمحروقات...كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية"[1].

V. <u>قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990م (قانون رقم 90-10).</u>

يعتبر صدور قانون رقم90- 10 المتعلق بالنقد والقرض بمثابة تنظيم جديد لمعالجة الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، كما أسند لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار قرارات المطابقة للمشاريع المقدمة، وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

و ينص مضمون هذا القانون بالسماح لغير المقيمين بالاستثمار في الجزائر، حيث تنص المادة 181 من قانون رقم 90-10" يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري".

وجاء في المادة 182 من نفس القانون" يعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر".

كما حدد القانون مجموعة من المبادئ لتحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر:

- تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية، ماعدا القطاعات المخصصة للدولة والهيئات التابعة لها (المادة 183 من قانون 90-10).
- إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل.(المادة 184 من قانون 90-10).
- عملية قبول الاستثمار يخضع إلى الرأي بالمطابقة، وذلك بتقديم الطلب إلى مجلس النقد والقرض(186 من قانون 90-10)[2].

نتيجة انفتاح الجزائر على العالم الخارجي وانتهاجها نظام اقتصاد السوق، وإنشاء مجلس النقد والقرض لدراسة ملفات المستثمرين الأجانب، حيث صادق المجلس سنة 1992 على عشرين مشروعا منها:

- بيجو PEUGEOT الفرنسية للسيارات وتعتبر ثاني مؤسسة بعد FIATالايطالية.
- أقيمت مؤسسة دايوDAEWOOلكوريا الجنوبية لتركيب السيارات والحافلات، لكن هذا الاستثمار لم ينجز لأسباب أمنية واقتصر على بيع السيارات فقط.
- إعطاء الانطلاقة لإنشاء شركة مختلطة بين الجزائر وسويسرا لانجاز مركب البيوكيميائية.

[1] قانون رقم 88- 25و المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المؤرخ في 12 جويلية 1988 : الجريدة الرسمية، العدد 28،، ص ص 1031-1032.

[2] قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض العدد 16، المؤرخ في 14 أفريل 1990 : الجريدة الرسمية ، ، ص ص 541-542.

وبعد سنة اعتمد مشروع لتكوين مؤسسات اقتصادية مختلطة منها:

- TADISCO .TIDHIDET(الجزائر فرنسا) في قطاع المحروقات.
- KOV.GC/CUISTION CONSTIEZIONI الجزائر إيطاليا للاستثمار في البناء[1].

VI. <u>المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 الخاص بترقية الاستثمارات</u>

يعكس هذا المرسوم التوجه الحقيقي للجزائر لتبني سياسية جديدة لترقية الاستثمار وإدارة الانفتاح الاقتصادي، بغية توفير بيئة قانونية وتشريعية مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي، من خلال العديد من الآليات منها[2]:

- حرية الاستثمار فحسب المادة 3 من"م.ت" 93-12 "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة " من خلال المادة نجد أن المشرع أنهى عملية التفرقة بين الاستثمار الخاص والعمومي من جهة، والمستثمر المقيم و غير المقيم من جهة أخرى، مما يعني المعاملة المماثلة لكل المستثمرين، وهذا حسب المادة 38 من " م.ت"، "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار".
- وجود عدة أنظمة محفزة: النظام العام، الأنظمة الخاصة ونظم المناطق الحرة، وتتضمن هذه الأنظمة عدة امتيازات ممنوحة للمستثمرين، وتعتبر هذه الامتيازات ذات أهمية ضمن تكلفة الانجاز وأثناء الاستغلال، ويمنح إعفاء كلي للاستثمارات المعنية من الضريبة على أرباح الشركات في السنوات الخمس الأولى والذي يساهم في تعظيم الأرباح.
- إمكانية التحكيم الدولي: جاء في المادة41 من المرسوم التشريعي 93-12" يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة، إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح، أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".

[1] عمار زودة: محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 253.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 5 أكتوبر 1998 :الجريدة الرسمية العدد 64، ص ص4 ،6 ، 9.

- إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها حسب المادة 7 من المرسوم التشريعي 93-12" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها بالوكالة". والتي تعمل على دعم وتوجيه المستثمرين المحليين والأجانب.

VII. <u>الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار</u>

جاء هذا الأمر وفق 6 محاور أساسية، تم تناولها في 36 مادة، ليعيد النظر في الآليات التي ارتكز عليها المرسوم التشريعي 93-12 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة في تعزيز الاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي وقد جاء في هذا الأمر التأكيد على:

- توسيع نطاق الاستثمار ليشمل اقتناء أصول في إطار استحداث مشاريع جديدة قائمة، كما أن المساهمة في المؤسسات تكون بحصة نقدية أو عينية، وتطرق أيضا إلى المفهوم الجديد للخصخصة الكلية أو الجزئية في منح الامتيازات.
- أكد الأمر على ضمان استقرار التشريع من خلال استمرارية العمل وفق أرضية معروفة غير خاضعة للتغير الفجائي[1].

وقدم هذا الأمر مزايا للمستثمرين أحسن من سابقتها من أهمها[2]:

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار(المادة 11 فقرة 3 من قانون رقم 01-03).
- مضاعفة فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني، من 5 سنوات إلى 10 سنوات(المادة 11 فقرة 07 من قانون رقم 01-03).
- تقليص المدة الممنوحة للوكالة من 60 يوما إلى 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا(المادة 07 من قانون 01-03).

وبموجب الأمر 01-03 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI كبديل للوكالة الوطنية لترقية ومتابعة ودعم الاستثمار APSSI.

[1] علام عثمان: واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2014، العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، مداخلة في الملتقى العربي الأول، 25-28 يناير 2015،شرم الشيخ- جمهورية مصر العربية، ص 10.

[2] الأمر رقم 01-03، والمتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001: الجريدة الرسمية، العدد 47، ، ص ص 05-06.

وقد عدلت بعض أحكام هذا الأمر(01-03) سنة 2006 لتعزيز الاستثمار،فمن الناحية التنظيمية فقد أصبحت كل المسائل المتعلقة بالاستثمار تخضع لثلاث مستويات أساسية: فعلى المستوى الاستراتيجي يبقى المجلس الوطني للاستثمار مخول بكل القضايا الإستراتيجية المرتبطة بالاستثمار، أما على المستوى السياسي أصبحت وزارة الصناعة وترقية الاستثمار مكلفة بإعداد السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تنفيذها، والمستوى التنفيذي تبقى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تعمل من أجل تعزيز فرص الاستثمار المحلي والأجنبي، ونشير إلى أنه تم التأكيد مرة أخرى من خلال الأمر 06-08 على مبادئ أساسية جاءت وفق ما يلي:

- مبدأ حرية الاستثمار.
- إزالة كافة القيود الإدارية.
- ضمان حرية تحويل رأس المال والعوائد المترتبة عنه، والتأكيد على عدم اللجوء للتأميم.
- مبدأ منح المزايا والحوافز المستحقة على الاستثمار[1].

وبهذا تكون نظرة المشرع الجزائري للاستثمارات الأجنبية المباشرة جد واضحة، من أجل جلب المزيد من الاستثمارات، بصفة عامة، والأجنبية بصفة خاصة.

ثانيا: الإطار المؤسسي المنظم للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار ثم إنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير مشاريع الاستثمار:

I. وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار Agence De Promotion et Suivie Des Investissement (APSI)

تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 15 أكتوبر 1993 الخاص بترقية الاستثمار، وهي مؤسسة عامة ذات طابع إداري في خدمة الاستثمارات في الجزائر وهدفها[2]:

- تدعيم ومساعدة المستثمرين في إطار المشاريع الاستثمارية.
- تضمن ترقية الاستثمارات وتنفيذ كل التدابير التنظيمية.
- تضمن متابعة احترام المستثمرين بالالتزامات المتعاقد عليها.
- تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار.

[1] علام عثمان: مرجع سابق، ص 11.

[2] بعلوج بولعيد: مرجع سابق ،ص ص 75-76.

- تساعد المستثمرين على الاستفادة من الإجراءات.
- تجري تقييم مشاريع الاستثمار وإحصائه.
- نشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت من امتيازات.
- تنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة.
- الاعتماد على خبرات وأجهزة الشباك الوحيد، وتشغيل تنسيقية في تقييم ومتابعة إنجاز المشاريع.

أما بالنسبة لآلية عمل الوكالة وطرق تدخلها والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- تضع الوكالة تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني، التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة أنشطتهم وكيفية منح المزايا المرتبطة بها.
- تضمن توزيع كل المعطيات حول فرص الاستثمار.
- تحديد المشاريع التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.
- التنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة.
- تسهر على جعل أي قرار تتخذه إلزاميا للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار.

II. الوكالة الوطنية لتنظيم الاستثمارات ANDI

أنشأت الوكالة الوطنية للاستثمارات بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي تتولى الوكالة المهام الآتية:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي من أجل التسهيل.
- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج،بهدف ترقية المحيط العام وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
- مراقبة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى[2].

[1] عبد المجيد أونيس: الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17-18أفريل 2006، مداخلة في الملتقى الدولي بإشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 254.

[2] http// : www.Andi.dzle 01/04/2015 H : 12 : 16

III. الشباك الوحيد

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب ثم إنشاء الشباك الوحيد على المستوى الوطني، تشمل الإدارات والهيئات العمومية والخاصة المعنية، ويجمع ضمنه ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب، أملاك الدولة الجمارك، التعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل، ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتيحه مكان بإقامة الشباك الوحيد.

IV. المجلس الوطني للاستثمار CNI

جهاز استراتيجي وتطوير الاستثمار، يشرف عليه رئيس الحكومة، ويضطلع بالمهام التالية:

- صياغة إستراتيجية وأولويات الاستثمار.
- تحديد المناطق المعنية بالتنمية.
- إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية.
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار[1].

ثالثا: الامتيازات والحوافز الممنوحة في الجزائر

لقد عمل المشرع الجزائري على منح مجموعة من الحوافز الضريبية للمستثمر الأجنبي، سنكتفي بعرض أهم المزايا والحوافز المقدمة للمستثمر الأجنبي حسب الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، وفيما يلي للتطرق إلى مزايا النظامين العام والاستثنائي.

I. مزايا النظام العام للاستثمار *

استنادا إلى المادة 09 من الأمر 01-03 المعدل المتمم بالأمر رقم 06-08، فقد نص النظام العام على جملة من الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المقدمة للمستثمرين ويمكن انجازها فيما يلي:

1- مرحلة بدأ الانجاز

يستفيد المستثمر من الحوافز التالية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستورة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1] منصوري زين: واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 02، 2005 ص ص 134-135.

*أنظر المادة 07 من الأمر 06-08، مرجع سابق، ص 16.

ت-الإعفاء من رفع حق نقل الملكية بعوض من كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2- مرحلة الاستغلال

بعد معاينة انطلاق المشرع تمنح المزايا التالية ولمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

II. مزايا النظام الاستثنائي للاستثمار *

تستفيد من مزايا هذا النظام :

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة في الدولة.
- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي يحددها المجلس الوطني للاستثمار.

ويمكن ذكر أهم المزايا الممنوحة وفق هذا النظام الموزعة بين فترة الانجاز وفترة الاستغلال كالآتي:

1- مرحلة الانجاز

تستفيد الاستثمارات المعنية بهذا النظام من :

أ- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

ب- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ت- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف(2‰)، فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ث-تكفل الدولة جزئيا أو كليا، بمصاريف إقامة المنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

ج-الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

* أنظر المادة 08 من الأمر 06-08، ص 18.

2- مرحلة الاستغلال

بعد معاينة مباشرة الاستغلال تمنح المزايا الآتية ذكرها:

أ- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي في الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

ب-الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ت-منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

رابعا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية الخاصة بتشجيع و ضمان الاستثمار

قامت الجزائر بالتوقيع على عدة اتفاقيات ومعاهدات مع عدة الدول، من أجل تشجيع وضمان الاستثمارات القادمة إليها ونذكر منها ما يلي:

I. الاتفاقيات المتعددة الأطراف Les accordes multilatéraux

وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الجهوية والإقليمية والدولية متعددة الأطراف، بغية تشجيع وضمان الاستثمارات والاستفادة من مزايا العمل المشترك، ومن بين هذه الاتفاقيات:

1- الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي

لقد اتفقت كل من الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، وموريتانيا، على إبرام اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين هذه الدول، وهذا انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، وعملا على تحقيق أهدافها ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية واقتناع منها على ضرورة تشجيع الاستثمارات وتعزيز التبادل التجاري بين دول الاتحاد، قامت بإبرام اتفاقية لتشجيع الاستثمار[1]، وتم التوقيع على نص الاتفاقية بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990بمرسوم رئاسي رقم 90-421، وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم نصت على " يصادق على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 جويلية 1990، وتنشر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[2].

[1] عمورة جمال: دراسة تحليلية وتقييميه لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو- المتوسطية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005-2006، ص 362.

[2] مرسوم الرئاسي رقم 90-421 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990والمتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990:الجريدة الرسمية، العدد 06، ص203.

وعليه فإن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية نوجزه فيما يلي[1]:

أ- تشجيع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي على حرية تنقل رؤوس الأموال بين هذه الدول واستثمارها في كافة المجالات أو الأنشطة الاقتصادية المسموح بمزاولتها، وفي حدود نسب المشاركة الدنيا والقصوى المقررة في أنظمة البلد المضيف، وتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات والضمانات المقررة بموجب الاتفاقية.

ب-التزام الطرف المتعاقد على توفير الإمكانات اللازمة لاستثمار رأس المال، وذلك بتقديم تسهيلات لا تختلف عن التسهيلات الممنوحة للمستثمر الوطني ومن بين هذه التسهيلات حسب المادة 02 نذكر[2]:

- إصدار التراخيص والموافقات اللازمة لقيام الاستثمار واستيراد المعدات والموارد اللازمة للمشروع.
- الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع، بالبيع أو الإيجار.
- تقديم خدمات المرافق والمنافع العامة.
- عدم تحمل الاستثمار الرسوم التأسيسية المختلفة ورسوم أجور الخدمات أكثر مما يتحمله الاستثمار الوطني.
- يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في الاستثمار بجميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته من ذلك نقل ملكيته كليا أو جزئيا لمواطني دول اتحاد المغرب العربي في زيادته أو إنقاصه وتصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه (المادة 05).

واشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الضمانات المالية، القانونية والقضائية وتسوية المنازعات نحاول تلخيصها فيما يلي[3]:

- السماح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده؛ وأي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار، ويتم التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويل.
- يتم تعويض المستثمر إذ أصيب استثماره بضرر نتيجة قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته ببعض الإجراءات كالمساس ببعض الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية.
- لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات تراعي أي من الأطراف المتعاقدة.

[1] عمورة جمال: مرجع سبق ذكره، ص 362.

[2] المواد 2، 5، المرسوم الرئاسي رقم 90-421، مرجع سابق، ص 203.

[3] عمورة جمال: مرجع سابق، ص 363.

- على الأطراف المتعاقدة قبول عرض كل نزاع ينشأ بين الطرف المتعاقد للبلد المضيف والمستثمر على الهيئة القضائية، أو محكمة الاستثمار العربية طبقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

غير أنه وفي المادة 09، تضيف على أنه يجوز نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة أو مؤسساته من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة، بشرط أن يتم ذلك دون معاملة تمييزية بين المستثمرين العرب، وفي مقابل تعويض عادل ووفقا لأحكام قانونية عامة، كما ينبغي أن تتيح للمستثمر العربي فرصة الطعن بمشروعية نزع الملكية ومقدار التعويض.

ح- تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالتأمين على الأموال المستثمرة بموجب هذه الاتفاقية، حسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتعديلاتها والأنظمة والقواعد الصادرة بموجبها (المادة22)[1].

2- <u>الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار</u>

من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار التنمية الاقتصادية وتدعيم مساهمة الاستثمار الأجنبي وتشجيع تدفق رؤوس الأموال، وجلب التكنولوجيا للأغراض الإنتاجية، وكذا رفع الشكوك والمخاوف المرتبطة بالمخاطر غير التجارية خاصة في الدول النامية، صادق العديد من الدول على إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ومن بين هذه الدول الجزائر من خلال الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995، وذلك بنص المادة 01 "يوافق على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات الموافق عليها من طرف مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 5 أكتوبر سنة 1985م"[2].

وقد احتوت هذه الاتفاقية على بنود عديدة يمكن إيجازها فيما يلي[3]:

أ- تتمثل أهداف الوكالة حسب ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية على تشجيع تدفق الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول النامية الأعضاء ، وتركز على الاستثمارات الموجهة لأغراض إنتاجية، وهذا استكمالا لأنشطة ووظائف البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة

[1] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، مرجع سابق، ص 09.

[2] الأمر رقم 95-02المؤرخ في 21 جانفي 1995والمتضمن الموافقة على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي: الجريدة الرسمية، العدد07، ص 07.

[3] عمورة جمال: مرجع سابق، ص 366.

التمويل الدولية (SFI) ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى، وعلى هذا الأساس تقوم الوكالة من أجل تحقيق هذه الأهداف بالقيام بإصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التأمين ضد الأخطار غير التجارية (les risques non commerciales) لصالح الاستثمارات في دولة عضو تصدر من الدول الأعضاء الأخرى.

3- <u>الاتفاقية العربية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية</u>

لقد تم إنشاء هذه المؤسسة لتضم في عضويتها كل الدول العربية المصدرة والمضيفة للاستثمار بغية توطين الفوائض المالية الموجودة في بعض الأقطار العربية داخل الوطن العربي، ونتيجة الشعور المتزايد بأهمية إيجاد استثمار بيني داخل الوطن العربي لإحداث تنمية اقتصادية عربية شاملة، على أن يكون ذلك تقدما في سبيل إيجاد السوق العربية المشتركة[1].

ولقد قامت الجزائر في أكتوبر 1995 م بالتوقيع على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وقد نصت المادة 05 من هذه الاتفاقية " يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في إقليم أية دولة طرف في المجالات غير الممنوحة على مواطني تلك الدولة وغير المقصورة عليهم، وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة، كما يتمتع بما يلزم لذلك من التسهيلات والضمانات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية"[2].

وبالتالي يعامل المستثمر العربي على أساس قاعدة المساواة بلا تمييز، وعل أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية نوجزه فيما يلي[3]:

أ- تسمح للدول الأطراف في هذه الاتفاقية بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية، وتشجع وتسهل استثمارها بما يتماشى وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف، وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر، وكما تتعهد بحماية المستثمر وصيانة عوائده وحقوقه وتوفير الاستقرار الكافي للأحكام القانونية.(المادة 02).

ب- تمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس ماله وعوائده إلى إقليم في الدولة بدون أن يخضع إلى أية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية، وبدون أن تترتب أية ضرائب ورسوم على عملية التحويل

[1] لعماري وليد: الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 01 2010-2011، ص 28.

[2] مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية: الجريدة الرسمية، العدد 59،ص6.

[3] المواد 2، 7 المرسوم الرئاسي رقم 95-306، نفس المرجع، نفس الصفحة.

لكن بشرط الوفاء بكل التزاماته المحققة (المادة 07). وحسب هذه المادة لا يمكن إخضاع رأس المال العربي المستثمر لأية تدابير خاصة أو عامة بصفة دائمة أو مؤقتة تؤدي إلى[1]:

- المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل.
- انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية الأخرى.
- منع سداد الديون وتأجيلها وأية تدابير أخرى يؤدي إلى الحجز أو التجميد أو غير ذلك من أشكال المساس بحق الملكية.

ج- تقوم الوكالة بضمان الاستثمارات المترتبة على أنواع المخاطر الآتية[2]:

- مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج (التقييد الانفرادي للتحويل).
- مخاطر نزع الملكية أي كان الإجراء سواء كان تأميما أو مصادرة أو استملاكا للمنفعة العامة باستثناء الإجراءات العامة التطبيق وغير التمييزية التي تتخذها الدولة بهدف تنظيم سياستها الاقتصادية.
- مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية.
- مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لالتزاماتها.

ونشير هنا إلى أن الضمان بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لالتزاماتها وتشير هنا إلى أن الضمان يكون على أساس العقد، يبرم مع الوكالة بعد موافقة الدولة المضيفة.

II. الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار Le accords bilatéraux sur l 'investissement

لقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية، ونظرا لتشابه معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الاستثمارات واحتوائها على نفس المبادئ والمعاملات الخاصة بالاستثمار الأجنبي فسنختار أهم هذه الاتفاقيات:

1. الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية

الموقع عليه بواشنطن في 22 جوان 1990، ويدخل في الاتفاق ضمن الاتفاقيات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقيات الاستثمار الخاصة لما وراء البحار، وقد نصت المادة 01 من هذه الاتفاقية" يصادق على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 جوان

[1] عمورة جمال: مرجع سابق، ص 365.

[2] لعماري وليد: مرجع سابق، ص 30.

1990 بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ونشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[1].

وتهدف إلى ضمان تأمين أو إعادة تأمين الاستثمارات الأمريكية في الجزائر ضد المخاطر غير التجارية المحتملة، فهو بمثابة عقد تأمين بين المؤسسة الأمريكية للاستثمارات الخاصة لما وراء البحار(OPIC)، والدولة الجزائرية ويشترط لصحة هذا العقد أن تكون الاستمارات المؤمنة مسجلة لدى الجزائر والتي وافقت عليها كما يشترط أن يتم في حدود مبلغ الاستثمار.

تتمثل الضمانات التي نص عليه الاتفاق فيما يلي:

- الالتزام بتحويل المداخيل، والرأسمال إلى المصدر الذي هو المؤسسة الأمريكية لضمان الاستثمارات.
- الالتزام بالحفاظ على الحقوق المكتسبة للمصدر أثناء مباشرته للاستثمار والمتمثلة في أي حق ملكية أو امتياز يؤول إليها أثناء أو بعد انجاز الاستثمار(المادة 03 فقرة أ).
- حق الحكومة الأمريكية في المطالبة بتثبيت الحقوق الناشئة عن الاستثمار وهي حقوق منفصلة عن حق المصدر ويستند إلى قواعد القانون الدولي.
- كما نصت الاتفاقية بالسماح للمستثمر الأمريكي بالقيام بالترتيبات المناسبة في حال اتخاذ الدولة لأي إجراء يمنع جزئيا، أو كليا حيازة المستثمر بالتغطية لأي حق في ممتلكات ضمن الجمهورية الجزائرية، لنقل الحقوق إلى هيئة مسموح لها بتملك تلك الحقوق (المادة 04).

والملاحظ على هذا الاتفاق أنه شدد على الضمانات التي تحظى بها الاستثمارات الأمريكية في الجزائر، إلى درجة القول أن تشجيع أحادي الطرف لصالح الولايات المتحدة الأمريكية للاستثمار في الجزائر[2].

2. <u>الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا في إطار تشجيع وحماية الاستثمار</u>

قامت الجزائر بالتوقيع على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات، حيث صدرت هذه الاتفاقية بمرسوم رئاسي رقم 94-01 سنة 1994م ولقد تضمنت المادة 02 من هذه الاتفاقية على أن " يقبل ويشجع في

[1] المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، والمتضمن المصادقة على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في 22 جوان 1990: الجريدة الرسمية، العدد 45، ص 1407.

[2] لعماري وليد: مرجع سابق، ص ص 39-40.

إطار تشريعاته وأحكام هذا الاتفاق كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التي تتم على إقليمه ومنطقته البحرية من مواطني وشركات الطرف لآخر"[1].

وتضمنت هذه الاتفاقية ما يلي[2]:

أ- الالتزام بحماية الاستثمارات من إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراءات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى مصادرة استثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر التي يمتلكونها، غير أن هذا لا يمنع الدولة من اتخاذ هذه الإجراءات بسبب المنفعة العامة لكن يتم اتخاذ هذه الإجراءات بصفة غير تعسفية أو تمييزية، حيث يترتب على نزع الملكية دفع التعويض المناسب الذي يحسب على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات.

ب-التزام كل طرف متعاقد تمت على إقليمه استثمارات من طرف رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر بمنح هؤلاء حرية تحويل الفوائد والأرباح غير الموزعة، الأرباح الصافية من الضرائب والمداخيل الجارية الأخرى والأجور والمرتبات وكذا العوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية، وكذا المدفوعات التي تتم بغرض تسديد القروض (أنظر المادة 06) *.

ت-نصت المادة 08* من الاتفاق على أن يتم تسوية كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين بالتراضي بقدر الإمكان، وإن لم يتم التوصل إلى تسوية الخلاف وفق هذا الأسلوب فيرفع النزاع بطلب من المواطن أو الشركة، إما إلى الهيئة التضامنية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات(CIRDI) .

3. <u>الاتفاق المبرم بين الجزائر والكويت في إطار تشجيع وحماية الاستثمار</u>

تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية ورغبة من الجزائر في تنمية هذه العلاقات وخلق فرص ومجالات جديدة للتعاون الاقتصادي أبرمت الجزائر هذه الاتفاقية مع الكويت، والتي تمت المصادقة عليها في 23 أكتوبر 2003 بموجب مرسوم رئاسي 03-370، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموع من الضمانات نذكر منها[4]:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 94-01المؤرخ في 2 جانفي 1994والمتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات الموقع عليه في 13 فيفري 1993 :الجريدة الرسمية ،العدد 01،ص 05.

[2] عمور ة جمال: مرجع سابق، ص 369.

*المواد 06-08 من المرسوم الرئاسي رقم 94-01، مرجع سابق، ص ص 6،7.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 23 أكتوبر 2003والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة دولة الكويت لتشجيع وحماية الاستثمار، الموقع عليها في 25 جانفي 2003: الجريدة الرسمية العدد 66، ص ص 6-7.

أ- **التعويض عن الضرر أو الخسارة:** بمنح المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للأضرار والخسائر بسبب الحرب، أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو إضرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص إعادة الأوضاع على ما كانت عليه، أو يرد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه، أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية (المادة 05 فقرة 01)، كما أضاف تعويضا آخر عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالمستثمرين نتيجة الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها أو تدميرها، يمنحون تعويضا فوريا وكافيا وفعالا ويجب أن يسدد بعملة تكون قابلة للتحويل بحرية(المادة 05 فـ02).

ب-**نزع الملكية:** الالتزام بحماية الاستثمارات من إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو ممتلكات المستثمرين ويمكن للدولة أن تقوم بهذا الإجراء لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية، شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز وفقا لإجراءات قانونية معمولا بها بصفة عامة.(المادة 06 فقرة أ).

ت-**تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات:** بحيث يضمن كل من الطرفين للمستثمرين التابعين للطرف الآخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بالاستثمار داخل وخارج إقليمه، بعد الوفاء بكل الالتزامات الجبائية ويتم تحويل المدفوعات بدون أي تأخير أو قيود بعملة قابلة للتحويل بكل حرية.(المادة 07 فقرتين01 و02).

المطلب الثاني: تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر وتطور تدفقاته في الجزائر

عملت الجزائر على تشجيع وتحفيز الاستثمار من خلال جهاز كامل من الحوافز والضمانات ولكن قرار الاستثمار لا يتوقف فقط على مجموعة الحوافز والضمانات، وإنما على المناخ المحيط به الذي هو مجمل الظروف الاقتصادية المشجعة ، وكذا الاستقرار السياسي والأمني والقانوني، التي تعتبر شروطا أساسية لجلب المستثمرين.

وفي هذا المطلب نحاول تقييم المناخ بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات الدولية المستخدمة في قياس مدى ملائمة ظروف بيئة الأعمال الجزائرية، وتطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا: المؤشرات الاقتصادية لمناخ الاستثمار في الجزائر

عرف المناخ الاستثماري في الجزائر عدة تغيرات على مستويات مختلفة نتيجة تبنيها لاقتصاد السوق من جهة، والجهود المبذولة من جهة أخرى، الذي أدى إلى تحقيق نتائج اقتصادية تتسم بالتحسن وهذا أثر على المناخ العام للاستثمار ولذلك سنحاول التطرق إلى أهم المؤشرات الاقتصادية.

I. معدل النمو الاقتصادي

بعد تطبيق جملة من البرامج التنموية، شهد معدل النمو الاقتصادي تغيرات ملموسة، حيث كان في نهاية التسعينات يشهد تدهورا نتيجة انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي أثر على نسبة النمو الاقتصادي، إلا أنه عرف انتعاش وقفزة نوعية مع بداية سنة 2005، وهذا ما يبينه المنحنى التالي:

الشكل (03-01): تطور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (%)

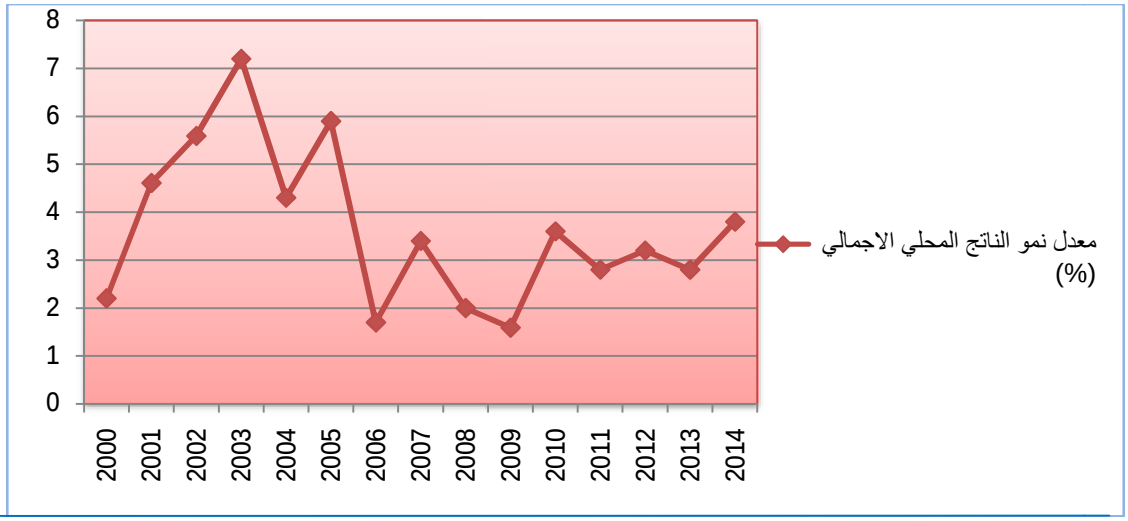

المصدر :من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات World DevelopementIndicators2016

الموقع الإلكتروني: www.dataword.bank/by country and indicators/GDPgrowth

نلاحظ من المنحنى أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي خلال سنة 2000 قدر بحوالي 2,2 مليار دولار بسبب أزمة الإنتاج الفلاحي، ليعرف بعد ذلك تطورا ملحوظا حيث وصل ذروته سنة 2003 بحوالي 7,2 مليار دولار، ويبقى معدل الناتج المحلي الإجمالي في اضطراب بين ارتفاع تارة وانخفاض تارة أخرى، ليشهد أدنى انخفاض له سنة 2006 بحوالي 1,7 مليار دولار بنسبة 2,8 %، ليشهد تحسنا ملحوظا ما بين السنتين 2007 و2010 ليصل إلى 3,6 مليار دولار بنسبة 6 %، وصنف مسح دولي الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر في المركز الخامس في قائمة تضم 16 دولة عربية. حيث بلغ سنة 2013 ما قيمته 2,8 مليار دولار، ويرجع التذبذب خلال هذه الفترات إلى مجموع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي قامت بها الجزائر، بالإضافة إلى اعتمادها على قطاع المحروقات، والذي يشكل نقطة ضعف ويساهم في تدهور التوازنات الاقتصادية، حسب التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي.

II. الأوضاع المالية والنقدية

بلغت الإيرادات العامة خلال سنة 2000 بمليار دينار، مقابل 950,9 مليار دينار عام 1999 بزيادة قدرها 18,3%، منها حوالي 720 مليار دينار إيرادات عادية، ويعزى هذا التحسن إلى ارتفاع أسعار النفط العالمية، كما بلغت النفقات العامة 1178,1 مليار دينار ، منها 856,2 مليار دولا دينار نفقات التسيير وحوالي 321,9 مليار دينار نفقات تجهيز، كما بلغت سنة 2004 حوالي 2241,9 مليار دينار ، حيث بلغت إيرادات المحروقات حوالي 1485,69 مليار دينار، كما شهدت النفقات العامة ارتفاعا بحوالي 1775,3 مليار دينار.

كما بلغت إيرادات الميزانية 5111 مليار دينار في 2008 مقابل 3687,8 مليار دينار في 2007، فقد ارتفعت بنسبة 38,6 بينما بقيت تقريبا شبه راكدة في 2007، وتمثل الإيرادات الكلية 46,5% وإيرادات المحروقات37,2 %، وهما يمثلان المعدلات الأكثر ارتفاعا واللذان لم يسبق تحقيقهما في هذا المجال، ويرجع هذا الارتفاع إلى تأسيس الرسم على الأرباح الاستثنائية لمؤسسات المحروقات، ثم انخفضت بقوة في 2009 (−29,2 **%**)، بمبلغ قدره 3676 مليار دينار ويعزى ذلك الانخفاض الظرفي الحاد لسعر البترول كما عرفت سنتي 2011 و2012 زيادات معتبرة في المصاريف الجارية للميزانية (الأجور والتحويلات)، ساهم في استمرار العجز الميزاني، كما بلغت الإيرادات الضريبية للمحروقات انخفاضا بحوالي 93**%** إلا أن هذا لم يؤثر على تغطية إيرادات المحروقات للنفقات الجارية.

بعد انخفاض بمبلغ 456,8 مليار دينار في 2007، عاود فائض الرصيد الإجمالي لعمليات الخزينة الصعود إلى 835,9 مليار دينار في 2008 وأصبح يمثل 6,7% من إجمالي الناتج الداخلي وترجم هذا الارتفاع إلى الجباية (محروقات خارج المحروقات) في 2008، لتعرف عجز في سنة 2013 ب 151.2 مليار دينار ، ونجم هذا العجز من انخفاض إيرادات الجبائية البترولية.

وفيما يخص الحالة النقدية، واصلت الحكومة الجزائرية تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي بما في ذلك سياساتها النقدية غير التوسعية للسيطرة على معدل التضخم، وتحقيق الاستقرار في سعر الصرف حيث سجلت انخفاض في وتيرة التضخم على أساس انزلاق سنوي في الجزائر بشكل طفيف،منتقلة من 58% في ديسمبر 2008 إلى 52% في جوان 2009. على أساس متوسط سنوي ارتفع التضخم ب 04 نقطة مئوية منتقلا من 4,5 % في ديسمبر 2008 إلى 4,9% في جوان 2009، وهو يمثل معدل التضخم الأعلى في العشرية، وبعد تسجيل مستوى مرتفع للتضخم في 2012، أدخل بنك الجزائر ابتداء من منتصف 2013 أداة جديدة لسياسة النقدية، وهي استرجاع للسيولة لستة أشهر بمعدل تسعيرة قدره 1,50 %، ويهدف هذا التعزيز لأداة السياسة النقدية إلى امتصاص أكثر للسيولة[1].

والمنحنى التالي يبين تطور معدل التضخم للفترة 2000-2013:

الشكل (03-02): تطور معدل التضخم (%)

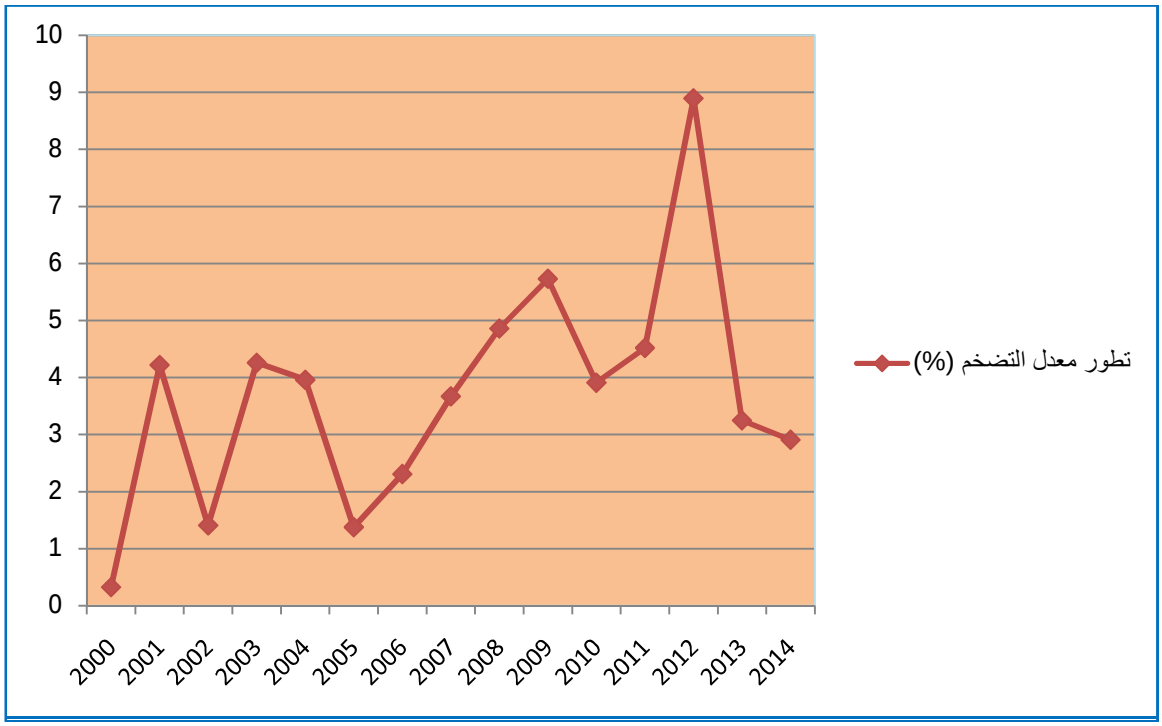

المصدر :من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات World DevelopementIndicators2016

الموقع الإلكتروني :www.dataworld.bank/by country and indicators/inflation

وفيما يخص سعر الصرف والسياسة التي ينتهجها بنك الجزائر بداية من سنة 2000 والمسماة" سياسة التعويم الموجه"، لمعدل الصرف الدينار مقابل العملات الصعبة الرئيسية، وشهد تحسن الدينار مقابل

[1] التقارير السنوية لبنك الجزائر ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر من 2000-2013.

الدولار الأمريكي خصوصا في الثلاثي الثاني والثالث منه سنة 2008، والتي يتزامن مع أثر موازن في مجال تطور السعر دينار/أورو، والمتمثل في تدهور حصل في الثلاثي الأول تبعه تحسن في السعر في الثلاثيات الثلاثة الموالية في سنة 2008، وإجماليا بقي سعر الصرف الفعلي الحقيقي في نهاية 2008 قريبا من التوازن بتحسن يساوي 1,58% كمتوسط سنوي، ونتج مثل هذا التحسن عن التحسن في سعر الصرف الاسمي (2,58%)، في سنة 2010، تحسن سعر الصرف الفعلي الحقيقي في المتوسط السنوي (2,64%) مع بقائه تقريبا في مستواه التوازني في المدى المتوسط(1.16%).

تأثرت أسعار صرف العملات بالأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، حيث عرف عدة تقلبات ابتداء من ماي 2013، فقد كان متوسط سعر الدينار السنوي مقابل الدولار الأمريكي إلى 79,38 دينار جزائري لواحد دولار في 2013 في مقابل 77,55 دينار جزائري لواحد دولار في 2012[1].

الجدول (03-02): تطور سعر الصرف الفعلي الحقيقي للفترة (2004-2014).

Taux de charge effectifs réels (basés sur L 'IPC),annuel 2004-2014

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
سعر الصرف الفعلي الحقيقي	98,10	99,99	101,81	100,58	122,66	114,78	116,82	119,52	118,37	116,01	115.25

Source : UNITAD.UNCTAD Stat ,Tendances économiques, Taux de change,2004-2014, www.unctad.org

ويوضح لنا الجدول أهم المؤشرات الاقتصادية للاستقرار الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000-2007:

[1] تقارير السنوية لبنك الجزائر: تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، تدخل محافظة بنك الجزائر،2008-2010.

الجدول(03-03): تطور مؤشرات التوازن الداخلي والخارجي للاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2007.

السنوات / البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الناتج الداخلي الخام (مليار دولار)	54.749	54.745	56.748	67,802	85.144	102.721	114.831	131.568
معدل نمو الناتج الداخلي الخام	2.15	2.7	4.7	6.9	5.2	5.1	2	4.6
معدل البطالة	29.77	27.30	25.00	23.70	17.7	15.3	15.7	14.1
ف أو ع في الميزانية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي %	9.8	4.05	0.23	8.36	7.11	11.88	12.91	11.80
معدل التضخم	0.3	4.2	1.4	2.58	3.56	1.6	2.5	3.7
رصيد الميزان الجاري (مليار دولار)	8.93	7.06	4.36	8.48	11.12	21.72	25.95	31.5
الفائض أو العجز في الحساب الجاري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي %	16.3	12.8	7.7	13	13.1	21.2	24.86	23.33
رصيد الدين الخارجي (مليار دولار)	25.3	22.6	22.6	23.5	21.4	16.5	5,05	4,2
خدمة الدين الخارجي(مليار دولار)	4.52	4.47	4.32	4.20	4.44	4.09	2.67	1.68
خدمة الدين الخارجي (مليار دولار)	19.8	22.8	21.7	17.7	12.6	8.38	4.67	2.8
سعر الصرف(مقابل الدولار)	75.25	77.26	79.72	72.61	72.61	7.83	72.64	69.36
احتياطي الصرف الأجنبي (مليار دولار)	11.9	17.96	23.11	32.92	43.11	56.18	-	99.33

المصدر: مولاي لخضر وبونوة شعيب: متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، الموقع الالكتروني .http://www.dspace.univ-telemcen.dz .le 30/03/2016. H : 12 :17

يتضح مما سبق أن الجزائر نجحت إلى حد بعيد في تحقيق التوازنات الكلية للاقتصاد، خاصة بعد تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي(1994-1998)، المدعم من طرف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فقد تم التحكم في معدلات التضخم والبطالة، كما أن ميزان المدفوعات والميزانية العامة سجلا فائضا خلال السنوات الأخيرة، وتم تقليص المديونية الخارجية وشهد احتياطي الصرف تحسنا كبيرا.

ثانيا: مؤشر بيئة الأعمال (مؤشر سهولة أداء الأعمال)

يقيس المؤشر سهولة أداء الأعمال في قاعدة بيانات بيئة أداء الأعمال التي تصدر سنويا عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية منذ عام 2004 م، ويساهم هذا المؤشر في قياس الجانب المؤسسي لمناخ الاستثمار الذي من شأنه دعم جهود العاملين في هيئات تشجيع الاستثمار والذي من شأنه دعم جهود العاملين في هيئات تشجيع الاستثمار والباحثين ويتكون المؤشر من عدة مؤشرات أهمها :

إجراءات تأسيس الكيان القانوني في الأعمال، توفر معلومات الائتمان، إنقاذ العقود، قوانين العمل، إفلاس الشركة.

ويشير الجدول التالي إلى وضعية الجزائر في المؤشر المركب لسهولة أداء الأعمال.

الجدول(03-04): ترتيب الجزائر مقارنة بتونس والمغرب في المؤشر المركب لسهولة أداء الأعمال 2005-2007/2009-2011.

الدولة	الترتيب عالميا 155/2005 دولة	الترتيب عالميا 175/2006 دولة	الترتيب عالميا 178/2007 دولة	الترتيب عالميا 181/2009 دولة	الترتيب عالميا 183/2010 دولة	الترتيب عالميا 183/2011 دولة
تونس	58	80	88	73	58	55
المغرب	102	115	129	130	128	114
الجزائر	123	116	125	134	136	136

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: معطيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2008، الكويت، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات مناخ الاستثمار لسنوات 2005-2007، 2009-2010.

الجدول (03-05): وضع الجزائر في المؤشرات الفرعية لمؤشر " سهولة أداء الأعمال" 181/2009 دولة مقارنة بتونس والمغرب

مكونات المؤشر الفرعية	الجزائر	تونس	المغرب
تأسيس المشروع	141	37	62
استخراج التراخيص	112	101	90
توظيف العاملين	118	113	168
تسجيل الممتلكات	162	55	117
الحصول على الائتمان	131	84	131
حماية المستثمر	70	142	164
دفع الضرائب	166	106	119
التجارة عبر الحدود	118	38	64
إنفاذ العقود	126	72	112
إغلاق المشروع	49	32	64

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2008، الكويت، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار، 2008، ص 139.

يتضح من الجدول السابق أن وضع الجزائر جاء متأخرا في أغلب المؤشرات الفرعية، وتعتبر تونس عموما من أحسن بلدان المغرب العربي ترتيبا في هذه المؤشرات نتيجة لتخفيضها لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتأسيس مشروع جديد، وتقديم المزيد من الحوافز لصغار المستثمرين، كما مكنت وزارة المالية (الشركات من معرفة قيمة الضرائب المستحقة عليها بدقة قبل تسديدها لدى المكاتب الضريبية)، وهذا جعلها تحتل مرتبة متقدمة في المؤشر المركب " سهولة أداء الأعمال 2009".

وقد أشارت الدراسات النظرية والشواهد العلمية إلى أنه كلما تعقدت إجراءات تأسيس الأعمال في القطر، وطالت المدة وغابت المعلومات وضعف كل من إنفاذ العقود وسلطة المحكمة وقوانين العمل وبروز ظواهر سلبية وهذا يعني إضعاف الاستثمار المحلي وتراجع في جاذبية البلد في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

الجدول (03-06) :جدول تجميعي لقاعدة بيانات مؤشر سهولة أداء الأعمال 2013

السنوات		2013	2013	2013
الدولة		الجزائر	تونس	المغرب
بداية النشاط التجاري	عدد الإجراءات	13	10	06
	الأيام	24	11	12
	التكلفة % من متوسط الدخل القومي للفرد	12.1	4.1	15.5
استخراج تراخيص البناء	عدد الإجراءات	18	17	12
	الأيام	205	93	94
	التكلفة % من متوسط الدخل القومي للفرد	0.9	2.9	3.9
تسجيل الملكية	عدد الإجراءات	10	04	08
	الأيام	55	39	79
	التكلفة % من متوسط الدخل القومي للفرد	7.1	6.1	5.9
حماية المستثمرين	مؤشر نطاق الإفصاح (0-10).	4	4	6
	مؤشر نطاق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة (0-10).	1	7	2
دفع الضرائب	المدفوعات (عدد)	27	08	17
	الوقت (عدد المرات سنويا).	451	144	238
	إجمالي سعر الضريبة % من إجمالي الربح	728	62.4	49.7
إنفاذ العقود	الأيام	630	56.5	510
	التكلفة % من قيمة المطالبة	21.9	21.8	25.2

Source: International Financial corporation- 2013 "Doing Lousiness in 2013"

"World bank. www. Doing business.Org.

بالرغم من الإجراءات المتخذة لتحسين مناخ الأعمال في دول الدراسة، إلا أنها لم ترتق إلى المستوى الذي بلغته باقي دول العالم، بحيث لم تحتل مراكز متقدمة مما يدل على ضعف قدرة هذه البلدان على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ويتحتم عليها استكمال الإصلاحات المحفزة لمزاولة الأعمال ولاسيما القيام[1]:

أ- الإسراع في إزالة العقبات الإدارية والبيروقراطية التي تزيد من تكلفة مزاولة الأعمال.

ب-تفعيل أداء المؤسسات الرسمية ورفع مستوى الحكم الرشيد.

ت-استكمال الإصلاحات التشريعية، حيث أن التشريعات غير المتلائمة مع المتغيرات الاقتصادية الراهنة التي تعيق إلى حد كبير إمكانية إنشاء المشاريع الاستثمارية وتقديم التسهيلات لها.

ثالثا: مؤشر التنافسية العالمي

يعتبر تقرير التنافسية العالمي والذي يعد من أهم النشاطات البحثية والذي يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي.(World Economic Forum (We forum، وأداة لتفحص نقاط القوة والضعف في بيئة الأعمال، كما أنه يعتبر أداة لتوجيه (السياسات الاقتصادية لبلدانهم على المستويين الكلي والجزئي بغية النهوض بتنافسية اقتصادياتهم خاصة في ظل التحديات والأزمات المتعددة التي تعصف بالاقتصاد العالمي).

ويذكر أن هذه المنهجية تصف الدول حسب النموذج الخاص بمراحل تطور اقتصاديات الدول وتنافسيتها، وهي مرحلة الاقتصاد المعتمد على الموارد الطبيعية ومرحلة الاقتصاد على الكفاءة والفاعلية ومرحلة الاقتصاد المعتمد على المعرفة والابتكار، بحيث يعتمد التقييم على قياس مستوى الانجاز لكل دولة وذلك حسب المتطلبات الأساسية لكل مرحلة في مراحل التطور الاقتصادي، و ينص هذا المؤشر على ثلاثة مؤشرات تبعا لمراحل تطور اقتصاديات الدول و تنافسيتها.

[1] زرقين عبود ونورة بيري: محددات تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في كل من "الجزائر، تونس والمغرب"، دراسة قياسية خلال الفترة 1996-2012، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، العدد 07، 12، 2014، ص 51.

الجدول (03-07): ترتيب الجزائر مقارنة بتونس والمغرب في مؤشر التنافسية العالمي 2010-2014.

الدولة	2011-2010				الدولة	2014-2013			
	الترتيب عالميا		المؤشرات الفرعية			الترتيب عالميا		المؤشرات الفرعية	
	من أصل 139 دولة	المتطلبات الأساسية	معززات الكفاءة	عوامل الابتكار		من أصل 148 دولة	المتطلبات الأساسية	معززات الكفاءة	عوامل الابتكار
الجزائر	86	80	107	108	الجزائر	100	92	133	143
تونس	32	31	50	34	تونس	83	74	88	79
المغرب	75	64	88	79	المغرب	77	69	84	100

Source : Global competitiveness Report2013-2014-WEF Geneva

www. weforum .Org.

ويتضح من الجدول أن مناخ الاستثمار في الجزائر بالاعتماد على مؤشر التنافسية العالمي قد شهد تراجع من المرتبة 86 عالميا خلال الفترة 2010-2011 إلى المرتبة 100 عالميا خلال الفترة 2013-2014/ وكذلك بالنسبة للمؤشرات الفرعية حيث رتبت الجزائر بعد تونس والمغرب وهذا ما يفسر بأن مناخ الاستثمار في الجزائر ما زال غير مشجع على نمو الاستثمارات المحلية والأجنبية.

رابعا: تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر للفترة (2000-2013)

لقد سجلت حركة الاستثمار الأجنبي المباشر منعرجا جديدا خاصة بعد صدور الأمر 01-03 في 2001

المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي تضمن عدة حوافز تشجيعية جعلها تكتسب طابعا استقطابيا إلا أن نصيب السوق الجزائرية من تدفق تلك الاستثمارات يبقى ضئيلا مقارنة بالدول المتقدمة.

I. نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة – الصادرة إلى الجزائر للفترة (2000-2013)

عرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر تذبذبا واضحا وعدم استقرار من سنة إلى أخرى، وفيما يلي نتتبع حركة الاستثمار الأجنبي المباشر، كما تعرف كذلك تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة من الجزائر تذبذبا وعدم الاستقرار خلال فترة الدراسة، ونتبع حركة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، سواء من ناحية الصادرات أو الواردات، أدرجناه ضمن الجدول الموالي:

الجدول (03-08): نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة والصادرة من و إلى الجزائر خلال الفترة 2000-2013

الوحدة: مليون دولار

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الإستثمار الوارد	280	1.108	1.065	634	882	1.081	1.795	1.662	2.593	2.746	2.264	2.571	1.484	1.691
التغير السنوي %	-	2.96	- 4	-40	39	23	66	-7.4	56	06	-17	14	-42	13
الإستثمار الصادر	13.7	9.3	98.6	28.0	253.0	(20.2)	34.6	295.1	318.4	214.4	220.4	534.1	152.5	116.8
التغير السنوي %	-	-32	960	-72	803	-107	-268	753	7.9	-33	2.8	142	-63	-39

Source: UNCTAD.UNCTAD stat.FDI inflows and outflows .by region and economy 2000-2013www.unctad.org

والشكل الموالي يوضح أكثر نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة والصادرة من وإلى الجزائر :

الشكل(03-03) :نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة والصادرة من وإلى الجزائر خلال الفترة 2000-2013

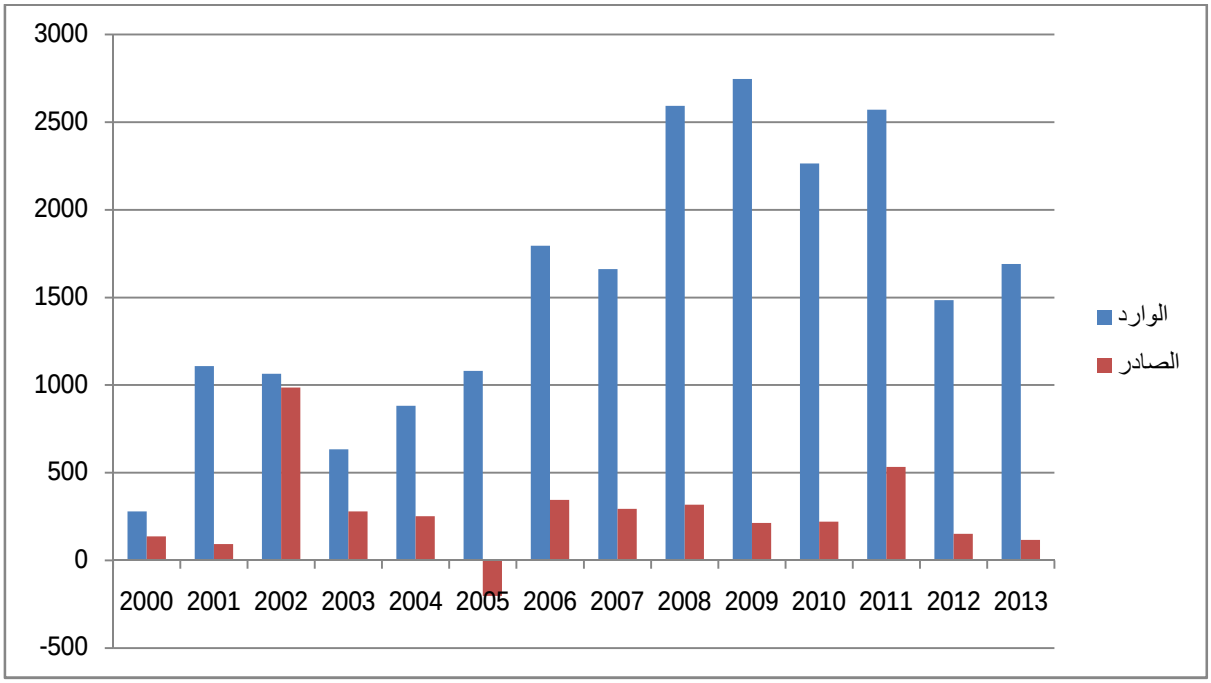

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول (03-08).

من خلال الشكل(03-03): (في القسم المتعلق بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد نلاحظ) ارتفاع ملحوظ في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد لسنة 2001، حيث قدر ب 1.108 مليون دولار، ويرجع ذلك إلى صدور الأمر 01-03 الذي تضمن عدة حوافز ضريبية وتشجيعية، وكذلك التدفقات المحقق في سنة 2002 والتي قدرت ب 1.065 مليار دولار، والذي تحقق بفضل [1]:

- بيع رخصة الهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية ودفع القسط الأول من هذه الرخصة.
- خوصصة شركات الصناعات الحديدية بالحجار لشركة إسبات الهندية.

ثم انخفض سنة 2003 بمعدل نمو سالب قدره 40 %، وبالتالي الارتفاع الذي شهده كان استثنائيا ليس نابع من مناخ الاستثمار، ليعرف ارتفاعا سنة 2004 بنسبة 39%، بسبب بيع الرخصة الثالثة للهاتف النقال لشركة WATANIYA للاتصالات الكويتية، لتواصل ارتفاعها لتصل ذروتها سنتي 2008-2009 بملغ قدره 2593 مليون دولار، و2.746 مليون دولار على التوالي، وذلك للتحفيزات الكبيرة التي اعتمدتها الجهات الوصية، وكذلك مبادرة الجزائر الصادقة في الانفتاح أكثر، ومحاولة تعزيز مكانتها التنافسية

[1] قويدري كريمة: مرجع سابق، ص 74.

لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، وإذا كان أغلبه في قطاع الطاقة والمحروقات، ورغم ذلك يمكن القول أن التقدم الذي عرفته خلال هذه السنوات يعزى إلى تغيير المناخ الاستثماري.

إلا أن طبيعة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر بقيت متذبذبة حيث وصلت سنة 2010 إلى 2.264 مليون دولار بمعدل نمو سالب17%

واستمر هذا التراجع لتصل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر 1.484 مليون دولار، بمعدل نمو سالب42 % ويرجع ذلك إلى الانكماش الحاصل في إنتاج المحروقات سنة 2012، كما استطاعت الجزائر جذب استثمارات أجنبية مباشرة قيمتها 1488 مليون دولار تمثل ما نسبته 3.4 %من الإجمالي العربي سنة 2014، كما بلغت أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة بنهاية 2014 نحو 26.8 مليون دولار تمثل 3.6 % من الإجمالي العربي خلال نفس الفترة. فتشير قاعدة MARKETS التابعة لمؤسسة فاينانشيال تايمز العالمية، أن أغلب الاستثمارات العربية والأجنبية الواردة إلى الجزائر يتركز في قطاعات الفحم والنفط والغاز بنسبة 28.1 % والعقارية بنسبة 19.6%[1].

أما فيما يتعلق بالصادرات من خلال الشكل (03-03) :(في القسم المتعلق بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر) نلاحظ أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر من الجزائر ضعيف جدا، حيث سجلت الجزائر سنة 2005 تدفقات بالسالب ب 20.2- مليون دولار، لترتفع هذه التدفقات من 31.6 مليون دولار سنة 2006 إلى 295.1 مليون دولار سنة 2007 بمعدل نمو قدره 753% وتستمر في الارتفاع لتسجل سنة 2008 حوالي 318.4 مليون دولار لتعرف انخفاضا بعد ذلك سنتي 2009 و2010 لتسجل 214.4 مليون دولار و220.4 مليون دولار على الترتيب، وهذا راجع لتداعيات الأزمة العالمية، لتشهد ارتفاعا محسوسا 2011 بمبلغ قدره 534.1 مليون دولار وهي أحسن نتيجة سجلتها تدفقات الاستثمار الصادر من الجزائر، خلال هذه الفترة، لتعود وتنخفض بمعدل نمو سالب 63 % وفي سنة 2013 قدرت بحوالي 116.8 مليون دولار.

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2014، الاستثمار الوارد والصادر، الجزائر، ص 01.

II. التوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر

وفقا للإحصائيات المتوفرة حول نصيب كل قطاع اقتصادي من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال الفترة من 2002- 2015 ، والتي تتكون من بيانات منقحة ومصححة في ضوء المشاريع الملغاة والموضحة في الجدول التالي:

الجدول (03-09): التوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية المباشرة المصادق عليها في الجزائر للفترة (2002-2015)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	10	%1.48	3117	%0.13	528	0.41
البناء	121	%17.90	98996	%4.01	21533	16.66
الصناعة	386	%57.10	1681400	%68.03	71936	55.65
الصحة	6	%0.89	13573	%0.55	2196	1.70
النقل	21	%3.11	13172	%0.53	1723	1.33
السياحة	11	%1.63	420657	%17.02	13128	10.16
الخدمات	120	%17.75	151335	%6.12	16710	12.93
الاتصالات	1	%0.15	89441	%3.62	1500	1.16
المجموع	676	%100	2471691	%100	129254	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2016/04/14عن الموقع الإلكتروني: www.andi.dz

من خلال الجدول أعلاه نجد أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتمركز بشكل كبير في كل من قطاعي الصناعة والبناء وكذا الخدمات، حيث تحتل الصدارة بنسبة 57% و17.90% و17.75%على التوالي من إجمالي قيمة المشاريع، ولم تحظى باقي القطاعات إلا بنصيب متواضع رغم أهميتها مثل قطاع الفلاحة والصحة وكذا السياحة.

إن تصنيف الاستثمارات المنجزة في القطاع الصناعي خلال هذه الفترة، يبرز بأن هناك هيمنة لهذا القطاع على جميع المستويات بنسب (11%، 62%، 35%) على التوالي، يليه قطاع البناء أو الأشغال العمومية و الهيدروليك ب(18%، 09 %، 34%)، وأخيرا قطاع الخدمات ب(9%، 13 %12%).

فمن حيث الفروع الصناعية، لاسيما الصناعة الغذائية، الكيمياء والبلاستيك وصناعات الخشب والورق بالإضافة إلى إعادة استئناف صناعات النسيج والجلود وفي الأخير تأتي مواد البناء والزجاج، كما سجل الاستثمار في المياه والطاقة واللذان تميزا بالمشاريع العمومية الكبرى وبمبالغ مالية ضخمة فضلا عن الاستثمارات الكبرى في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومن هنا نستنتج أن قطاع الصناعة والخدمات يحتلان مكانة كبيرة من قبل الشركات الاستثمارية في الجزائر:

الجدول(03-10): استثمارات أكبر 10 شركات حسب فرص العمل المستحدثة ورأس المال المستثمر (الجزائر) بالمليون دولار بين يناير 2003 إلى مارس 2014

استثمارات أكبر 10 شركات حسب فرص العمل المستحدثة ورأس المال المستثمر (الجزائر) بالمليون دولار من يناير 2003 إلى مارس 2014				
اسم الشركة	المصدر	عدد المشاريع	إجمالي فرص العمل	إجمالي الاستثمار
Jelmoli Holding AG	سويسرا	5	4,500	3,539
Orascom Group	مصر	6	4,481	2,814
Grupo Ortiz Construccion	أسبانيا	4	2,344	2,049
Accor	فرنسا	5	1,095	649
Dallah Albaraka Group	السعودية	6	187	98
Nissan	اليابان	7	252	70
Tunisie Leasing	تونس	6	114	66
BNP Paribas	فرنسا	6	202	66
HSBC	المملكة المتحدة	5	146	64
Societe Generale (SocGen)	فرنسا	5	95	51

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات 2014، مرجع سابق ، ص 14.

المبحث الثاني: تفادي الازدواج الضريبي في الجزائر

تعد ظاهرة الازدواج الضريبي من أصعب المشاكل التي تعرقل الاستثمار، والتي يستوجب على الدولة المضيفة أن تواجهها، فهذه الظاهرة يمكن أن تطرح مشاكل على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي.

سارع المشرع الجزائري على المستوى الداخلي بوضع قوانين تنظيمية تسمح بعدم تعرض المستثمرين أو حتى المواطنين لهذه الظاهرة، كما عملت الجزائر على المستوى الدولي ولعلاج الازدواج الضريبي إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات والتي تعد بمنزلة حافز ضريبي للاستثمار.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الجهود المبذولة من طرف الجزائر لحل مشكلة الازدواج الضريبي الداخلي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الاتفاقية المبرمة من طرف الجزائر لحل مشكلة الازدواج الضريبي الدولي مع فرنسا كنموذج من الاتفاقيات المبرمة.

المطلب الأول: الجهود المبذولة من طرف الجزائر لحل مشكلة الازدواج الضريبي الداخلي

عملت الجزائر على تفادي الازدواج الضريبي الداخلي خاصة في جانبه القانوني، إلا أن الازدواج الضريبي الاقتصادي ما زال قائما لحد الساعة، وهو ذلك المتعلق بالضريبة على أرباح الشركات، على اعتبار الشركة شخصية معنوية، والضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص الأرباح الموزعة على المساهمين، وهذه الأخيرة خضعت لآليتين مختلفتين قبل سنة 2003، وبعد سنة 2003.

أولا: المرحلة الأولى قبل سنة 2003

عند تحقيق الأرباح من طرف الشركات فإنها تخضع للضريبة على أرباح الشركات في المرحلة الأولى وتخضع الأرباح عند توزيعها الفعلي على الشركاء والمساهمين للضريبة على الدخل الإجمالي عبر مرحلتين:

1. عند توزيع الأرباح حيث تقتطع من المصدر نسبة 20% من الأرباح المحققة(أرباح التوزيع).
2. عند حساب الضريبة السنوية على الدخل الإجمالي، حيث تدمج الأرباح المقبوضة من طرف كل شريك أو مساهم في دخله الإجمالي عبر الجدول التصاعدي هذا في حالة ما إذا كانت الأرباح مقبوضة من طرف أشخاص طبيعيين، أما من طرف الأشخاص المعنويين فهم يخضعون بدورهم للضريبة على أرباح الشركات[1]،ويمكن أن نوضح ذلك من الشكل التالي:

[1] عاشوري نعيم: مرجع سابق، ص 79.

الشكل (03-04): آلية خضوع أرباح الشركات قبل سنة 2003

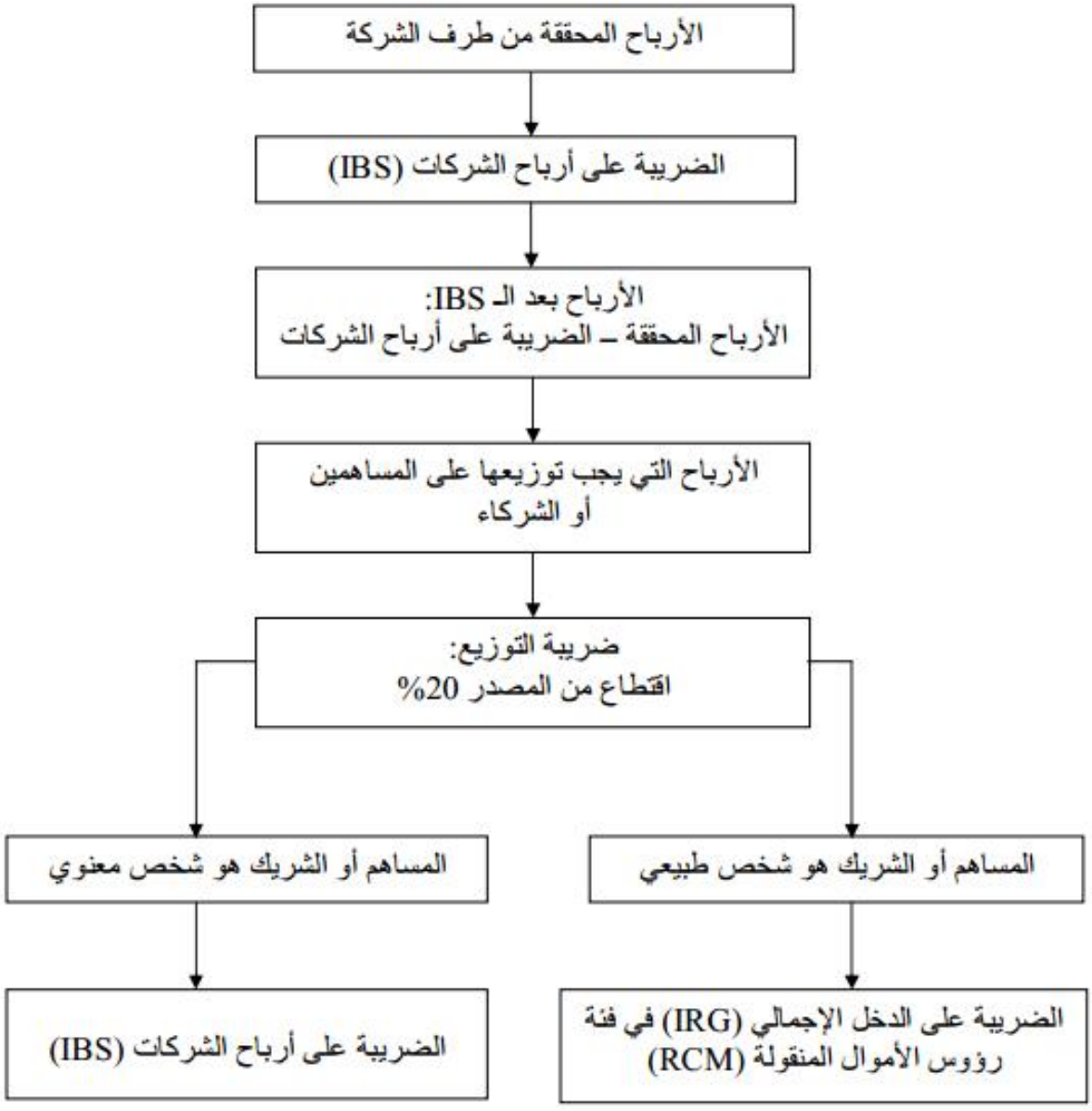

المصدر: عاشوري نعيم: مرجع سابق، ص 80 .

ثانيا: المرحلة الثانية بعد سنة 2003

أما لخضوع أرباح الشركات بعد سنة 2003 فيمكن توضيحها في الشكل أدناه:

الشكل:(03-05): الآلية لخضوع أرباح الشركات من سنة 2003-2009

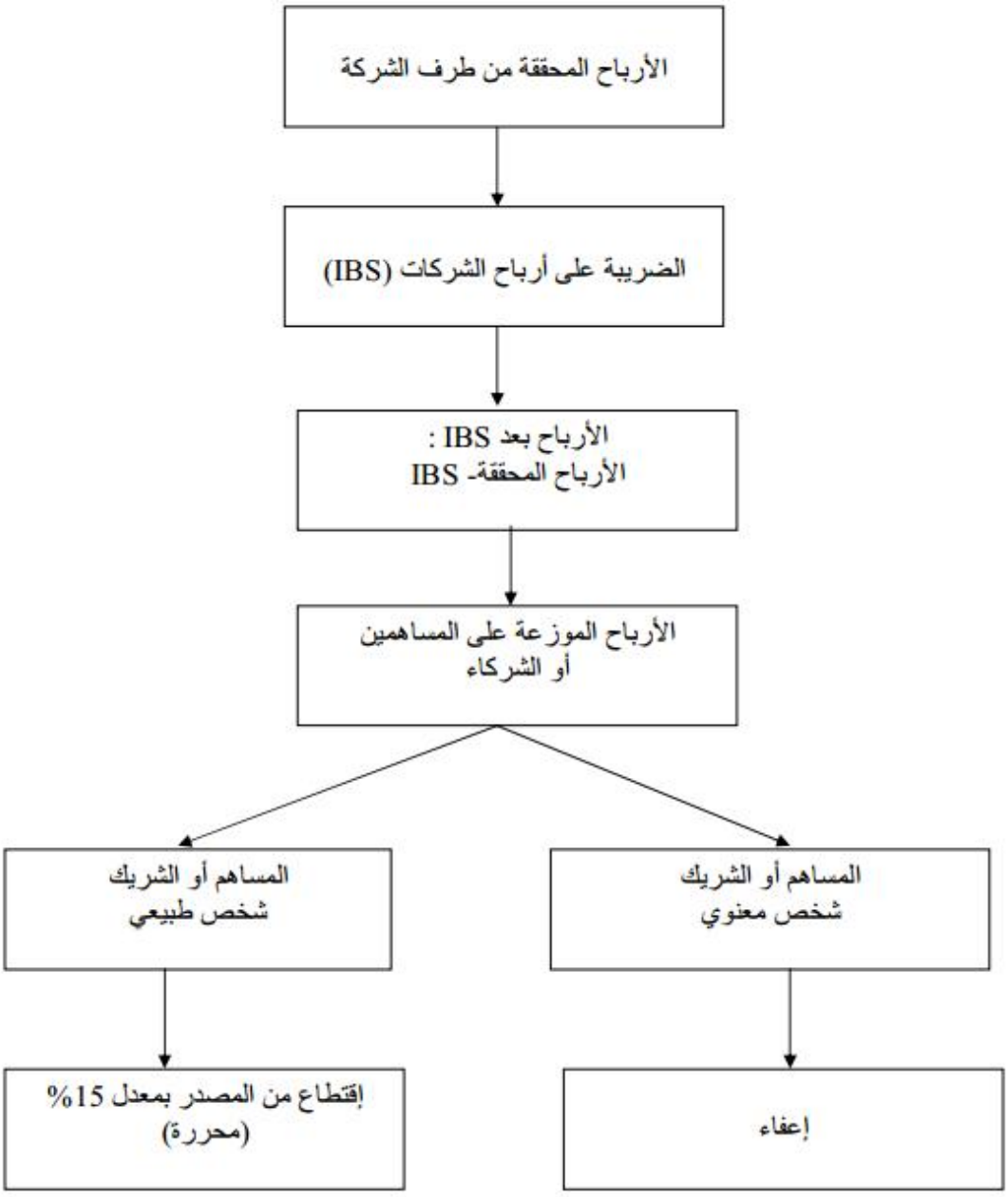

المصدر: عاشوري نعيم، مرجع سابق، ص 81.

ويسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق هدفين فمن جهة تهدف إلى تنظيم شكلي يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، ومن جهة ثانية تهدف إلى تنظيم اقتصادي يسمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات، وإلغاء الازدواج الضريبي على المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات[1].

وفي الشكل التالي نبين الآلية الحالية لخضوع أرباح الشركات:

الشكل (03-06): الآلية الحالية لخضوع أرباح الشركات

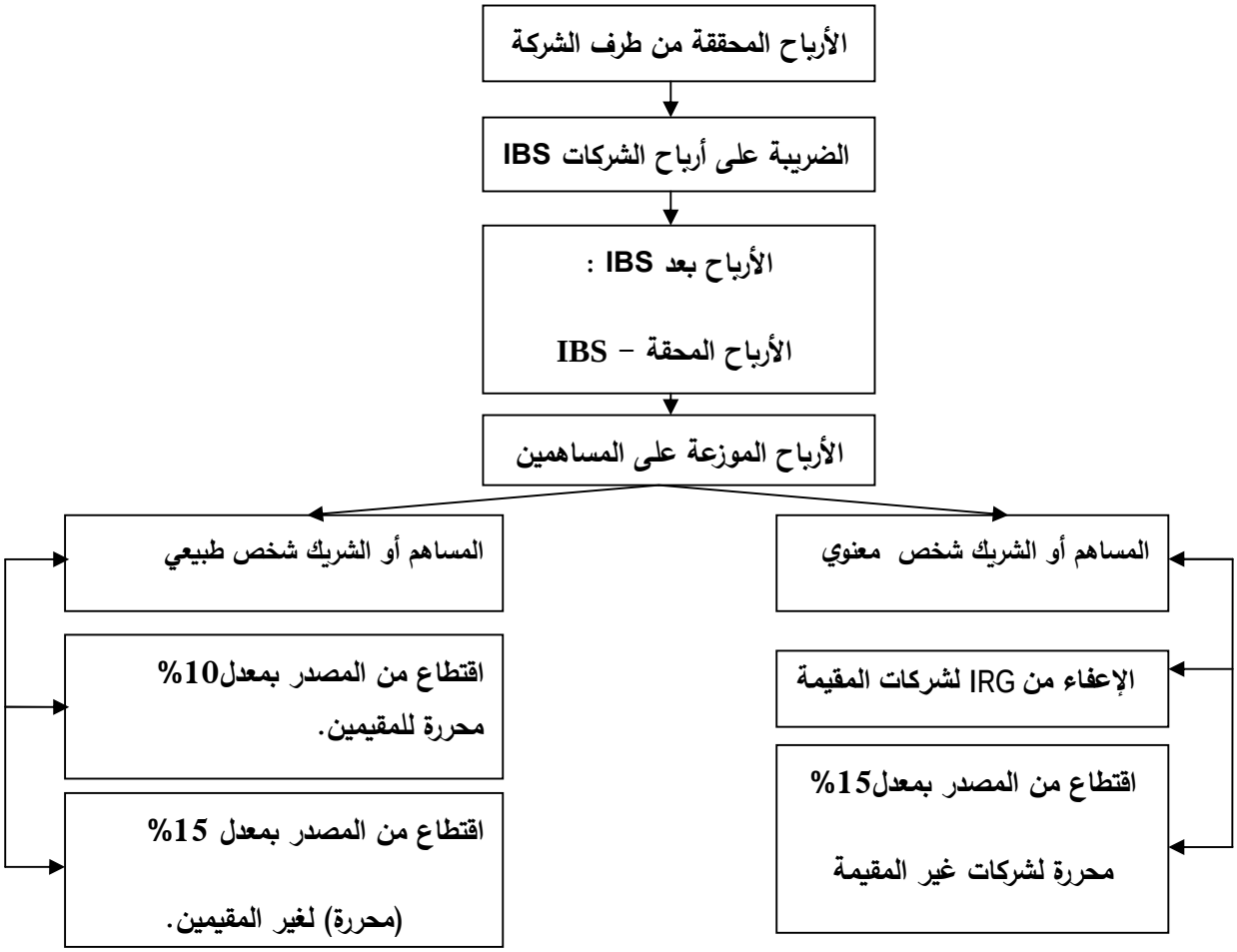

Source : Ministère des finances, direction générale des impôts: guide pratique du contribuable, Algérie Print , 2016, p19.

[1] ناصر مراد: تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، ص 184.

وفقا لأحكام المادة 05 من قانون المالية 2008 الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير مقيمين بالجزائر تخضع لاقتطاع من المصدر بمعدل15% (المادة 06 من قانون المالية لسنة 2009)[1].

المطلب الثاني: الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لحل مشكلة الازدواج الضريبي الدولي كنموذج من الاتفاقيات المبرمة

تعتبر الزيادة في المبادلات وتدويل الصفقات والتنقل المتزايد للأشخاص والأموال وكذا حيازة الممتلكات في بلدان مختلفة من طرف نفس المكلفين بالضريبة، كلها عوامل تجعل من الضروري وجود تنسيق بين الإدارات الجبائية لمختلف البلدان الأمر الذي أدى إلى توحيد الجهود من أجل دعم الانضباط الجبائي من خلال الاتفاقية الجبائية الدولية، والتي تهدف للقضاء على الازدواج الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائي.

إن اهتمام الجزائر المتزايد بالتعاون الجبائي الدولي يهدف إلى إزالة العراقيل التي تتعرض لها الاستثمارات العابرة للحدود إلى فرنسا، والتي ستتضرر بشكل كبير إذا تم إخضاعها للضريبة بصفة مزدوجة وكذا التوخي والتقليص من المواجهات المتعلقة بالسيادة الجبائية للدولة.

أولا: الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية

تم توقيع الاتفاقية من طرف كل من الجزائر وفرنسا بتاريخ 17 أكتوبر 1999 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 7 أفريل سنة 2002، والتي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي، ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة عل الدخل والثروة والتركات واتبعت الجزائر النموذج الضريبي لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي الذي تستعمله منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE،مع بعض التعديلات التي لها علاقة بالطابع الاستثنائي بالنظام الضريبي الجزائري.

I. مجال تطبيق الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية

تحدد الاتفاقية مجال التطبيق بالنسبة للأشخاص والضرائب والإقليم.

[1]Ministre des finances ,direction générale des impôt : guide pratique du contribuable , Algérie Print,2016, p20.

1. مجال التطبيق بالنسبة للأشخاص

تطبق الاتفاقية، فيما يتعلق بالضرائب عل الدخل والثروة على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين، وفيما يتعلق بالضرائب على التركات، على تركات الأشخاص الذين كانوا عند وفاتهم مقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين[1].

2. مجال التطبيق بالنسبة للضرائب

تنص منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE)،على أن الاتفاقية تطبق مختلف الضرائب على رأس المال والعائد، وفيما يتعلق بالحالة الخاصة بالجزائر في هذه الاتفاقية.

3. مجال التطبيق بالنسبة للإقليم

تطبيق الاتفاقية على أراضي الدولتين المتعاقدتين وحسب ما جاءت به المادة(03)في الفقرتين(ب) (ج) من الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسي:

الفقرة (ب):" يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه من المناطق البحرية التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حقوق السيادة وقوانينها في ميدان التنقيب، واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضها والمياه التي تعلوها وفقا للقانون الدولي".

وبالنسبة لفرنسا: فتطبق الاتفاقية حسب الفقرة (ج) على مقاطعتها في أوروبا وما وراء البحر بما في ذلك البحر الإقليمي وما ورائه، من المناطق التي تمارس عليها فرنسا حقوق سيادتها في ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لأعماق البحار وباطن أرضها والمياه التي تعلوها وفقا للقانون الدولي".

4. مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان

يتعلق النطاق الزمني للاتفاقية بثلاث تواريخ، حيث يتمثل الأول في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ(المادة30 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 02-120)، وتاريخ تطبيق الاتفاقية للمرة الأولى (المادة 30 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 02-120)، وتاريخ تطبيق الاتفاقية للمرة الأولى (المادة 30 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 02-120)، أما تاريخ انتهاء العمل بأحكامها (المادة 31 فقرة "أ" من المرسوم الرئاسي 02-121).

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-121 المؤرخ في 7 أفريل 2002 والذي يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الفرنسية، المادة 01، الفقرة "أ"و"ب" : الجريدة الرسمية العدد 24، ص 03.

II. توزيع الحق في فرض الضريبة بين الدولتين

وفيما يلي نتناول كيفية توزيع الحق في فرض الضريبة على الدخل والثروة أو التركات والهبات بين الدولتين:

1. المداخيل العقارية[1]:

نصت عليه المادة (06) من الاتفاقية "إن المداخيل المتعلقة بالأملاك العقارية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الأملاك العقارية"، ولقد أعطت الاتفاقية لكل دولة منها الحق في الرجوع لقانونها من أجل تحديد المقصود بالأملاك العقارية.

2. أرباح المؤسسات[2]:

لا تخضع للضريبة أرباح تابعة لدولة متعاقدة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة* توجد بها، وفي هذه الحالة تخضع الأرباح في الدولة الأخرى، ولكن فقط في حالة ما إذا كانت هذه الأرباح منسوبة لهذه المؤسسة المستقرة (المادة 07 من الاتفاقية).

3. الملاحة البحرية والجوية[3]:

تشمل مداخيل الملاحة البحرية والجوية في هذه الاتفاقية الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل كما تشتمل كذلك المداخيل الإضافية التي تحصل عليها المؤسسة من استعمالها للحاويات المخصصة لنقل الأملاك أو البضائع في النقل الدولي بشرط أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة والتي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4. المؤسسة المشتركة[4]:

وتكون عند ارتباط مؤسستين عن طريق مساهمة إحداهما في إدارة أو في مراقبة أو في رأس مال الأخرى، أو عندما يساهم نفس الأشخاص في كليتهما وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الاتفاقية "وتكون المؤسستان في كلتا الحالتين مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة، تختلف عن تلك التي كان يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة، فإن الأرباح التي لولا هذه الشروط ، لكانت فقد حققتها إحدى المؤسستين، ولكنها لم تحقق في الواقع بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة وتخضع للضريبة تبعا لذلك".

---

[1] المادة 06: مرسوم رئاسي 02-120، مرجع سابق، ص 06.

[2] المادة 07: مرسوم رئاسي 02-120، نفس المرجع، ص 07.

*مؤسسة مستقرة منشأة ثابتة الأعمال تمارس بواسطتها، أية مؤسسة، كامل نشاطها أو بعضه وتشمل مقر إدارة، فرعا، مكتبا، أو مصنعا، أو مشغلا بالإضافة إلى محل بيع أو منجم.

[3] المادة 08: المرسوم الرئاسي 02-121، مرجع سابق، ص 08.

[4] المادة 09: المرسوم الرئاسي 02-121، نفس المرجع، نفس الصفحة.

5. **أرباح الأسهم**[1]:

يتم اقتسام الحق في فرض الضريبة بين الدولتين المتعاقدتين، حيث تفرض الضريبة عليها في دولة إقامة المستفيد، كما تخضع أيضا للضريبة في الدولة التي تقيم بها الشركة الدافعة لتلك الأرباح ولكن إذا كان الشخص المستلم لأرباح الأسهم هو المستفيد الفعلي منها ، فإن ضريبة المؤسسة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز نسبتها:

- 5 % من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

6. **الفوائد**[2]:

حددت المادة (11) من الاتفاقية مبلغ الفوائد التي تخضع للضريبة بالدول المنتجة لها ب 12% بالنسبة للجزائر و10% بالنسبة لفرنسا.

لا تخضع الضريبة إلا في الدولة التي يقيم بها المستفيد الفعلي من الفوائد قد تم دفعها: على الضرائب على الدخل والثروة والتركات، وتعد ضرائب على الدخل والثروة، الضرائب المحصلة على مجموع الدخل أو مجموع الثروة أو على عناصر الدخل أو الثروة بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو العقارية والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة من قبل المؤسسات وكذلك الضرائب على فائض القيمة، أما بالنسبة للضريبة على التركات فتشمل الضريبة المحصلة نتيجة الوفاة في شكل ضرائب على مجموع التركة و الضرائب على الحصص الوراثية، وحقوق نقل الملكية أو الضرائب على الهبات بسبب الوفاة[3].

ولقد حددت كلتا الدولتين قائمة بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، فبالنسبة للجزائر تشمل الضرائب التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الضريبة على أرباح الشركات.
- الضريبة على النشاط المهني.
- الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب، والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب.
- الضريبة على الثروة.
- حقوق الشركات.

[1] المادة 10: المرسوم الرئاسي 02-121، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] المادة 11: المرسوم الرئاسي 02-121، نفس المرجع، ص 09.

[3] المادة 02: فقرة 2 " أ.ب" المرسوم الرئاسي رقم 02-121، مرجع سابق، ص 04.

- الدفع الجزافي *.

أما بالنسبة لفرنسا:

- الضريبة على الدخل.
- الضريبة على الشركات.
- الرسم على الأجور.
- ضريبة التضامن على الثروة.
- حقوق نقل الملكية بسبب الوفاة.

كما تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي يمكن أن تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية والتي تضاف إلى الضرائب المالية، أو يمكن أن تحل محلها مع الالتزام بضرورة إبلاغ كل دولة منهما عن كل تعديل يطرأ على التشريعات الجبائية(حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-121).

- لارتباطها ببيع الأجل لتجهيز تجاري أو صناعي أو علمي.
- لارتباطها ببيع الأجل لبضائع أو تقديم خدمات من طرف مؤسسة لمؤسسة أخرى.
- على قرض أي كانت طبيعته، تمنحه مؤسسة قرض.

7. **الإتاوات**[2] :

يعود الحق في فرض الضريبة لكلتا الدولتين المتعاقدتين كما هو الحال بالنسبة لأرباح الأسهم والفوائد، غير أن معدل الضريبة على الإتاوات لا يمكن أن يتجاوز:

- 5% المبلغ الإجمالي للإتاوات المدفوعة مقابل استعمال، أو الحق في استعمال حقوق التأليف ، المتعلقة بإنتاج أدبي أو فني أو علمي، باستثناء الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة والمخصصة للحصص الإذاعية.
- في جميع الحالات الأخرى 12 % من المبلغ الإجمالي للإتاوات، عندما تنتج هذه الأخيرة في الجزائر و10% من المبلغ الإجمالي للإتاوات عندما تكون قد نتجت في فرنسا.

كما تعرضت كذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا إلى مجمل المداخيل المتمثلة في الأرباح الرأسمالية، المهن المستقلة، المهن غير المستقلة، أتعاب الحضور والفنانين والرياضيين المعاشات المكافآت والمعاشات العمومية، والطلبة المتربصون ومدا خيل أخرى[3].

*تم إلغاء الدفع الجزافي من خلال المادة 13 من قانون المالية 2006.

[2] المادة 12: المرسوم الرئاسي 02-121، مرجع سابق، ص 10.

[3] المواد من 13-21 المرسوم الرئاسي 02-121، نفس المرجع، ص ص 11-14.

وعلى العموم هذه الاتفاقية اشتملت على جميع البنود لمعالجة المسائل الأكثر حدوثا في مجال الجباية الدولية وخاصة مشكلة الازدواج الضريبي، والذي تطرقت إليه هذه الاتفاقية من خلال المادة 24:

أ- **بالنسبة للجزائر:**

"عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا طبقا لأحكام الاتفاقية في الجزائر، فإن الجزائر تقوم بخصم مبلغ الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بفرنسا".

" غير أن المبلغ المخصوم في كلتا الحالتين لا يمكن أن يتجاوز قسط الضريبة على الدخل أو الضريبة على الثروة المحسوبة قبل إجراء الخصم، والمطابقة حسب الحالة للمداخيل، أو الثروة الخاضعة للضريبة بفرنسا"[1].

وبالنسبة للمتوفي الذي يكون مقيما بالجزائر لحظة وفاته، فإن مجمل أملاكه بما فيها الأملاك الخاضعة للضريبة بفرنسا نتيجة تواجد جزء من أملاكه بها ولا يمكن تجاوز مبلغ الضريبة المخصومة قسط الضريبة الواجبة الدفع قبل إجراء هذا الخصم[2].

ب-بالنسبة لفرنسا:

يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة التالية:

" إن المداخيل الناتجة في الجزائر والتي تكون خاضعة للضريبة لها إلا في هذه الدولة، طبقا لأحكام الاتفاقية تؤخذ في الحسبان عند حساب الضريبة الفرنسية، عندما يكون المستفيدون منها مقيمين بفرنسا وتكون هذه المداخيل غير معفية من الضريبة على الشركات تطبيقا للتشريع الداخلي الفرنسي وفي هذه الحالة تكون الضريبة الجزائرية غير قابلة للخصم في هذه المداخيل ولكن للمستفيد الحق في فرض الضريبة يخصم من الضريبة الفرنسية ويكون هذا القرض الضريبي لا يتجاوز مبلغ الضريبة الواجب الدفع"[3].

كما جاء في الفقرة (ج) أن المقيم الفرنسي، الذي يملك الثروة بالجزائر وتخضع للضريبة بها وتخضع للضريبة بفرنسا أيضا بسبب هذه الثروة، مع إمكانية خصم قرض ضريبي يكون مساويا لمبلغ الضريبة المدفوع بالجزائر.

وبالنسبة للمتوفي الذي يكون لحظة وفاته مقيما بفرنسا فإن هذه الأخيرة تقوم بإخضاع مجمل أملاكه للضريبة بما في ذلك الأملاك المتواجدة بالجزائر، مع منح تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المدفوع بها[4].

---

[1] المادة 24 القسم 01، الفقرة " أ.ب" ، المرسوم الرئاسي، 02-120 ، مرجع سابق، ص 15.

[2] حراش إبراهيم، مرجع سابق، ص 136.

[3] المادة 24: القسم 02، الفقرة (أ.1)، المرسوم الرئاسي، 02-121، مرجع سابق، ص 16.

[4] حراش إبراهيم : مرجع سابق، ص 136.

المبحث الثالث:علاقة الازدواج الضريبي بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد نحو الجزائر

لقد انتشرت ظاهرة الازدواج الضريبي بشقه الدولي، عندما اشتدت حركات رؤوس الأموال وبدأت الدول النامية تسعى لجلب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ونظرا للآثار السلبية للازدواج الضريبي على الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة وحركة التجارة الدولية بصفة عامة، لذا يعمل الكثير من الدول من بينها الجزائر لإبرام اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي الدولي وكذا اتفاقيات لتشجيع الاستثمار.

لذا فإن تفادي هذه الظاهرة يعود بالنفع على المستثمر من جهة لأنها ستزيد من أرباحه، ومن جهة أخرى على الدولة الجزائرية حيث ستزيد استثماراتها الداخلية والدولية.

المطلب الأول: تطور الاتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

ترمي الجهود المبذولة التي تقوم بها الجزائر إلى تأمين الاستثمارات وإزالة العراقيل التي تتعرض لها الاستثمارات العابرة للحدود وجعلها ذات مردودية.

أولا: اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي الدولي (دخلت حيز التنفيذ) وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

أبرمت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات وصادقت عليها وتعتبر سارية المفعول إلى غاية نهاية 2015 وتضم 23 اتفاقية، ومن بينها: كندا، اليابان، تركيا، وبلجيكا، لم تقم الجزائر بإبرام اتفاقية لتشجيع الاستثمار والموضحة في الجدول التالي:

الجدول(03-11): اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي(دخلت حيز التنفيذ) واتفاقيات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

الدولة	اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي (دخلت حيز التنفيذ)			اتفاقية تشجيع الاستثمار		
	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	رقم الجريدة الرسمية
ألمانيا	2007/11/12	2008/06/22	رقم 33-2008	1996/03/11	2000/10/07	2000-58
النمسا	2003/06/17	2005/05/28	2005-38	2003/06/17	2004/10/10	2004-65
بلغاريا	1998/10/25	2004/12/29	2005-01	1998/10/25	2000/04/07	2002-25
اسبانيا	2002/10/07	2003/06/23	2005-45	1994/12/23	1995/03/25	1995-23
فرنسا	1999/10/17	2002/04/07	2002-24	1993/02/13	1994/01/02	1994-01
ايطاليا	1991/02/03	1991/07/20	1991-35	1991/05/18	1991/10/05	1991-46
البرتغال	2003/12/02	2005/03/31	2005-24	2004/09/15	2005/05/28	2005-37
لبنان	2002/03/26	2006/05/22	2006-35	-	-	-
جنوب إفريقيا	1998/04/28	2000/05/04	2000-26	2000/09/24	2001/07/21	2001-41
تركيا	1994/08/02	1994/10/02	1994-65	-	-	-
بلجيكا	1991/12/15	2002/04/07	2002-82	-	-	-
اتحاد المغرب العربي	1990/07/23	1990/12/22	1991-06 Non double	23/07/1990	22/12/1990	1991 -96 Garantie
مصر	2001/02/17	2003/03/25	2003-23	1997/03/29	1998/10/11	1998-76
المملكة العربية السعودية	2013/12/19	2015/12/29	2016-01	2004/04/14	2014/09/19	2004-60
البحرين	2000/06/11	2003/02/08	2003-26	2000/06/11	2003/02/08	2003-10
الإمارات	2001/04/24	2003/04/07	2002-45	2001/04/24	2002/06/22	2002-45
الكويت	2008/04/20	2015/07/20	2015-42	2001/09/30	2003/10/23	2003-66
الأردن	1997/09/16	2000/12/17	2000-79	1996/08/01	1997/04/05	1997-20
قطر	2008/07/03	2010/11/03	2010-70	1996/06/24	1997/06/23	1997-43
الصين	2007/11/06	2007/06/06	2007-40	1996/10/20	2002/11/25	2002-77
كوريا الجنوبية	2001/11/24	2006/06/24	2006-44	1999/10/12	2001/07/23	2001-40
اندونيسيا	1995/04/28	1997/09/13	1997-61	2000/03/21	2002/06/22	2002-45
كندا	1999/02/28	2000/11/16	2000-68	-	-	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمديرية العامة للضرائب.

ثانيا: اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي (لم تدخل حيز التنفيذ) أو اتفاقيات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر اتفاقيات أبرمتها الجزائر، وتمت المصادقة عليها، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد وتتكون من 7 اتفاقيات، بالإضافة إلى اتفاقيات تشجيع الاستثمار والتي سنذكر بعضها على سبيل المثال باعتبارها الدول الأكثر تعاملا مع الجزائر.

الجدول : (03-12): اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي (لم تدخل حيز التنفيذ) واتفاقيات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

الدولة	اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي (لم تدخل حيز التنفيذ)			اتفاقيات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر		
	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	رقم الجريدة الرسمية
روسيا	2006/03/10	2006/04/03	رقم 21-2003	-	-	-
سلطنة عمان	2000/04/09	2003/02/08	رقم 10-2003	2000/04/09	2002/06/22	رقم 44-2002
سوريا	1997/09/14	2001/03/29	رقم 19-2001	1997/09/14	1998/12/27	رقم 97-1998
أوكرانيا	2002/12/14	2004/04/19	رقم 27-2004	-	-	-
اليمن	2002/01/29	2005/02/26	رقم 16-2005	1995/11/25	2001/07/23	رقم42-2001
رومانيا	199/06/28	1995/07/15	رقم 37-1995	1994/06/28	1994/10/22	رقم69-1994
موريتانيا	2011/12/01	2015/12/27	رقم 70-2015	-	-	-
الإتحاد الأوروبي	-	-	-	1991/04/24	1991/10/05	رقم64-1991
الولايات المتحدة	-	-	-	1990/06/22	1990/10/17	رقم45-1990
إيران	-	-	-	2003/10/19	2005/02/26	رقم 15-2005
تونس	-	-	-	2006/02/16	2006/11/14	رقم 73-2006
سويسرا	-	-	-	2004/11/30	2005/06/23	رقم 45-2005
الأرجنتين	-	-	-	2000/10/04	2001/11/13	رقم 69-2001

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمديرية العامة للضرائب.

ومن خلال الجداول السابقة نلاحظ اتساع شبكة الاتفاقيات التي قامت بها الجزائر مند تسعينات القرن الماضي، حيث سعت لإبرام العديد من الاتفاقيات الجبائية لتفادي الازدواج الضريبي نظرا لمساهمة هذه الاتفاقيات في تعزيز العلاقات الاقتصادية التي تربطها بتلك الدول ,وفي تشجيع الاستثمار الأجنبي

المباشر عبر رصد معاملة ينتفي فيها هذا الازدواج باستخدام أدوات ضريبية تختلف باختلاف شكل الازدواج,وتخفيض العبء الضريبي الذي يتحمله المستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني :حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حسب كل بلد في ظل الاتفاقيات الدولية

إن تفادي الازدواج الضريبي الدولي من خلال إبرام اتفاقيات دولية يؤدي إلى تشجيع المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله في الدولة المستقطبة الأطراف في هذه الاتفاقيات .

أولا :إحصائيات متعلقة بالدول المستثمرة بالجزائر

من اجل توضيح أكثر للعلاقات التجارية والاقتصادية التي تربط الجزائر مع دول العالم وبالأخص التي أبرمت معها اتفاقيات جبائية كان ولابد من عرض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد إلى الجزائر, ويوضح الجدول الموالي حجم الاستثمارات الواردة إلى الجزائر حسب كل بلد.

الجدول (03-13): تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر من اكبر 20 دولة مستثمرة خلال الفترة من 2001الى2010

الوحدة: مليون دولار

تطور تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة الواردة الى الجزائر من أكبر 20 دولة مستثمرة (مليون دولار)											
الترتيب	الدولة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	الاجمالي
1	الولايات المتحدة	313	311	252	286	301	314	293	323	476	618	3,487
2	فرنسا	43	115	51	80	121	293	233	303	308	196	1,743
3	إسبانيا	153	143	87	43	117	210	164	325	198	91	1,531
4	مصر	363	97	63	22	108	157	102	261	88	47	1,308
5	إيطاليا	34	98	24	24	39	115	67	247	116	189	953
6	المملكة المتحدة	23	59	35	95	49	64	165	159	125	119	893
7	بلجيكا	12	16	5	5	4	31	101	230	241	212	857
8	الكويت	-	1	-	210	105	57	97	34	139	1	644
9	الصين	1	5	3	27	50	91	37	86	63	125	488
10	ألمانيا	38	65	16	23	23	54	92	37	54	57	459
11	هولندا	72	26	18	4	4	10	6	185	31	82	438
12	الإمارات	1	12	1	1	7	38	67	55	205	35	422
13	لبنان	-	1	1	-	5	24	48	61	109	16	265
14	سلطنة عمان	-	-	-	-	-	-	-	60	35	168	263
15	الأردن	-	9	10	10	16	6	14	3	167	27	262
16	البحرين	13	-	5	10	7	66	10	-	76	3	190
17	السعودية	1	-	10	2	20	8	13	52	29	22	157
18	اليابان	9	78	-2	17	2	8	11	8	17	3	151
19	قطر	2	-	1	7	7	12	11	46	41	-	127
20	تونس	-	1	2	1	5	11	14	7	70	4	115
	إجمالي	1,078	1,037	582	867	990	1,569	1,545	2,482	2,588	2,015	14,753

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية 2014، مرجع سابق ، ص14.

نلاحظ من الجدول السابق أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل المرتبة الأولى من بين اكبر عشرين دولة مستثمرة في الجزائر طيلة الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى 2010 لتليها فرنسا بالمرتبة الثانية ثم اسبانيا في المرتبة الثالثة.

وتتراوح نسبة تدفقات الاستثمار المتأتية من الولايات المتحدة الأمريكية ب 7.2%من إجمالي استثماراتها كأدنى نسبة وذلك خلال سنة 2003،وبين 17,7% من إجمالي استثماراتها كأقصى نسبة خلال 2010،كما نلاحظ أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من فرنسا عرف تذبذبا واضحا حيث سجل أدنى مستوى له سنة 2001 بمبلغ قدره 43مليون دولار ليشهد ارتفاعا ملحوظا سنة 2009 بمبلغ يقدر بـ 308 مليون دولار،أما بالنسبة لباقي الدول كالصين مثلا سجلت أدنى مستوى من حجم استثماراتها سنة 2001 بمبلغ 1مليون دولار أي بنسبة 0,2%من إجمالي استثماراتها, لتعرف قفزة نوعية سنة 2010

بمبلغ 125 مليون دولار بنسبة 25% من إجمالي استثماراتها وذلك بعد إبرام اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي سنة 2007 ودخولها حيز التنفيذ.

كما نلاحظ من خلال الجدول أن اغلب الدول العشرين المستثمرة بالجزائر هي دول عربية و أوروبية ،بالإضافة إلى دول من أمريكا الشمالية والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى أسيوية مثل الصين واليابان، وهي تعتبر من بين الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي واحتلت الصدارة من خلال استثماراتها الواردة إلى الجزائر.

وإلى جانب تعرضنا إلى أهم الدول المستثمرة بالجزائر ,سنتطرق أيضا إلى مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر بحسب عدد الشركات المتواجدة.

الجدول (03-14) :الاستثمارات الواردة إلى الجزائر ما بين جانفي 2003 وماي 2015

الاستثمارات الواردة الى الجزائر ما بين يناير 2003 ومايو 2015					
الترتيب	الدولة المصدرة	عدد الشركات	عدد المشروعات	عدد الوظائف	التكلفة بالمليون دولار
1	الإمارات	25	26	11,561	15,280
2	اسبانيا	20	24	6,702	7,860
3	فرنسا	62	81	10,011	5,950
4	فيتنام	2	2	1,999	4,743
5	سويسرا	7	12	5,874	4,538
6	مصر	9	11	7,350	4,178
7	المملكة المتحدة	18	24	2,033	3,738
8	الولايات المتحدة	31	34	3,210	3,303
9	الصين	12	12	9,566	2,658
10	لوكسمبورغ	1	3	4,349	2,447
11	قطر	2	2	3,089	2,150
12	تركيا	5	5	4,628	1,941
13	روسيا	3	4	580	1,346
14	تونس	17	22	2,018	1,132
15	السعودية	8	13	3,464	933
16	ألمانيا	14	17	4,922	669
17	كندا	7	7	597	645
18	أيرلندا	4	4	354	478
19	ستغافورة	1	1	425	468
20	برمودا	1	1	214	443
21	البرازيل	1	1	214	443
22	جزر البهاما	1	1	214	443
23	جنوب افريقيا	1	1	638	350
24	ليبيا	1	1	819	321
25	أستراليا	1	1	1,012	270
26	كوريا الجنوبية	7	10	2,651	234
27	ايطاليا	6	6	815	219
28	مواتمار (بورما)	1	1	342	160
29	ايران	4	4	1,268	152
30	المغرب	6	7	437	129
	أخرى	28	37	1,797	422
	الإجمالي	306	375	93,153	68,040

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية 2014 ، مرجع سابق ، ص02.

يتضح من الجدول السابق أن فرنسا من بين اكبر الدول المستثمرة في الجزائر من حيث عدد الشركات حيث بلغ 62 شركة ثم الولايات المتحدة الأمريكية بعدد الشركات قدره 31 شركة لتليها الإمارات بـ 25 شركة بالإضافة إلى اسبانيا بـ 20 شركة .

أما من حيث عدد الوظائف والتكلفة فقد احتلت الإمارات المرتبة الأولى بعدد الوظائف 11561 وظيفة وبتكلفة قدرها 15280 مليون دولار وبالتالي احتلت الصدارة بنسبة 22,5% من حجم الاستثمارات ,وبالنسبة لاسبانيا فقد بلغ عدد الوظائف من خلال مشروعاتها 6702 وظيفة بتكلفة تقدر 7860 مليون دولار واحتلت بذلك المرتبة الثانية بنسبة 11.6%و كذلك فرنسا التي احتلت المرتبة الثالثة بعدد وظائف قدره 10011 وظيفة وتكلفة قدرها 5950 مليون دولار ومن بين الدول النامية نجد مصر احتلت المرتبة السادسة بعدد الشركات قدره تسع شركات و بإحدى عشر مشروعا وعدد وظائف قدره 7350 وظيفة بتكلفة 4178 مليون دولار بنسبة 6.1 %.

وللتوضيح أكثر الشكل الموالي يوضح ترتيب الدول بحسب الاستثمارات الواردة إلى الجزائر.

الشكل (03-07): الاستثمارات الواردة إلى الجزائر ما بين جانفي 2003 وماي 2015

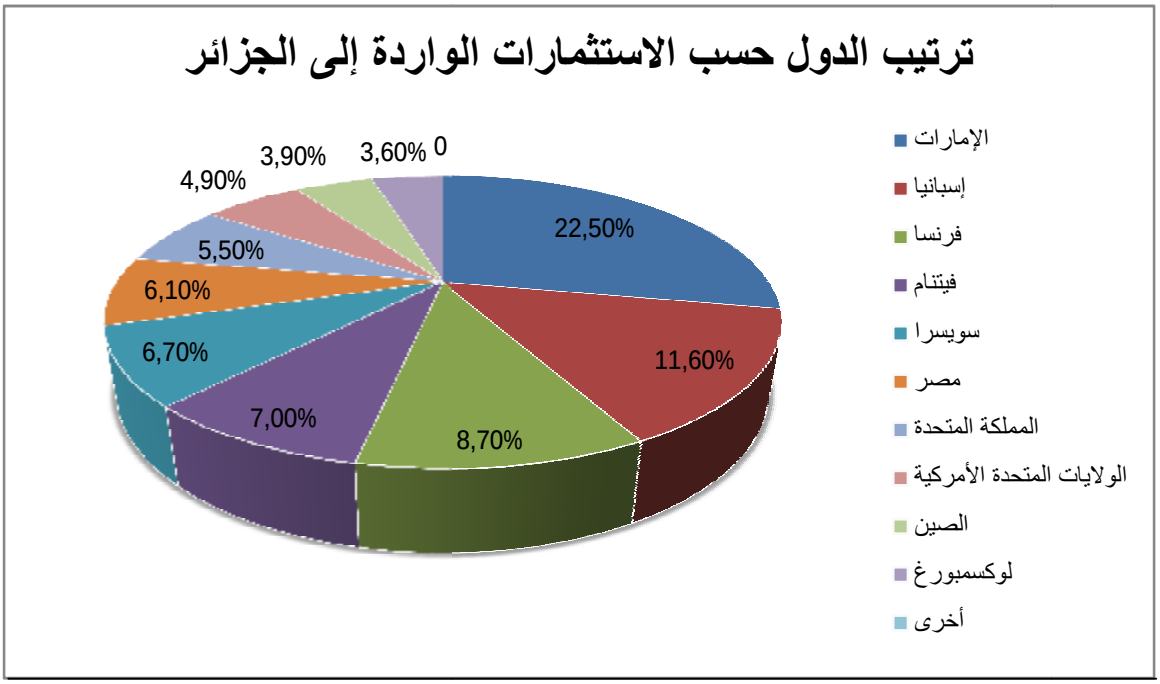

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول(03-15)

نلاحظ أن اغلب الدول المستثمرة في الجزائر عقدت اتفاقيات دولية فنجد أربعة عشر دولة قامت بإبرام اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي بغية تشجيع التجارة الخارجية عموما والاستثمار الأجنبي المباشر بوجه خاص وبالتالي التخفيف من العبء الضريبي على عاتق المستثمر الأجنبي والذي يؤدي إلى زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية إلى الدول المستقطبة "الجزائر" وخمسة دول أبرمت معها اتفاقيات تشجيع الاستثمار كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، تونس، ليبيا، سويسرا، وإيران التي ساهمت كذلك في انسياب الاستثمارات الأجنبية المباشر نحو الجزائر.

الشكل (03- 08) : اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي وحجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد نحو الجزائر للفترة 2001-2010

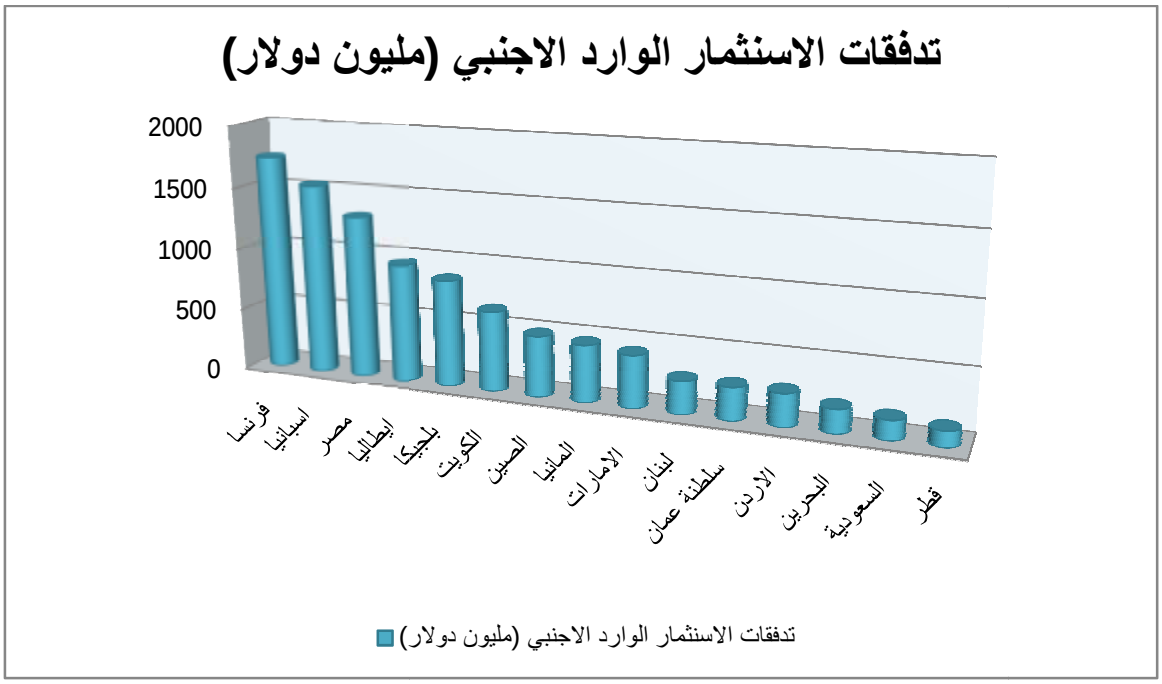

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات السابقة.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن هناك علاقة بين تفادي الازدواج الضريبي و حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد نحو الجزائر، حيث نجد أن الدول التي أبرمت اتفاقية وهذه الأخيرة دخلت حيز التنفيذ أخذت حصة الأسد واحتلت الصدارة في حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد نحو الجزائر إلا أن الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ حديثا مثل السعودية لم ترق إلى المستوى المطلوب من تدفقات الاستثمار.

كما يلاحظ من الشكل كذلك أن اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي حافز لتشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية بالإضافة إلى توفر العوامل الأخرى كالاستقرار السياسي والاجتماعي حتى لا تنتقص من أهميتها.

ولتوضيح التجارة البينية بين الجزائر ودول العالم انظر الملحق رقم 01

خلاصة الفصل :

لقد قامت الجزائر وفي سبيل جلب الاستثمار الأجنبي المباشر و تفعيله باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تعزز مناخ الاستثمار فيها، حيث قامت بمجموعة من التعديلات في القوانين والتشريعات بما يتناسب و الأوضاع الاقتصادية التي تشهدها الجزائر وتعززت كذلك بمناخ مؤسساتي مساعد في تسهيل عملية الاستثمار،إلا أن هذه الاستثمارات تواجه مشكلة الازدواج الضريبي الدولي لذا سارعت الجزائر لإبرام العديد من الاتفاقيات لتفادي هذه المشكلة التي يترتب على تحققها عرقلة الاستثمارات .

تعتبر الاتفاقية الجبائية وسيلة فعالة لتفادي الازدواج الضريبي الدولي، فإبرام هذه الاتفاقيات يؤدي إلى تشجيع التجارة الخارجية عموما والاستثمار الأجنبي بوجه خاص، من خلال تفادي الازدواج الضريبي الذي يكلف المستثمر الأجنبي أموال زائدة عن اللزوم وبالتالي تشجيعه على استثمار أمواله في الدولة المستقطبة الأطراف في هذه الاتفاقية وهذا ما تم التعرف عليه من خلال دراستنا أين وجدنا أن أغلب الدول التي أبرمت اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي كانت حجم استثماراتها بالجزائر مرتفعا وهذا دليل على أن له دور في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بالإضافة إلى اتفاقيات تشجيع الاستثمار وبالتالي زيادة الاستثمارات الداخلية والخارجية .

الخاتمة

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الازدواج الضريبي ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر توصلنا إلى أن الازدواج الضريبي أحد أهم المشاكل التي تقف أمام التطبيق الفعال للسياسة المالية والاقتصادية، نظرا لآثاره السلبية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وهذا ما أدى إلى الاهتمام أكثر بوسائل معالجته والحد منه.

إن التعامل مع هذا المشكل على المستوى الداخلي ليس بالأمر العسير حيث يمكن التخفيف من حدته أو تفاديه من خلال التنسيق بين القواعد التي تتبعها السلطات المالية في فرض الضرائب وتحديد الاختصاصات المختلفة لكل من الحكومة المركزية والسلطات المحلية مخففة بذلك العبء الضريبي.

أما على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من أن الازدواج الضريبي الدولي هو عمل مشروع من وجهة النظر القانونية، طالما أنه يستمد مشروعيته من حق السيادة التي تتمتع به كل دولة على مواطنيها وعلى الأجانب المقيمين في إقليمها، إلا أنه في الواقع عقبة أمام استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وهذا الأخير تسعى الدول النامية جاهدة إلى جذب المزيد منه لما يلعبه من دور مهم في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية

ومن هنا تظهر أهمية تفادي الازدواج الضريبي الدولي خاصة بالنسبة للجزائر من خلال تبنيها عدد من الاتفاقيات الجبائية الدولية باعتبارها أداة فعالة لتفادي ومعالجة هذه الظاهرة التي تمس بحق سيادي تتمتع به كل دولة، بالإضافة إلى توفير عوامل أخرى كالاستقرار السياسي والاجتماعي حتى يصبح الاقتصاد الجزائري أكثر قدرة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

نتائج الدراسة:

لقد انتهت الدراسة إلى نتائج تمت صياغتها كما يلي:

- إثبات الفرضية التي تعتبر تفادي الازدواج الضريبي من المحددات الثانوية ضمن المحددات الأساسية الأخرى لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، والتي يعبر عنها بمجمل الظروف والأوضاع المؤثرة في اتجاه تدفق رأس المال وتوظيفه، حيث تشمل هذه الظروف الأبعاد السياسية، والاقتصادية وكفاءة وفعالية التنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وهدفنا توجيه الأنظار إلى الازدواج الضريبي لما له من آثار سلبية على الاستثمارات الأجنبية .
- إثبات الفرضية القائلة بأن تحقق الازدواج الضريبي يؤدي إلى عرقلة الاستثمارات الأجنبية لأن خضوع المستثمر لنفس الضريبة على نفس الدخل في بلد إقامته ، وكذلك في البلد الذي يمارس فيه النشاط سيؤدي إلى تراكم الضرائب المستحقة على نفس الدخل وثقل العبء الضريبي الذي يتحمله المستثمر الأمر الذي يترتب عليه إحجام المستثمر عن الاستثمار.
- تم إثبات الفرضية القائلة بأن تفادي الازدواج الضريبي يؤدي إلى زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر، فقد مكنت الاتفاقيات الجبائية في مجال تفادي الازدواج الضريبي من تشجيع حركة الاستثمارات الأجنبية وأتاحت لشركات متعددة الجنسيات المشاركة الفعالة في الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني ، لكن حصيلتها من هذه الاستثمارات مازالت ضئيلة مقارنة بما تملكه من مقومات .
- يؤدي إبرام الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار والضرائب إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر نحو البلدان النامية ، باعتبار أن الاتفاقيات الدولية عنصر ضمان للمستثمر من جهة

وبمنزلة حافز ضريبي من جهة أخرى مع توفير جميع العوامل الأساسية التي تدخل في تكوين المناخ الاستثماري أدى ذلك إلى جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية.

- بعد تفحص المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر في الجزائر، نستخلص أنها تحتل مكانة هامة في التشريع الجزائري.
- تسعى الدول النامية للبحث عن الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره وسيلة مكملة للاستثمار المحلي علاوة على كونه طريقة فعالة لاكتساب المزيد من الكفاءة من خلال نقل التكنولوجيا ورفع كفاءة العمالة الوطنية.
- تدخل الاتفاقيات الجبائية الدولية ضمن إطار التعاون الدولي الهادف إلى القضاء على الازدواج الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الضريبي.
- عقدت الجزائر عدة اتفاقيات جبائية في فترة وجيزة نسبيا خاصة مع أطراف التعامل الخارجي وهذا بغية تفادي الازدواج الضريبي وإزالة العراقيل التي تتعرض الاستثمارات .
- تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تبقى بالرغم من التدابير التشريعية والإجرائية الرامية إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من الدول الأقل جذبا لها ، ولعل من العوامل التي حدت من ذلك هي:
  - تعقيدات النظم الضريبية و كثرتها في موضوع واحد، مما يوقع المستثمرين في حيرة والتباس.
  - غياب التسيير و التخطيط خاصة فيما يتعلق بالتعديلات الكثيرة و السريعة فيما تمنحه النصوص القانونية من مزايا.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة استقرار القوانين المتعلقة بتشجيع الاستثمار في الجزائر، وضمان مواكبته لمقاييس المناخ الاستثماري العالمي .
- على الجزائر تكثيف الجهود المبذولة في مجال الاتفاقيات الدولية لتفادي الازدواج الضريبي وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وبالتالي توفير الحماية وإعطاء ثقة أكبر للمكلف الدولي.
- العمل على تنويع الاستثمار في كل المجالات وعلى الدولة سن منظومة قانونية تتماشى مع المتغيرات الدولية.
- محاولة تجنب الغموض الذي ينشأ عند تطبيق في أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي من أجل تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- السيد متولي عبد القادر: **الاقتصاد الدولي، النظرية والسياسات**، دار الفكر، عمان، ط1 2011.

2- جهاد سعيد خصاونة: **علم المالية والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي** دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

3- حسن كريم حمزة: **العولمة المالية والنمو الاقتصادي**، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، ط1 2011.

4- حميد بوزيدة: **جباية المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.

5- خبابة عبد الله: **أساسيات اقتصاد المالية العامة** ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر.

6- خالد راغب الخطيب: **التدقيق على الاستثمار في الشركات متعددة الجنسيات في ضوء معايير التدقيق الدولية**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.

7- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية: **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ط2 2005.

8- سوزي عدلي ناشد: **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية 2009.

9- سليمان عمر عبد الهادي: **الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 2010.

10- عادل العلي: **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ج1 ط2 2011.

11- عبد الكريم جابر العيساوي: **التمويل الدولي النظرية والسياسات**، دار الفكر عمان ط1، 2011.

12- عبد المطلب عبد الحميد: **العولمة الاقتصادية منظماتها شركاتها تداعياتها**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

13- عرفات إبراهيم فياض: **الإدارة المالية والدولية والتعامل بالعملات الأجنبية**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013.

14- فليح حسن خلف: **العولمة الاقتصادية**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن ط1 2010.

15- فوزي عطوي: **المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية 2003.

16- محرزي محمد عباس: **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط5 2012.

17- محمد طاقة، هدى العزاوي: **اقتصاديات المالية العامة**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن ط2.

18- مدحت القريشي: **التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر الأردن ط1، 2007.

19- منصوري زين: **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن، ط1، 2013.

20- موسى سعيد مطر شقيري، نوري موسى وآخرون: **المالية الدولية**، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2008.

21- ناصر مراد: **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011.

22- نزيه عبد المقصود مبروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، عمان ط1، 2007.

23- يونس أحمد البطريق: **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

24- يونس أحمد البطريق: **السياسات الدولية في المالية العامة**، الدار الجامعية الإسكندرية 1998.

ب- <u>مذكرات:</u>

1- بسعد حكيمة: **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير**، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2009.

2- بن داودية وهيبة: **واقع وآفاق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995- 2004 مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب، تونس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2005.

3- بوقروة إيمان: **كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المناجمنت، تخصص مالية، جامعة سكيكدة 2010.

4- بلخير قسوم: **دور الاستثمار الخليجي في تمويل البلدان العربية ذات العجز المالي خلال الفترة الممتدة ما بين 2000-2009**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

5- حراش إبراهيم: **دور الاتفاقيات الجبائية في الحد من ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي مع دراسة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

6- حشماوي محمد: **الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر، 2006.

7- خرافي خديجة: **دور السياسات المالية في ترشيد الاستثمار دراسة مقارنة ما بين الجزائر تونس، المغرب، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015.

8- دواح بلقاسم: **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تعزيز المجهودات التنموية في الدول النامية، دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب، تونس، الأردن، تركيا**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010.

9- رحمة نابتي: **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2014.

10- سالكي سعاد: **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

11- سالم حميدة العمور: **ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل**، دراسة تحليلية على قطاع غزة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة2007.

12- سي محمد نادية:**الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تنمية القطاع السياحي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012.

13- شيخة بلقاسم عبد الواحد: **مساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2013.

14- شريف محمد: **السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

15- عبد القادر بابا: سياسة **الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2004.

16- عبد الكريم بعداش: **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996- 2005**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

17- عبد الله بن صفي الدين: **انعكاسات الأزمة المالية العالمية 2008 على الاستثمار الأجنبي المباشر في الوطن العربي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 03، 2013.

18- عاشوري نعيم: **إشكالية الازدواج الضريبي وأثره على أرباح الشركات في الجزائر** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

19- عمار زودة: **محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

20- عمورة جمال: **دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية ، الأورو- المتوسطية** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

21- فيصل حبيب حافظ: **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية الاقتصاد، المملكة العربية السعودية** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

22- قويدري كريمة: **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011.

23- كاكي عبد الكريم: **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائر** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تجارة الدولة، المركز الجامعي، غرداية، 2011.

24- لعماري وليد: **الحوافز والحواجز القانونية لاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 01، 2011.

25- محرزي محمد عباس: **نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغربي** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

26- ناصر مراد: **فعالية النظام الضريبي إشكالية التهرب الضريبي دراسة حالة الجزائر** أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2002.

27- نورية عبد محمد: **أثر الاستثمار الأجنبي في مستقبل الاستثمار المحلي العربي دراسة تحليلية قياسية في بعض دول الخليج العربي** 1992- 2010، أطروحة دكتوراه في فلسفة علوم وبحوث العمليات، جامعة سانت كليمنتس، 2012.

28- والي صفية: **دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة مقارنة الجزائر، تونس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة المدية 2012.

ج- الملتقيات:

1- عبد المجيد أونيس: **الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واقع وآفاق متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، يومي 17 و18 أفريل 2006، مداخلة في الملتقى الدولي بإشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

2- علام عثمان: **واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الاقتصادي 2001- 2004، العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي**، مداخلة في الملتقى العربي الأول 25 و 28 يناير 2015، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية.

3- محمد قويدري: **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل، 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

د- <u>المجلات:</u>

1-الفاتح محمد عثمان مختار: **الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان خلال الفترة** 2000- 2010، آماراباك، مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 04، العدد11، 2013.

2- بولرباح غريب: **العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشر وطرق تقييمها، دراسة حالة الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2010.

3-بعلوج بولعيد: **معوقات الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، 2006.

4- حازم بدر الخطيب: **أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة**، حالة دراسية في الأردن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد04، 2006.

5- خزامى عبد العزيز الجندي: **الاستثمار في الجمهورية العربية السورية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 02، 2010.

6-خليل أبو سليم: **قياس أثر الالتزام في بتطبيق حوكمة الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية (أدلة ميدانية من البيئة الأردنية)**، مجلة جامعة جازان، فرع العلوم الإنسانية المجلد 03، العدد 01، 2014.

7-زيدان محمد: **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، 2006.

8-زيدان محمد: **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 11،2013.

9- طالبي محمد: **أثر الحوافز الضريبة وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد06 2009.

10- زرقين عبود ونورة بيري: **محددات تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في كل من الجزائر، تونس، المغرب، دراسة قياسية خلال الفترة** 1996-2012، مجلة رؤى اقتصادية ، جامعة الوادي ، العدد07 ، 2014

11- سالم الشوابكة: **الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 21، العدد02 2005 .

12- عدنان غانم ولبنى صالح المسيلي: **دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في التنمية الاقتصادية الجمهورية اليمنية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 02، 2003.

13- كامل عبد الله حامد آل زيادة : **الاستثمار الأجنبي المباشر**، مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام، كربلاء ، العدد07.

14- محمد مراس : **قياس علاقة التكامل المتزامن بين الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدلات النمو الاقتصادي في الجزائر** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد02 ، جوان 2015.

15- منور أوسرير وعليان نذير: **حوافز الاستثمار الخاص المباشر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 02، 2005.

16- منصوري يزن : **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد02 ، 2005.

17- ناصر مراد : **تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 25، العدد 02.

18- هوام جمعة ، لمزاودة عمار: **أثر اعتماد معايير المحاسبة الدولية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية دراسة قياسية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد34، تشرين الأول 2014 .

هـ- <u>الجرائد الرسمية والمنشورات:</u>

1- الجريدة الرسمية: العدد 80، **الأمر رقم 66-284، يتضمن قانون الاستثمارات**، المؤرخ في 15 سبتمبر 1996.

2- الجريدة الرسمية: قانون رقم 82-11، **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والوطني** المؤرخ في 21 أوت 1982.

3- الجريدة الرسمية: **العدد** 35، **قانون رقم 82-13، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها**، المؤرخ في 28 أوت 1982.

4- الجريدة الرسمية: العدد 35، **قانون رقم 86-13**، المؤرخ في 19 أوت 1986.

5- الجريدة الرسمية: العدد 28، **قانون 88-25، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**، المؤرخ في 12 جويلية 1988.

6- الجريدة الرسمية : العدد 16، **قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض**، المؤرخ في 14 أفريل، 1990.

7- الجريدة الرسمية: العدد 47، **الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار**،المؤرخ في 20 أوت 2001.

8- الجريدة الرسمية: العدد 06، **المرسوم الرئاسي رقم 90-421، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر**، بتاريخ 23 جويلية 1990، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

9- الجريدة الرسمية: العدد 07، **الأمر 95-02، والمتضمن الموافقة على قرار مجلس اتحاد المغرب العربي**، المؤرخ في 21 جانفي 1995.

10- الجريدة الرسمية: العدد 59، **المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**، المؤرخ في 7 أكتوبر 1995.

11- الجريدة الرسمية: العدد 45،**المرسوم الرئاسي رقم 90-319، المتضمن المصادقة على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في 22 جوان**1990،المؤرخ في 17 أكتوبر 1990.

12- الجريدة الرسمية: العدد 01، **المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات**، الموقع عليه في 13 فيفري 1993، المؤرخ في 02 جانفي 1994.

13- الجريدة الرسمية: العدد 66، **المرسوم الرئاسي رقم 03-370، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكويت لتشجيع وحماية الاستثمار، الموقع عليها في 25 جانفي 2003**، المؤرخ في 23 أكتوبر 2003.

14- الجريدة الرسمية: العدد 24،**مرسوم رئاسي رقم 20-121، والذي يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة الفرنسية**، المؤرخ في 7 أفريل 2002.

15- المادة 104، **من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2012.

16- حسين السراج: **الاستثمار الأجنبي المباشر سياسات التنمية في الدول العربية MPR سلسلة بنك رسائل الكويت الصناعي**، رقم 83، ديسمبر، 2005.

و- <u>المحاضرات:</u>

1- مجيد فتحي: **الدليل لاجتياز مسابقة متصرف إداري ، سلسلة محاضرات ودروس، الاقتصاد والمالية**، الجلفة، 2009- 2010.

2- محمد حلمي مراد: محاضرات في مالية الدولة، جامعة عين شمس، مصر.

3-يسرى أبو العلا، ماجدة شلبي وآخرون: **محاضرات في المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة نبها، كلية الحقوق**، مركز التعليم المفتوح.

ي-<u>المؤتمرات والتقارير:</u>

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: **اتفاقات الاستثمار الدولية في الخدمات**، سلسلة الأونكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لأغراض التنمية،نيويورك وجنيف، 2005.

2- ثريا علي حسين الورفلي: **محددات نمو الاستثمار الأجنبي المباشر الدروس المستفادة** المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية العظمى تحت شعار نحو مناخ استثماري أفضل طرابلس، ليبيا، 2006.

3- التقارير السنوية لبنك الجزائر: التطور **الاقتصادي النقدي للجزائر**، 2000-2013.

4- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، **مناخ الاستثمار في الدول العربية** الكويت، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار، 2005.

5- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، **مناخ الاستثمار في الدول العربية** الكويت، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار 2007.

6- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، **مناخ الاستثمار في الدول العربية** الكويت، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار 2008

7- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، **مناخ الاستثمار في الدول العربية** الكويت، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار 2009.

8- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، **مناخ الاستثمار في الدول العربية** الكويت، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار 2010.

9- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات: **مناخ الاستثمار في الدول العربية** الكويت، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار، 2014.

II. Les Revues:

1- Nathalie Armould : **Aides Fiscales ou aides directes** : Le cas du pôle européen de développement, Revue courrier hebdomadaire du CRISP ,2008/10 (n° 1995) .

2- Marius Eugen Radu : **international double taxation** ,Revue Social and Behavioural science , Romania, 2012.

3- Ministère des fiances , direction général des impôts : **guide pratique du contribuable**, Algérie Print , 2016.

4- OCDE ,l'investissement direct étranger au service du développement : Optimiser les avantage minimiser les couts , synthèse, paris.

5- Global competitiveness Report 2013-2014, WEF- GENVA. متاح على الموقع الالكتروني: WWW. WEFORM. ORG.

III. Site web:

1- Les Technique Fiscale plan : http:// www.univ- paris 13fr.

2- http://www.arab-api.org.

3- http://www.cipe-arabia.org/files.

4- http : // www. mof – gov-iq/ listes/ Researches and studies/2.
5- http:// www.slconf.uqeu-qe/Prev-conf/drsafawat wadalla.
6- http://www.almada supplements.net/news-php.
7- http:// www.imf.org.
8- http://www. Ahlubait online. Com
9- Http://www.andiz.dz.
10- http:// www.data word. bank/by country and indicators/GDP growth.
11- http://data word.bank.org/by country and indicators /inflation.
12- http://www.unctad.org/tendances économiques, de taux de change 2004-2014.
13- http://unctad.org/FDI inflows and outflows by region and economy 2000-2013.
14- http://www.dspase.univ-telemcen.dz.
15- http://Doing business.org.

الملخص:

من خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على تفادي الازدواج الضريبي ودوره في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر نحو الجزائر، من خلال التعريف بظاهرة الازدواج الضريبي والتي يستوجب على الدولة أن تواجهها فهذه الظاهرة يمكن أن تطرح مشاكل على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي في إطار الاستثمارات الأجنبية .

ونظرا لأهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية ، عملت الجزائر على تفادي هذه الظاهرة ، بالجهود الفردية للدولة أو عن طريق الاتفاقيات الجبائية الثنائية أو متعددة الأطراف لإزالة العراقيل و تشجيع الإستثمار .

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتفادي الازدواج الضريبي وزيادة تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر ، فإن حصيلتها من هذه الأخيرة تبقى ضئيلة .

كلمات مفتاحية :

الازدواج الضريبي ، الإستثمار الأجنبي المباشر ، الاتفاقيات الجبائية .

Résumé :

À travers cette étude nous essayons de mettre en lumière le phénomène de la double imposition ainsi que les mesures de l'éviter, et même d'en examiner le rôle dans l'apport des investissements étrangers directs vers l'Algérie.

La double imposition est, au fait, considérée l'un des obstacles qui empêtrent l'investissement, et qui constitue un enjeu que l'Etat doit y faire face. Le phénomène en question peut engendrer des problèmes tant sur le plan intérieur que sur le plan international en matière des investissements étrangers.

Vu l'importance grandissime de ces derniers dans l'accélération du développement économique , l'Algérie a œuvré pour qu'on puisse éviter le phénomène en question , à travers des efforts fournis uniquement par l'Etat ou par le biais des conventions fiscales unilatérales ou même multilatérales pour éliminer les obstacles et encourager l'investissement

En dépit de ces efforts menés par l'Etat algérien qui visent à éviter la double imposition et à amplifier l'afflux des investissements directs étrangers, la présence de ces derniers trop piètre.

Mots clés

La double imposition,l'investissement direct étranger,la convention fiscale.

الملاحق

الملحق رقم 01 :الدول العشرة الموردة للجزائر

Les dix premiers pays fournisseurs de l'Algérie

Unité : En Millions de DA

Pays	2001	%	Pays	2002	%	Pays	2003	%	Pays	2004	%
France	185 152,6	24,2	France	214 969,3	22,5	France	250 264,4	23,9	France	295 538,2	22,5
Italie	80 324,0	10,5	U.S.A	92 689,9	9,7	Italie	98 587,7	9,4	Italie	111 397,2	8,5
U.S.A	79 150,5	10,3	Italie	90 773,0	9,5	Allemagne	68 070,2	6,5	Allemagne	86 332,6	6,6
Allemagne	60 963,3	8,0	Allemagne	67 989,3	7,1	Espagne	57 462,1	5,5	U.S.A	77 180,1	5,9
Espagne	40 319,8	5,3	Espagne	49 643,6	5,2	U.S.A	54 574,9	5,2	Chine	65 997,4	5,0
Turquie	29 234,5	3,8	Turquie	31 286,1	3,3	Chine	40 116,6	3,8	Espagne	63 546,4	4,8
Belgique	20 352,4	2,7	Japon	29 693,0	3,1	Turquie	33 883,5	3,2	Japon	47 320,5	3,6
Canada	20 019,4	2,6	Chine	27 230,1	2,8	Gr.Bretagne	31 800,9	3,0	Argentine	42 508,7	3,2
Gr. Bretagne	19 346,4	2,5	Canada	26 721,3	2,8	Japon	29 411,0	2,8	Turquie	42 109,4	3,2
Russie	18 487,1	2,4	Gr.Bretagne	24 326,6	2,5	Russie	24 378,4	2,3	Belgique	35 322,0	2,7

Les dix premiers pays fournisseurs de l'Algérie

Unité : En Millions de DA

Pays	2005	%	Pays	2006	%	Pays	2007	%	Pays	2008	%
France	328 138,4	22,0	France	317 122,7	20,3	France	320 054,6	16,7	France	422 772,7	16,4
Italie	111 819,8	7,5	Italie	136 676,9	8,8	Italie	166 969,5	8,7	Italie	280 177,6	10,9
U.S.A	99 314,7	6,6	Chine	124 047,7	8,0	Chine	165 757,3	8,6	Chine	265 461,3	10,3
Chine	97 809,4	6,5	Allemagne	107 252,0	6,9	U.S.A	146 770,2	7,7	Espagne	189 816,4	7,4
Allemagne	93 739,8	6,3	U.S.A	103 181,9	6,6	Allemagne	124 049,0	6,5	Allemagne	157 818,7	6,1
Espagne	70 991,3	4,8	Espagne	74 583,3	4,8	Espagne	110 157,2	5,7	U.S.A	143 233,8	5,6
Japon	57 301,7	3,8	Turquie	51 634,7	3,3	Japon	73 853,0	3,9	Japon	91 965,4	3,6
Turquie	44 452,6	3,0	Japon	51 551,0	3,3	Argentine	63 986,1	3,3	Turquie	87 723,7	3,4
Argentine	43 408,2	2,9	Argentine	45 838,1	2,9	Turquie	63 916,4	3,3	Argentine	81 577,7	3,2
Ukraine	39 884,5	2,7	Belgique	38 380,2	2,5	R. de Corèe	56 164,9	2,9	Canada	63 403,6	2,5

Les dix premiers pays fournisseurs de l'Algérie

Unité : En Millions de DA

Pays	2009	%	Pays	2010	%	Pays	2011	%	Pays	2012	%
France	447 536,6	15,7	France	453 909,2	15,1	France	518 702,3	15,1	France	498960,4	12,8
Chine	345 145,1	12,1	Chine	330 481,9	11,0	Chine	345 352,7	10,0	Chine	462633,3	11,8
Italie	268 448,2	9,4	Italie	301 546,5	10,0	Italie	340 914,2	9,9	Italie	402796,4	10,3
Espagne	215 888,7	7,6	Espagne	196 261,8	6,5	Espagne	249 843,0	7,3	Espagne	336860,0	8,6
Allemagne	200 915,0	7,0	Allemagne	174 255,1	5,8	Allemagne	186 513,2	5,4	Allemagne	201254,6	5,2
U.S.A	145 699,7	5,1	U.S.A	155 451,2	5,2	U.S.A	157 802,5	4,6	Argentine	139815,4	3,6
Turquie	126 877,6	4,4	Corée	146 991,6	4,9	Argentine	129 939,5	3,8	Turquie	139477,4	3,6
Japon	86 730,2	3,0	Turquie	112 754,5	3,7	Brésil	128 218,2	3,7	U.S.A	134677,0	3,4
Corée	81 351,2	2,8	Japon	112 320,7	3,7	Corée	117 743,8	3,4	Brésil	104222,1	2,7
Brésil	64 203,4	2,2	Argentine	90 468,9	3,0	Turquie	101 946,4	3,0	Corée	100125,9	2,6

الملحق رقم 02 : الدول العشرة الزبونة للجزائر

Les dix premiers pays clients de l'Algérie

Unité: En Millions de DA

Pays	2001	%	Pays	2002	%	Pays	2003	%	Pays	2004	%
Italie	332 631,5	22,5	Italie	301 336,8	20,1	U.S.A.	378 658,6	19,9	U.S.A.	517 111,7	22,1
France	223 678,7	15,1	U.S.A.	213 321,5	14,2	Italie	364 588,2	19,2	Italie	372 786,4	15,9
U.S.A.	210 059,7	14,2	France	203 876,5	13,6	France	238 838,1	12,6	France	280 513,6	12,0
Espagne	173 199,3	11,7	Espagne	180 970,9	12,1	Espagne	231 309,2	12,2	Espagne	263 142,3	11,3
Pays Bas	105 251,9	7,1	Pays Bas	135 356,2	9,0	Pays Bas	130 876,4	6,9	Pays Bas	173 028,0	7,4
Brésil	79 198,0	5,4	Turquie	76 834,1	5,1	Canada	107 702,5	5,7	Canada	142 993,9	6,1
Turquie	75 497,1	5,1	Canada	75 267,0	5,0	Brésil	86 765,2	4,6	Brésil	137 732,8	5,9
Canada	53 292,1	3,6	Brésil	71 356,3	4,8	Turquie	82 223,0	4,3	Turquie	98 926,2	4,2
Belgique	42 189,6	2,9	Belgique	36 935,4	2,5	Belgique	54 600,3	2,9	Belgique	57 377,3	2,5
G. Bretagne	23 241,3	1,6	Allemagne	34 970,8	2,3	Portugal	41 838,0	2,2	Portugal	57 378,9	2,5

Les dix premiers pays clients de l'Algérie

Unité: En Millions de DA

Pays	2005	%	Pays	2006	%	Pays	2007	%	Pays	2008	%
U.S.A.	788 237,9	23,0	U.S.A.	1 082 428,1	27,2	U.S.A.	1 267 169,0	30,1	U.S.A.	1 215 557,5	23,9
Italie	560 186,7	16,4	Italie	678 621,5	17,1	Italie	558 063,7	13,2	Italie	798 537,2	15,7
Espagne	375 319,3	11,0	Espagne	435 899,9	11,0	Espagne	373 927,9	8,9	Espagne	585 005,9	11,5
France	341 786,3	10,0	France	333 003,9	8,4	Canada	326 845,3	7,8	France	409 046,6	8,0
Pays Bas	224 870,4	6,6	Canada	260 760,8	6,6	Pays Bas	317 144,3	7,5	Pays Bas	395 547,4	7,8
Brésil	214 371,7	6,3	Pays Bas	207 254,8	5,2	France	287 166,6	6,8	Canada	345 607,2	6,8
Canada	168 290,9	4,9	Belgique	145 591,5	3,7	Turquie	143 117,6	3,4	Turquie	189 375,6	3,7
Turquie	128 320,8	3,8	Brésil	137 867,6	3,5	Brésil	127 781,7	3,0	Brésil	166 564,3	3,3
Portugal	124 225,9	3,6	Turquie	135 833,0	3,4	G.Bretagne	110 447,1	2,6	G.	141 755,3	2,8
Belgique	116 096,1	3,4	G. Bretagne	118 305,7	3,0	Inde	108 605,5	2,6	Portugal	131 741,2	2,6

Les dix premiers pays clients de l'Algérie

Unité: En Millions de DA

Pays	2009	%	Pays	2010	%	Pays	2011	%	Pays	2012	%
U.S.A.	767 403,3	22,9	U.S.A.	1077 795,6	24,2	U.S.A	1 107 031,8	20,6	Italie	911089,8	16,0
Italie	422 805,0	12,6	Italie	684 236,3	15,4	France	764 070,0	14,2	USA	852974,9	15,0
Espagne	399 381,1	11,9	Espagne	460 559,6	10,4	Espagne	525 881,3	9,8	Espagne	618023,8	10,9
France	327 699,9	9,8	Pays Bas	324 533,7	7,3	Pays Bas	478 132,0	8,9	France	484660,0	8,5
Pays Bas	241 915,3	7,2	France	294 321,9	6,6	Italie	359 773,7	6,7	Pays-Bas	416011,6	7,3
Canada	180 517,8	5,4	Canada	231 567,1	5,2	Canada	326 282,0	6,1	Canada	402188,8	7,1
Turquie	148 345,8	4,4	Turquie	210 738,8	4,7	Turquie	236 661,8	4,4	Grande Bretagne	290285,7	5,1
Brésil	108 699,3	3,2	Brésil	188 275,5	4,2	Brésil	208 934,3	3,9	Brésil	268713,9	4,7
Rép. de Corée	108 568,2	3,2	Belgique	149 692,4	3,4	G.Bretagne	184 775,9	3,4	Turquie	207704,8	3,7
G. Bretagne	84 693,4	2,5	Inde	121 998,4	2,7	Inde	163 091,7	3,0	Chine	205496,8	3,6